

دكتور
كمال الدين عبد الغنى المرسي
مدرس الدراسات الإسلامية
كلية التربية - جامعة الاسكندرية

الحدود الشرعية في الدين الإسلامي

دار المعرفة الجامعية
بمنشور دار المعرفة الجامعية
٥٨٧٢٤٧ شارع جامعة الاسكندرية



El-Bahar Al-Ahmadia

الحدود الشرعية
في
الدين الإسلامي

د. كمال الدين عبد الغني المرسي
مدرس الدراسات الإسلامية
بكلية التربية - جامعة الاسكندرية

١٩٩٩

دار المعرفتي الجامعي
٤٠ شارع سويفي - القاهرة - ٤٠١٦٢-٤١٣
٢٨٧ شارع تنال سويفي - الكيلو - ٥٩٧٣١٤٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(مقدمة)

الحمد لله القاهر فوق عباده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين وكل من سار على هديه ومنواله إلى يوم الدين . وبعد :

فإن هذا الكتاب يتناول موضوع الحدود في الإسلام ، وهي العقوبات التي أعدها الشرع الحكيم للجنايات التي يرتكبها المرء في حق الآخرين أو في حق نفسه .

وما جاءت به الشريعة الإسلامية من ذلك هو تقدير العزيز الحكيم ، وهو عين الحكمة والصواب حيث اقتضت الحكمة شرع العقوبات الملازمة للجنايات حسماً للفساد ودرءاً للعدوان حتى يسلم المجتمع من الشرور ويبقى العالم على طريق الاستقامة والأمان .

ويعد ما جاء في كتابي هذا تلخيصاً لكتاب « الحدود على المذاهب الفقهية الأربعة » للشيخ الفقيه عبد الرحمن الجزيري مع التصرف في بعض الأماكن منه مستعينا ببعض كتب الفقه والحديث ، لما رأيت من مدى أهمية معرفة المسلم لما أعده الشرع الحكيم من العقوبات الواجبة لمن يتعدى حدود الله ، وقسمته إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : في الحدود الشرعية وهي « حد السرقة وحد قاطع الطريق وحد الزنا وحد القذف وحد شارب الخمر » .

القسم الثاني : في القصاص .

ثم القسم الثالث : في التعزير .

ولسوف يلتمس القارئ مدى المنفعة التي تعود عليه من قراءة هذا الكتاب لما يجده فيه من زائعات المعارف الفقهية واللطائف العلمية في مجال الشريعة الإسلامية .

المؤلف

الاسكندرية في شهر رجب سنة ١٤١٨ هـ
فبراير سنة ١٩٩٨ م

القسم الأول : الحدود الشرعية

الحد لغة : هو المنع ، وحدّه أى منعه ، ويقال حداد للبواب وللسجان أيضا لأنه يمنع من الخروج أو لأنه يعالج الحديد من القيود . (١)

والحد اصطلاحاً : عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تبارك وتعالى ، وكذلك يطلق على الموانع والمعاصي لقوله تعالى ﴿ وتلك حدود الله فلا تقربوها ﴾ أى تلك المعاصي التي نهى الله عنها فلا يحل لكم قربانها (٢) . كما يطلق على ما حده الله وقدره من أحكام ومنه قوله تعالى : ﴿ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾ سورة الطلاق آية - ١ - .

والحدود فى الشريعة الإسلامية ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع ، وقد اقتضت الحكمة شرع الحدود حسماً للفساد الذى يمكن أن يستشرى فى المجتمع لولاها ، حتى يبقى العالم على طريق الاستقامة والأمان .

و قد عرّف الفقهاء الحد بأنه عقوبة مقدرة حقاً لله تعالى . فمتى علم الحاكم بمجرم استحق عقوبة الحد ، فإنه يجب عليه التنفيذ ولا يملك العفو عنه (٣) .

-
- ١ - الشيخ الإمام محمد بن أبى بكر الرازى - مختار الصحاح ، وانظر كذلك المعجم الوجيز ، وانظر أيضا : أساس البلاغة للزمخشري .
 - ٢ - راجع : كتاب الحدود لعبد الرحمن الجزيرى من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة نشر المكتبة التجارية الكبرى - توزيع دار الفكر ببيروت .
 - ٣ - المصدر السابق ص ٨ .

العقوبات الشرعية :

تصنف العقوبات الشرعية بحسب الجنايات التي يرتكبها الإنسان إلى :-

حدود : كحد السرقة ، وحد قاطع الطريق ، وحد الزنا ، وحد القذف ، وحد شرب الخمر .

وقصاص : وهو معاملة الجاني بمثل اعتدائه ولا يسمى القصاص حداً لأنه حق العبد وله أن يعفو عنه .

وتعزير : وهو تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة . ولا يسمى حداً لأنه يُقدَّر بمعرفة القاضى بحسب اجتهاده .

من لا يجب عليه الحد :

روى الترمذى بسنده عن عليّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « رُفِعَ الْقَلَمُ ، عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل » . وفي الباب عن عائشة . حديث عليّ حديث حسن غريب من هذا الوجه . وقد روى من غير وجه (١) .

كما روى الترمذى فى باب ما جاء فى درء الحدود بسنده عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ادْرَعُوا الْحُدُودَ عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام إن يخطيء فى العفو خير من أن يخطيء فى العقوبة » (٢) .

١ - الترمذى ، أبو عيسى ، الجامع الصحيح ج ٢ ص ٤٣٨ ، الحديث رقم ١٤٤٦ .

٢ - الترمذى ، الجامع الصحيح ج ٢ ص ٤٣٩ الحديث رقم ١٤٤٧ .

ويؤخذ من هذا الحديث أنه يجب على المسلمين درء الحدود عن المخطئين قبل وصول الأمر إلى حاكم المسلمين ، لأنه لا يحل للحاكم أن يقبل الشفاعة في حد من حدود الله تعالى الآتى بيانها بعد ، فإذا سرق شخص من آخر شيئا ولم يكن السارق من أرباب السوابق وظن الشفيع أن العفو عن السارق لا يغيره بمعاودة السرقة فله أن يشفع فيه ، وللمتضرر من السرقة له أن يستجيب ويعفو - إن شاء - عن السارق ، أما إذا وصل الأمر إلى الحاكم وتبين ثبوت السرقة فليس للحاكم حينئذ أن يقبل الشفاعة .

واقترضت الحكمة شرع الحدود التي تخسم الفساد ، وتزجر المجرمين عن ارتكاب الجرائم التي تهدد أمن الناس وسلامتهم ، حيث يتحقق السلام ويتأكد الأمان في المجتمع فلا يطغى أحد على أحد ، ولا يهين أحد أحدا .

وفيما يلي بيان تلك الحدود .

أولا : حد السرقة (١)

السرقة من الأفعال المدمومة التي تأبأها الطباع ، لأنها تشيع الفساد بين أفراد المجتمع ، ولذا فقد حرصت الشريعة على حماية المجتمع من الفساد بقطع اليد التي تهدد أمنه وتزعزع كيانه .

فحد السرقة من الحدود الثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وقد بينه الله تعالى في كتابه العزيز بقوله ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما

١ - عبد الرحمن الجزيري ، كتاب الحدود ص ١٥٤ .

جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ﴿ المائة (١) - ٣٨- .
فكفل من سرق رجلا كان أو امرأة فاقطعوا يده ، مجازاة لهما على
فعلهما القبيح ، عقوبة من الله عز وجل الحكيم في شرعه فلا يأمر
بقطع اليد ظلما . فأما من تاب وأتاب ورجع عن هذا الفعل الخسيس
وصار سيره حسنا فإن الله يقبل توبته فلا يعذبه في الآخرة ، ولذلك قال
عز من قائل ﴿ فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه ،
إن الله غفور رحيم ﴾ - المائة ٣٩ .

ولا ريب أن قطع يد السارق جزءٌ يناسب هذه الجريمة مناسبة تامة
لأن السارق قد لا يكف عن السرقة إذا جوزى بالحبس أو النفي أو غير
ذلك من العقوبات لأنه لا يضمن معه صيانة أموال الناس وممتلكاتهم ، مما
يشير الفزع بين الناس لذا أمر الله بقطع يد السارق ذكرا كان أم أنثى ،
عبدا كان أم حرا ، مسلما كان أو غير مسلم صيانة للأموال وحفظاً لها .

ولقد كان قطع يد السارق معمولا به في الجاهلية قبل الإسلام ، فلما
جاء الإسلام أقره وزاد عليه شروطاً .. هي من تمام المصالح الانسانية :

ويقال : إن أول من قطع في الجاهلية أهل قريش ، قطعوا رجلا يقال
له (دويك) مولى لبني عليج بن عمرو بن خزاعة لأنه سرق كنز الكعبة
المشرفة ، فحكموا عليه بقطع يده .

١ - ومعنى الآية الكريمة - أن كلا من السارق والسارقة يجب قطع أيديهما ، فإذا سرق الذكر
حرا ، أو عبدا تقطع يده ، وإذا سرقت الأنثى تقطع يدها ، لأن كلا من الذنبيين يقع من
كل منهما ، فأراد الله زجر كل منهما (والله عزيز) لا يغالب ولا يقهر (حكيم) فيما
يفعله ويشرعه ، فهو يضع الحدود والعقوبات بحسب الحكمة التي توافق المصلحة ، وتطهر
المجتمع من المنكرات والمفاسد ، وتجلب له السعادة والأمان .

وأول سارق قطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الإسلام من الرجال ، الخيار بن عدى بن نوفل بن عبد مناف ، ومن النساء - مرة بنت سفيان بن عبد الأسد ، من بنى مخزوم ، وقطع سيدنا أبو بكر يد (اليمنى) الذى سرق العقده ، من أسماء بنت عميس زوج أبى بكر الصديق وكان أقطع اليد اليمنى ، فقطع أبو بكر رضى الله عنه ، يده اليسرى .

وقطع سيدنا عمر بن الخطاب يد - ابن سمرة أخى عبد الرحمن بن سمرة ، ولا خلاف فى ذلك (١) .

« وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم السارق الذى يئذل اليد الثمينه الغالية فى الأشياء الرخيصة المهينه ، وقد اعترض بعضهم على هذا الحكم ، وقال : كيف يحكم بقطع يد قيمتها فى الدية خمسمائة دينار ، فى ثلاثة دراهم ؟ وأجابوا عليه : بأن اليد لما كانت أمينة كانت ثمينه ، ولما خانت هانت - وقالوا : إن ذلك من أسرار أحكام الشريعة الغراء . لأن الشارع جعل قيمة اليد فى باب الجنایات بخمسمائة دينار ، حتى يحترم فلا يجنى عليها ، أما فى باب السرقة فلما خانت الأمانة ناسب أن يكون القدر الذى تقطع فيه ربع دينار ، لئلا يسارع الناس فى سرقة الأموال . ولهذا علل الله تعالى قطع اليد فى السرقة بقوله عز وجل ﴿ جزاء بما كسبنا نكالا من الله ﴾ أى تقطع مجازاتنا على صنيعها السىء فى أخذهم أموال الناس بأيديهم فناسب أن يقطع العضو الذى استعاننا به على ذلك (نكالا من الله) أى تنكيلا من الله بهما على ارتكاب ذلك الفعل ، وعبرة لغيرهما ، فإن قطع اليد يفضح صاحبه طول

١ - عبد الرحمن الجزيرى ، كتاب الحدود ص ١٥٣ .

حياته ، ويجلب له الخزي والعار ، ويسقطه في نظر المجتمع . وهو أجدر العقوبات بمنع السرقة ، وتأمين الناس على أموالهم ، وأرواحهم ، وأعراضهم ، (١) .

وطالما ثبتت السرقة واعترف بها فاعلها وبلغ ذلك الحاكم ، فإنه يقام على مرتكبها الحد بالقطع ، ولا شفاعة لأحد في تخفيف الحكم لأنه حد من حدود الله ، ولأنه من شرط تمام الإسلام لما ورد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن عبادة بن الصامت قال : « كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال تبايعوني على أن لا تشركوا بالله ولا تسرقوا ولا تزنوا . وقرأ عليهم الآية فمن وفى منكم فأجره على الله . ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب عليه فهو كفارة له » (٢) .

كذلك فإنه ورد في الحديث ، عن أم المؤمنين السيدة عائشة أن قرشاً أهدمهم شأن المرأة الخنزومية التي سرت . فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا من يجترىء عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلّمه أسامة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتشفع في حدّ من حدود الله ؟ ثم قام فاختطب فقال : إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه . وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » (٣) .

١ - عبد الرحمن الجزيري ، كتاب الحدود ص ١٥٢ .

٢ - الترمذي ، الجامع الصحيح ج ٢ ص ٤٤٧ حديث رقم ١٤٦٧ حقه وصححه عبد الرحمن محمد عثمان نشر محمد عبد المحسن الكنتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

٣ - المصدر السابق حديث رقم ١٤٥٦ .

تعريف السرقة وأركانها

وأركان السرقة ثلاثة ، لا بد منها ، سارق ، ومسروق ، وسرقة ، ولكل منهم شروط .

والسرقة : أخذ العاقل ، البالغ نصاباً محرزاً ، أو ما قيمته نصاباً ، ملكاً الغير ، لا ملك له فيه ولا شبهة ملك على وجه الخفية مستتراً من غير أن يؤتمن عليه ، وكان السارق مختاراً غير مكره ، سواء أكان مسلماً ، أم ذمياً ، أو مرتدّاً ، ذكراً ، أو أنثى ، حراً ، أو عبداً .

إذا وجدت هذه الشروط وجب إقامة الحد ، وهو قطع يد السارق اليمنى إن كانت سليمة ، فأما إن كانت مقطوعة ، أو مشلولة ، فإنه تقطع اليد اليسرى ، وذلك باجماع آراء علماء الأمة من غير خلاف منهم ، وذلك لأن المال محبوب إلى النفوس ، تميل إليه الطباع البشرية ، خصوصاً عند الضرورة ، والحاجة ومن الناس من لا يردعهم عقل ، ولا يمنعهم الحياء ولا تزجرهم الديانة ، ولا تردهم المروءة والأمانة ، فلولا الزواجر الشرعية ، من القطع والصلب ونحوهما ، لبادروا إلى أخذ الأموال مكابرة من أصحابها على وجه المجاهرة . أو خفية . على وجه الاستسرار ، وفيه من الفساد ما لا يخفى ، فناسب شرع هذه الزواجر في حق المستسر والمكابر ، في سرقتي الصغرى ، والكبرى ، حسماً لباب الفساد ، واصلاحاً لأحوال العباد .

والعبد والحر في القطع سواء ، لإطلاق النصوص ، ولأن القطع لا ينتصف ، فيكمل في العبد صيانة لأموال الناس (١) .

١ - عبد الرحمن الجزيري ، كتاب الحدود ص ١٥٦ ، ص ١٥٧ .

فأما ما يعتبر في السارق فخمسة أوصاف :

(١) البلوغ - فلا يقطع العصبى إذا سرق لأنه غير مكلف فى نظر الشريعة .

(٢) العقل - فلا يقطع المجنون ، لأن القلم مرفوع عنه حتى يفيق .

(٣) أن يكون غير مالك للمسروق منه ، فلا يقطع الأب إذا سرق من مال ولده ، ولا الولد إن سرق من مال أبيه .

(٤) وأن لا يكون له عليه ولاية ، فلا يقطع العبد إن سرق من مال سيده ، وكذلك السيد إن أخذ من مال عبده لا قطع بحال ، لأن العبد وماله لسيد ، ولم يقطع أحد يأخذ مال عبده ، لأنه آخذ لماله .

(٥) وأن لا يكون محاربا فى دار الحرب - وأن يكون مختارا غير مكروه كالمجاهد إن سرق من مال الغنيمة ، وقد زوى أن عبدا من مال الخمس سرق من الخمس ، فرقع إلى النبى صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه ، وقال : « مال الله سرق بعضه بعضا » ولا تقام الحدود فى ميدان الجهاد .

وأما ما يعتبر فى الشيء المسروق ، فأربعة أوصاف :

(١) وهى النصاب . على اختلاف بين العلماء فى مقداره ، فلا يقطع من سرق أقل من النصاب .

(٢) وأن يكون مما يتمول ، ويتملك ، ويحل بيعه ، فلا يقطع من سرق

١ - عبد الرحمن الجزيرى ، كتاب الحدود ، ص ١٥٥ .

الخمر ، والخنزير ، وآلات اللهو والطرب .

(٣) وأن لا يكون للشارق ملك ، كمن سرق ما رهنه ، أو ما أمتأجره ، ولا شبهة ملك . كالذى يسرق من المغنم ، أو من بيت المال ، لأن له فيها نصيبا ، وروى عن الإمام على رضى الله تعالى عنه ، أنه أتى برجل سرق مغفرا من الخمس ، فلم ير عليه قطعا ، وقال : له فيها نصيب .

(٤) أن يكون مما تصح سرقة كالعبد الصغير ، والأعجمى الكبير ، لأن مالا تصح سرقة كالعبد الفصيح ، فإنه لا يقطع فيه .
وأما ما يعتبر فى الموضع المسروق منه ، فوصف واحد ،

وهو الحرز لمثل ذلك الشيء المسروق ، وجملة القول فيه ، أن كل شيء له مكان معروف فمكانه حرزه ، وكل شيء معه حافظ فحافظه حرزه ، فالدور ، والمنازل ، والحوانيت حرز لما فيها ، غاب عنها أهلها ، أو حضروا ، وكذلك بيت المال حرز لجماعة المسلمين ، والشارق لا يستحق فيه شيئا ، وإن كان قبل السرقة ممن يجوز أن يعطيه الإمام ، وإنما يتعين حق كل مسلم بالعطية ، ألا ترى أن الإمام قد يجوز أن يصرف جميع المال إلى وجه من وجوه المصالح ، ولا يفرقه فى الناس . أو يفرقه فى بلد دون بلد آخر ، ويمنع منه قوما دون قوم ، ففى التقدير أن هذا السارق مما لاحق له فيه ، فيقطع إذا سرق منه (١) .

وظهور الدواب حرز لما حملت ، وأفنية الحوانيت حرز لما وضع فيها فى موقف البيع ، وإن لم يكن هناك حانوتا ، كان معه أهله ، أم لا ،

١ - عبد الرحمن الجوزى ، كتاب الحدود ص ١٥٥ ، ص ١٥٦ .

سرق بليل ، أو نهار .

و كذلك موقف الشاة فى السوق ، مربوطة ، أو غير مربوطة ، والدواب على مرابطها محرزة كان معها أصحابها ، أم لا ، فإن كانت الدابة بيباب المسجد ، أو فى السوق لم تكن محرزة إلا أن يكون معها حافظ ، ومن ربطها بفنائها ، أو اتخذ موضعا مربطا لدوابه ، فإنه حرز لها . والسفينة حرز لما فيها من المتاع والمال ، وسواء كانت سائبة أم مربوطة ، فإن سرق السفينة نفسها فهى كالدابة ، إن كانت سائبة فليست بمحرزة ، وإن كان صاحبها ربطها فى موضع وأرساها فيه ، فربطها حرز ، وهكذا ، إن كان معها أحد حيثما كانت فهى محرزة ، كالدابة التى بيباب المسجد ومعها حافظ لها . إلا أن ينزلوا بالسفينة منزلا فى سفرهم فيربطوها فهو حرز لها كان معها صاحبها ، أم لا .

والساكنون معا فى دار واحدة ، كالفنادق التى يسكن كل رجل بيته على حدة ، أو عمادة الطلاب الذى يسكن فيها كل طالب منهم فى حجرة مستقلة ، يقطع من سرق منهم من بيت صاحبه إذا ضبط وقد خرج بسرقة إلى قاعة الدار ، وإن لم يدخل بها بيته ، ولا خرج بها من الدار ،

أما من سرق منهم من قاعة الدار شيئا قيمته نصاب فلا يقطع فيه ، وإن أدخله بيته ، أو أخرجه من باب الدار ، لأن قاعتها مباحة للجميع للبيع والشراء ، إلا أن تكون دابة فى مربطها ، أو دراجة مربوطة ، أو ما يشبهها من المتاع ، فإنه يقطع فيها فى هذه الحال ، (١) .

١ - عبد الرحمن الجزيرى ، كتاب الحدود ص ١٥٥ ، ص ١٥٦ .

السرقفة فى المدن الجامعية والفنادق *

اتفق الأئمة ، على أن الساكنين فى دار واحدة - كالعمارات ، والفنادق ، والمدن الجامعية ، وأروقة المساكن ، التى يسكن فيها كل رجل بيته على حدة وعليه باب يخلق ، يقطع من سرق منهم من بيت صاحبه إذا أخذه ، وخرج بسرقة إلى قاعة الدار ، وإن لم يدخل بها بيته ، ولا يخرج بها من الدار، لأن الإخراج إلى صحن الدار كالإخراج إلى السكة العمومية ، واتفقوا : على أنه لا يقطع من سرق منهم من قاعة الدار شيئا ، وإن أدخله فى بيته ، أو أخرجه من الدار ، لأن قاعتها مباحة للجميع للبيع والشراء كالطريق العام إلا أن تكون دابة فى مربطها ، أو ما يشبهها من المتاع - كالدراجة وغيرها .

واتفق الأئمة الأربعة : على أن باب البيت وغلقه حرز ، وحرز الثياب ، والنقود ، والجواهر ، والصناديق المقفلة ، وحرز الأمتعة المبياعين ، الدكاكين المقفلة عليها ، وبوجود حارس لها ليلا ، وحرز الدواب الثمينة الاصطبل ، وحرز الأواني ، والأوعية ، وثياب البذلة ، مدخل البيت وعرضه ، واختلفوا فى الدار المشتركة بينهم .

المالكية والفقهاء - قالوا : تقطع يد السارق من الدار المشتركة بينهم فى السكنى إذا أخرج المتاع من الحجرة التى هو فيها لأنه حرز له .

الصاحبان من الحنفية - قالوا : لا قطع عليه إلا إذا أخرج المال من الدار ، لأنه مأذون له فى دخولها ولأن الدار مع جميع بيوتها حرز واحد ، فلا بد من الإخراج .

* كتاب الحدود - عيد الرحمن الجزيرى ص ١٧١ .

سرقة الحوائيت

الشافعية - قالوا : لو ضم العطار ، أو البقال ونحوه الأمتعة وربطها بحبل على باب الحانوت للعرض . أو أرخى عليها شبكة أو خالف لوحين على باب حانوته ، كانت محرزة بذلك في النهار ، لأن الجيران والمارة ينظرونها ، وفيما فعل ما ينبههم إذا قصدوا السارق ، فإن لم يفعل شيئا من ذلك وترك البضاعة مهملة ، أو ترك الباب مفتوحا ، فلا تقطع يد السارق لأنها ليست محرزة . وأما في الليل فمحرزة بذلك لكن مع وجود الحارس ، ولا يقطع فيما إذا ترك نقبا بالحنوت يدخل منه السارق يده ، وليس له حارس ، والبقل ونحوه كالفجل والكرات ، والجرجير ، إن ضم بعضه إلى بعض ، وترك على باب الحانوت ، وطرح عليه حصير أو نحوها فهو حرز بحارس .

والأمتعة النفيسة التي تترك على الحوائيت في أيام الأعياد ونحوها ، لتزيين الحانوت وتستتر بنطح ونحوه . وكذلك لمبات الكهرباء التي على أبواب الحوائيت والمنازل ليالي الأفراح تكون محرزة بحارس ، ولأن أهل السوق يعتادون ذلك فيقوى بعضهم ببعض ، بخلاف سائر الليالي ، والشباب الموضوع على باب حانوت القصار للعرض ، كأمتعة العطار الموضوع على باب حانوته كما مر (١) .

والحانوت المغلق بباب وقفل ، بلا حارس حرز لمتاع البقال ، وذهب الجواهرجي وفضته ، وساعات التاجر ، وغيرها من الأمتعة الثمينة التي توضع في بئرنة الحوائيت بقصد البيع ، ليلا ونهارا ، ولو بلا حارس في

١ - من كتاب الحدود - عبد الرحمن الجزيري ص ١٧١ ، ص ١٧٢ .

رمن الأوس ، بخلاف الحانوت المفتوح المأذون فى دخوله للعامه ، لا يقطع فى سرقته ، وكذلك المغلق زمن الفتنة والخوف ، والأرض حرز للبذور ، والزراع للعادة . وقيل : ليست حرزا إلا بحارس .

والتحويط بسور بلا حارس لا يحرز الثمار ، وإن كانت على الأشجار إلا إن اتصلت بجيران يراقبونها عادة ، أما أشجار أفنية الدور فهى محرزة بلا حارس ، بخلافها فى البرية .

والثلج فى الثلجة ، والجمدة فى الجمدة ، والتين فى المتين ، والحنطة فى المطامير ، والفول المطمور فى باطن الأرض ، كل منها فى الصحراء غير محرز ، إلا بحارس .

وأبواب الدور ، والبيوت التى فيها ، والحوانيت بما عليها من مغاليق ، وحلق ، ومسامير ، محرزة بتركيبها . ولو كانت مفتوحة . أو لم يكن فى الدور والحوانيت أحد يحرسها ، ومثلها سقوف الدار والرخاف ، والاصطبل - حرز لما به من الدواب الثمينة وغيرها إن كانت متصلة بالدور والمنازل ، أما إذا كانت موجودة فى الصحراء بعيدا عن العمران ، فلا تكون حرزا إلا بوجود حارس قوى عليها بلاخطها .

سرقه ما يسرع إليه الفساد

الحنفية - قالوا : لا قطع فيما يتسارع إليه الفساد ، كاللبن ، واللحم ، والفواكه الرطبة ، لقوله عليه الصلاة والسلام « لا قطع فى ثمر ، ولا كثره والكثير الجمار (١) ، وقيل : الودى (٢) ، وقال رسول الله (٣)

- ١ - الكثير - الجمار - وهو شحم النخل ، وهو شئ أيضا يقطع من رهوس النخل ، ويؤكل .
- ٢ - الود - صفاء النحل .
- ٣ - عبد الرحمن الجزرى كتاب الحدود ص ١٧٢ .

صلى الله عليه وسلم « لا قطع في الطعام » والمراد به - والله أعلم - ما يتسارع إليه الفساد كالمهيا للأكل منه ، مثل الخبز ، واللحم ، والتتمر ، والفواكه الرطبة . لأنه يقطع في سرقة الحنطة ، والسكر بالاجماع ، إذا لم يكن العام عام مجاعة ، وقحط ، أما إذا كان كذلك فلا قطع سواء كان مما يتسارع إليه الفساد ، أولا .
وروجهم الاحتياط في قطع عضو المسلم .

->> مقدار النصاب في قطع يد السارق <<-

قال الإمام الترمذى في باب ما جاء في كم يقطع السارق :
حدثنا على بن حجر ، حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، أخبرته
عمرة عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع في ربيع
دينار فصاعدا » .

حديث عائشة حديث حسن صحيح . وقد روى هذا الحديث من غير
وجه عن عمرة عن عائشة مرفوعاً ، ورواه بعضهم عن عمرة عن عائشة
موقوفاً (١) .

وحدثنا قتيبة ، حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال :
« قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته ثلاثة دراهم »
وفي الباب عن سعد وعبد الله بن عمرو وابن عباس وأبي هريرة
وأيمن . حيث ابن عمر حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند

١ - الترمذى ، الجامع الصحيح ، ج ٣ ص ٣ ، ص ٤ الحديث رقم ١٤٦٩ ، ١٤٧٠ .

بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم أبو بكر الصديق قطع في خمسة دراهم . وروى عن عثمان وعليّ أنهما قطعا في ربع دينار . وروى عن أبي هريرة وأبي سعيد أنهما قالا : تقطع اليد في خمسة دراهم . والعمل على هذا عند بعض فقهاء التابعين . وهو قول مالك بن أنس والشافعية وأحمد وإسحاق : رأوا القطع في ربع دينار فصاعداً (١) . وقد روى عن ابن مسعود أنه قال : لاقطع إلا في دينار أو عشرة دراهم . وهو حديث مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود . والقاسم لم يسمع من ابن مسعود . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة قالوا : لاقطع في أقل من عشرة دراهم .

مبحث

فائدة تحديد النصاب في القطع *

ولعل قائلًا يقول : إن النظر إلى الجريمة في هذا الوجه يقتضي أن يد السارق تقطع ، ولو سرق درهما واحداً ، فما فائدة تخصيص القطع بعشرة دراهم ؟

والجواب : أن الشارع أراد أن يجعل سبب القطع مالا له قيمة في الجملة ، وهو ما يتضرر به صاحبه ، فالعشرة دراهم قد تكون قوت أسرة فقيرة يومين ، فإذا سرقت منها تضررت ، أما ما دون ذلك ، فإنه لا يوجب القطع لهوانه غالباً ، فإذا أفلت من القطع في هذه الحالة ، فإنه لا يفلت من التعزير بالسجن . أو الضرب حتى لا يعود .

١- الترمذى ، الجامع الصحيح ، ج ٣ ص ٣ ، ص ٤ الحديث رقم ١٤٦٩ ، ١٤٧٠ .

* عبد الرحمن الجزيري : كتاب الحدود ص ٢٠٣ .

ومثل ذلك ما إذا أراد أن يسرق فنقّب الدار ، أو تسور الجدار ، ثم منعه من السرقة مانع ، فإنه يستحق في هذه الحالة عقوبة التعزير الرادعة عن العودة .

وكذا من أقدم على السرقة ، ولم تتوفر فيه الشروط التي ذكرها الفقهاء ، فإن الشارع يوجب تعزيره كي لا يعود .

ولعل فيما ذكرناه ما يقنع هؤلاء الذين يتخيلون شدة هذه العقوبة فيدركوا أنها هي عين الرحمة للسارقين ، وللمجتمع كله .

محسل القطع *

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى ، على أن السارق إذا وجب عليه القطع ، وكان ذلك أول سرقة له ، وأول حد يقام عليه بالسرقة ، وكان صحيح الأطراف فإنه يبدأ بقطع يده اليمنى ، مع مفصل الكف ، ثم تحسم بالزيت المغلي ، وذلك لأن السرقة تقع بالكف مباشرة ، والساعد والعضد يحملان الكف كما يحملهما معها البدن ، والعقاب إنما يقع على العضو المباشر للجريمة ، وإنما تقطع اليمنى أولاً لأن التناول يكون بها في غالب الأحوال ، إلا ما شذ عند بعض الأفراد .

ولأن الرسول صلوات الله وسلامه عليه فعل ذلك حينما قطع يد المخزومية ، ويفرأ ممن أقام عليهم حد السرقة ، وقراءة عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه تبين الأجمال في آية السرقة ، وتوضح المراد من الأيدي ، فإنه قرأ ، « فاقطعوا أيما نهما » وهذا الحكم باجماع الأمة من غير خلاف منهم .

* عبد الرحمن الجزيري : كتاب الحدود ص ١٥٩ .

فإن عاد وسرق مرة ثانية ، ووجب عليه القطع ، تقطع رجله اليسرى ، من مفصل القدم ويكوى محل القطع بالنار لينقطع نزيف الدم ، أو يغمس العضو المقطوع في الزيت المغلى ، كما أمر الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، وكما فعل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

فقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقطع يد السارق من الزند ، وقال لأصحابه « فاقطعوه واحسموه » ولأنه إذا لم يحسم العضو يؤدي إلى التلف ، لأن الدم لا ينقطع إلا به ، والحد زاجر غير متلف ، ولهذا لا يقطع وقت الحر الشديد ، والبرد الشديد ، لأنه يؤدي السارق ، ثم اختلف الأئمة فيما إذا عاد وسرق مرة ثالثة ، أيقطع أم لا ؟

وقف قطع يد السارق :

روى الترمذى فى جامعه فى باب ما جاء أن لا يقطع الأيدى فى الغزو حدثنا قتيبة ، حدثنا ابن لهيعة عن عياش بن عباس عن شبيب بن بيتان عن جنادة بن أبى أمية عن بسر بن أرطاة قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يقطع الأيدى فى الغزو » . هذا حديث غريب ، وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا . وقال بسر بن أبى أرطاة أيضا . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم الأوزاعى لا يرون أن يقام الحد فى الغزو بحضرة العدو ومخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو ، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه . كذلك قال الأوزاعى (١) .

١ - الترمذى ، الجامع الصحيح : الجزء الثالث ص ٤ حديث رقم ١٤٧٤ .

توبسة السارق *

اتفق الأئمة الأربعة على أن السارق إذا تاب عن السرقة توبة سالحة .
وظهرت اماراتها . وندم على ما سقط منه ، وعزم على عدم العود إلى
السرقة مرة ثانية ، فإن الله تعالى يقبل توبته لقوله تعالى في الآية الثانية
بعد آية السرقة - « فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب
عليه إن الله غفور رحيم » فإن الله تعالى يتجاوز عنه ، ويغفر له
خطيئته .

وقد روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال « التوبة تجب ما
قبلها » وقال صلوات الله وسلامه عليه « التائب من الذنب كمن
لاذنب له » وإذا اقيم عليه الحد في الدنيا فإنه يكون كفارة له ، ولا
يعذب بهذا الذنب يوم القيامة ، إذا رضى بالحد وقبله وتاب إلى ربه .
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الله أعدل أن يشئى على عبده
العقوبة في الآخرة » ولكن القطع لايسقط عنه بالتوبة ، وصيرورته عدلا ،
ولو طال زمن التوبة والعدالة . بعد السرقة الثابتة عليه . ومحل عدم
سقوط القطع عنه إذا بلغ الأمر إلى الإمام . بدليل ما روى أبو داود عن
صفوان بن أمية قال : كنت نائما في المسجد على خميصية لى ثمنها
ثلاثون درهما ، فجاء رجل فاختلسها منى « فأخذ الرجل فأتى به النبى
صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع قال : فأنتيته فقلت : أتقطع من
أجل ثلاثين درهما ؟ أنا أبيعته وأنسته ثمنها ، قال : فهلا كان هذا قبل
أن تأتى به » .

* عبد الرحمن الجزيرى : كتاب الحدود ص ٢٠٦ .

فإذا لم يصل الأمر إلى الإمام ، فيسقط القطع بالعمو والشفاعة ،
وهيئة الشيء للشارق وذلك إذا لم يكن الرجل معروفا بالفساد ، وإلا فلا
تقبل الشفاعة فيه ، حتى يرتدع ، ويشترط في التوبة أن تكون بنية
صادقة ، وعزيمة صحيحة خالية من سائر الأغراض الدنيوية . حتى
لا يسرق المجرمون اتكالا على الشفاعة عند القبض عليهم .

كما قال تعالى « فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح » قبلها الله فيما
بينه وبينه ، فأما أموال الناس فلا بد من ردها إليهم كما قال جمهور
العلماء . وقد وقعت حوادث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتاب أصحابها توبة نصوحا ، روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أتى بشارق قد سرق شملة ، فقال : ما أخاله سرق ، فقال
الشارق : بلى يا رسول الله قال : « اذهبوا به فاقطعوه ، ثم أحسموه ، ثم
ائتونى به » فقطع فأتى به فقال « تب إلى الله » فقال : تببت إلى الله
فقال : « تاب الله عليك » .

وقد روى ابن ماجة من حديث ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن
عبد الرحمن بن ثعلبة الأنصاري عن أبيه عن عمر بن سمرة بن حبيب
بن عبد شمس جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله
انى سرقت جملا لبني فلان فطهرنى ، فارسل إليهم النبي صلى الله
عليه وسلم فقالوا : انا افتقدنا جملا لنا فأمر به فقطعت يده ، وهو يقول
الحمد لله الذى طهرنى منك ، أردت أن تدخلنى « جسدى النار » (١)
فهذه التوبة النصوح .

وقال ابن جرير حدثنا أبو كريب ، حدثنا موسى بن داود ، حدثنا ابن

١ - عبد الرحمن الجزيري : كتاب الحدود ص ٢٠٧ .

لهيعة عن يحيى ابن عبد الله ، عن أبي عبد الرحمن الجبلى عن عبد الله بن عمرو قال : سرقت امرأة حليا فجاء الذين سرقتهم فقالوا : يا رسول الله سرقتنا هذه المرأة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقطعوا يدها اليمنى » فقالت المرأة : هل من توبة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنت اليوم من خطيبتك كيوم ولدتك أمك » قال : فأنزل الله عز وجل « فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم » .

وقد رواه الإمام أحمد بأبسط من هذا فقال : حدثنا ابن لهيعة ، حدثنى يحيى بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الجبلى عن عبد الله بن عمرو أن امرأة سرقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بها الذين سرقتهم ، فقالوا : يا رسول الله ان هذه المرأة سرقتنا ، قال قومها : فنحن نفديها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اقطعوا يدها » فقالوا نحن نفديها بخمسمائة دينار فقال « اقطعوا يدها » فقطعت يدها اليمنى فقالت المرأة هل لى من توبة يا رسول الله ؟ قال : « نعم أنت اليوم من خطيبتك كيوم ولدتك أمك » فأنزل الله فى سورة المائدة : « فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم » وهذه المرأة هى الخزومية التى سرقت ، وحديثها ثابت فى الصحيحين كما سبق أول الباب . (١)

وروى عن السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها : أنها قالت عنها : انها تابت وحسنت توبتها بعد ، وتزوجت ، وكانت تأتبنى بعد ذلك ، فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه هى التوبة الخالصة ، التوبة النصوح التى تحمل صاحبها على الندم على ما وقع

١ - عبد الرحمن الجزيرى : كتاب الحدود ص ٢٠٧ .

منه ، وتشعره بالحسرة على ما فرط في جنب الله عز وجل . ويجبره على
الاقلاع عن الذنب .

عناية الشريعة بالسرقة دون غيرها *

ولقائل أن يقول : لماذا عنيت الشريعة الإسلامية بالسرقة دون غيرها
من الأنواع المؤذية للمجتمع ، فتركت الغاصب ، والمختلس ، والخائن ،
كما تركت الذى ينفق أمواله فى الشهوات الضارة المفسدة ، أو فى إيذاء
المجتمع ، أو نحو ذلك ؟

والجواب : أن الذى جاءت به الشريعة الإسلامية من ذلك هو تقدير
العزیز الحكيم ، وهو عين الحكمة والصواب .

بيان ذلك : أن السرقة هى أخذ مال الغير خفية من حرز (أى محل
محفوظ فيه) ولا ريب أن الذى يقدم على هذا الفعل خطره يطرد فى
كل زمان ، ومكان ، لأنه لا يبالي فى سبيل الوصول إلى غرضه بارتكاب
أية جريمة يتوقف عليها الحصول على ما يريد ، فهو ينقب الدار ،
ويكسر القفل ، ولا يتأخر عن قتل من يقف فى سبيله ، أو التمثيل به ،
فهو مهدد للناس فى حياتهم وأموالهم ، وأعراضهم ، فإذا لم يضرب
على يد السارق من أول الأمر ، وإذا لم تشدد عليه العقوبة ، كان شره
عظيما ، وخطره شديدا ، وقد عرفتنا الحوادث أن السارقين ، قد قتلوا
أنفسا كثيرة فى سبيل وصولهم إلى سرقة المال ، واعتدوا على أعراض
كثيرة .

* المصدر السابق ص ١٦٩ .

ثانيا

- ﴿ حد قاطع الطريق (عقوبة الحرابة) ﴾ -

وهو ثابت بقوله تعالى ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾ . المائدة - ٣٣ - .

وقد احتج بعموم هذه الآية جمهور العلماء في ذهابهم إلى أن حكم المحاربة في الأمصار وفي السبلان على السواء لقوله تعالى ﴿ ويسعون في الأرض فسادا ﴾ . وهذا مذهب مالك والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي وأحمد بن حنبل حتى قال مالك في الذي يغتال الرجل فيخدعه حتى يدخله بيتا فيقتله ويأخذ ما معه أن هذه محاربة ودمه إلى السلطان لا إلى وليّ المقتول ، ولا اعتبار بعقوه عنه في إسقاط القتل ، قال أبو حنيفة وأصحابه : لا تكون المحاربة إلا في الطرقات ، فأما في الأمصار فلا لأنه يلحقه الغوث إذا استغاث ، بخلاف الطريق لبعده ممن يغيثه ويعينه .

وقوله تعالى (أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) قال ابن أبي طلحة عن ابن عباس في الآية : من شهر السلاح في فئة الإسلام وأخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه فإمام المسلمين فيه بالخيار إن شاء قتله وإن شاء صلبه ، وإن شاء قطع

١ - ابن كثير الدمشقي - تفسير القرآن العظيم ، ج ٢ / ٥٠ نشر مكتبة الدعوة الإسلامية - شباب الأزهر .

يده ورجله ... ومستند هذا القول أن ظاهر (أو) للتخيير كما في نظائر ذلك من القرآن كقوله تعالى في كفارة الفدية مثلا (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) .

وقال الجمهور هذه الآية منزلة على أحوال في قطاع الطريق :

أ - إذا قتلوا وأخذوا المال « قتلوا وصلبوا » .

ب - إذا قتلوا ولم يأخذوا المال « قتلوا ولم يصلبوا » .

ج - إذا أخذوا المال ولم يقتلوا « قطعت أيديهم وأرجلهم من

خلاف .

د - إذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال « نفوا من الأرض » .

ويشهد لهذا التفصيل رواية أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس ابن مالك يسأله عن هذه الآية « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ... » فكتب إليه يخبره أنها نزلت في أولئك النفر العرنيين وهم من بجيلة قال أنس : فارتدوا عن الإسلام وقتلوا الراعي واستاقوا الإبل وأضافوا السبيل وأصابوا الفرج الحرام . قال أنس : فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرائيل عليه السلام عن القضاء فيمن حارب ، فقال : من سرق مالا وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقة ورجله بإضافته ، ومن قتل فاقته ، ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه .

وأما قوله تعالى « أو ينفوا من الأرض » قال بعضهم هو أن يطلب

حتى يقدر عليه فيقام عليه الحد أو يهرب من دار الإسلام ... وقال

١ - المصدر السابق تفسير القرآن العظيم : ج ٢ / ٥٠ .

آخرون هو ألا ينفي من بلده إلى بلد آخر أو يخرجه السلطان أو نائبه من بلده إلى بلد آخر فيسجن فيه .
وجاء في كتاب فقه السنة للشيخ السيد سابق هذا الموضوع تحت عنوان -

« الحراية » -

تعريفها :

الحراية - وتسمى أيضاً قطع الطريق - هي خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام ، لإحداث الفوضى ، وسفك الدماء ، وسلب الأموال ، وهتك الأعراض ، وإهلاك الحرث والنسل (١) ، متحدية بذلك الدين والخلاق والنظام والقانون .

ولا فرق بين أن تكون هذه الطائفة من المسلمين ، أو الذميين ، أو المعاهدين أو الحربيين ، مادام ذلك في دار الإسلام ، وما دام عدوانها على كلِّ محقون الدم ، قبل الحراية من المسلمين والذميين .
وكما تتحقق الحراية بخروج جماعة من الجماعات ، فإنها تتحقق كذلك بخروج فرد من الأفراد .

فلو كان لفرد من الأفراد فضل جيروت وبطش ، ومزيد قوة وقدرة يغلب بها الجماعة على النفس والمال ، والعرض ، فهو محارب وقاطع طريق .

١ - أى : قطع الشجر ، وإتلاف الزرع ، وقتل الدواب والأنعام .

ويدخل في مفهوم الحراية العصابات المختلفة ، كعصابة القتل وعصابة خطف الأطفال ، وعصابة اللصوص للسطو على البيوت ، والبنوك ، وعصابة خطف البنات والبناتى للفجور بهن ، وعصابة إغتيال الحكام ابتغاء الفتنة واضطراب الأمن ، وعصابة إتلاف الزروع وقتل المواضى والدواب .

وكذا الحراية مأخوذة من الحرب ، لأن هذه الطائفة الخارجة على النظام تعتبر محاربة للجماعة من جانب ومحاربة للتعالم الإسلامية التى جاءت لتحقق أمن الجماعة وسلامتها ، بالحفاظ على حقوقها من جانب آخر .

فخروج هذه الجماعة على هذا النحو يعتبر محاربة ، ومن ذلك أخذت كلمة الحراية ، وكما يسمى هذا الخروج على الجماعة وعلى دينها حراية ، فإنه يسمى أيضاً قطع طريق ، لأن الناس ينقطعون بخروج هذه الجماعة عن الطريق ، فلا يمررن فيه ، خشية أن تسفك دماؤهم ، أو تسلب أموالهم ، أو تهتك أعراضهم أو يتعرضوا لما لاقدرة لهم على مواجهته ، ويسمىها بعض الفقهاء بـ « السرقة الكبرى » (١) .

الحراية جريمة كبرى :

والحراية - أو قطع الطريق - تعتبر من كبريات الجرائم ، ومن ثم أطلق القرآن الكريم على المتورطين فى إرتكابها أقصى عبارة فجعلهم محاربين لله ورسوله ، وساعين فى الأرض بالفساد وغلظ عقوبتهم تغليظاً لم يجعلها لجريمة أخرى .

١ - سميت بهذه التسمية ، لأن ضررها عام على المسلمين بانقطاع الطريق بخلاف السرقة العادية ، فإنها تسمى السرقة الصغرى ، لأن ضررها يخص المسروق منه وحده .

يقول الله سبحانه :

﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزي في الدنيا ، ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾ (١) .

ورسول الله ﷺ يعلن أن من يرتكب هذه الجناية ليس له شرف الإلتساب إلى الإسلام ، فيقول :

« من حمل علينا السلاح فليس منا » (٢) .

رواه البخارى ، ومسلم من حديث ابن عمر .

وإذا لم يكن له هذا الشرف وهو حيى ، فليس له هذا الشرف بعد الوفاة . فإن الناس يموتون على ما عاشوا عليه كما يبعثون على ما ماتوا عليه .

وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : (٣) .

« من خرج على الطاعة ، وفارق الجماعة ومات فى ميته جاهلية »

أخرجه مسلم .

١ - سورة المائدة ، الآية ٣٣ .

٢ - من حمل علينا السلاح : أى حمله لقتال المسلمين بغير حق كنى يحمله عن المقاتلة إذ القتل لازم لحمل السلاح . ليس منا : ليس على طريقتنا وهدينا ، فإن طريقته نصر المسلم والقتال دونه ، لا ترويه وإخافته وقتاله

٣ - خرج عيسى الطاعة : أى طاعة الحاكم الذى وقع الاجتماع عليه فى قطر من الأقطار . فارق الجماعة : التى انفقت على طاعة إمام ، وانتظم به شملهم ، واجتمعت به كلمتهم ، وحاطهم من عدوهم . ميته جاهلية : منسوبة إلى الجهل ، وهو تشبيه لميته من فارق الجماعة لمن مات على الكفر بجماع أن الكل لم يكن تحت حكم إمام .

شروط الحرابة :

ولا بد من توافر شروط معينة في المحاربين حتى يستحقوا العقوبة المقررة لهذه الجريمة :

وجملة هذه الشروط هي :

١ - التكليف .

٢ - وجود السلاح .

٣ - البعد عن العمران .

٤ - المجاهرة .

ولم يتفق العلماء على هذه الشروط ، وإنما لهم فيها مناقشات
نجمها فيما يلي :

يشترط في المحاربين :

١ - العقل ، والبلوغ ، لأنهما شرطا التكليف الذي هو شرط في إقامة الحدود .

فالصبي والمجنون لا يعتبر الواحد منهما محارباً . مهما اشترك في أعمال المحاربة ، لعدم تكليف واحد منهما شرعاً . ولم يختلف في ذلك الفقهاء ، لوكن اختلفوا فيما إذا اشترك في الحرابة صبيان أو مجانين . فهل يسقط الحد عن اشتركوا فيها بسقوطه عن هؤلاء الصبيان أو

المجانين ؟

قالت الأحناف :

نعم يسقط الحد ، لأنه إذا سقط عن البعض ، فإن هذا السقوط يسرى إلى الكل باعتبار أنهم جميعاً متضامنون في المسؤولية ، وإذا سقط حد الحرابة نظر في الأعمال التي ارتكبت على أنها جرائم عادية يعاقب

عليها بالمقوبات المقررة لها .

فإن كانت الجريمة قتلاً رجع الأمر إلى وليّ الدم ، فله أن يعفو ، وله أن يقتصر . وهكذا في بقية الجرائم .

ومقتضى المذهب المالكي ، والمذهب الظاهري وغيرهما إنه إذا سقط حد الحرابة عن الصبيان والمجانين ، فإنه لا يسقط عن غيرهم ممن اشتركوا في الإثم والعدوان ، لأن هذا الحد هو حق لله تعالى ، وهذا الحق لا ينظر فيه إلى الأفراد .

ولا تشترط الذكورة ولا الحرية ، لأنه ليس للأثونة ولا للرق تأثير على جريمة الحرابة ، فقد يكون للمرأة (١) والعبد من القوة مثل ما لغيرهما ، من التدبير وحمل السلاح والمشاركة في التمرد والعصيان ، فيجرى عليهما ما يجرى على غيرهما من أحكام الحرابة .

٢ - شرط حمل السلاح :

ويشترط في المحاربين أن يكون معهم سلاح ، لأن قوتهم التي يعتمدون عليها في الحرابة : إنما هي قوة السلاح ، فإن لم يكن معهم سلاح فليسوا بمحاربين ، لأنهم لا يمنعون من يقصدهم وإذا تسلحوا بالعصي والحجارة ، فهل يعتبرون محاربين ؟

٣ - شرط الصحراء والبعد عن العمران :

واشترط بعض الفقهاء أن يكون ذلك في الصحراء ، فإن فعلوا ذلك

١ - يرى أبو حنيفة اشتراط الذكورة في الحرابة ، وذلك لركة قلوب النساء ، وضعف بنتهن ، ولسنن من أهل الحرب وهذه رواية ظاهر الرواية . وروى الطحاوي عنه : أن هذا ليس بشرط وأن النساء والرجال سواء في الحرابة .

في البيان لم يكونوا محاربين ، ولأن الواجب يسمى حد قطاع الطريق وقطع الطريق إنما هو في الصحراء ، ولأن في المصر يلحق الغوث غالباً فتذهب شوكة المعتدين ، ويكونون مختلسين. والمختلس ليس بقاطع ، ولا حد عليه ، وهو قول أبي حنيفة ، والشورى ، وإسحاق ، وأكثر فقهاء الشيعة . وقول الخرقى من الحنابلة ، وجزم به في الوجيز .

وذهب فريق آخر إلى أن حكمهم في المصر والصحراء واحداً ، لأن الآية بعمومها تتناول كل محارب .

ولأنه في المصر أعظم ضرراً ، فكان أولى . ويدخل في هذا العصابات التي تنفق على العمل الجنائي من السلب ، والنهب والقتل . وهذا مذهب الشافعي ، والحنابلة ، وأبي ثور ، وبه قال الأوزاعي ، والليث والمالكية ، والظاهرية .

والظاهر أن هذا الاختلاف يتبع اختلاف الأمصار فمن راعى شرط الصحراء نظر إلى الحال الغالبة ، أو أخذه من حال أمنه الذي لم يقع فيه مثل ذلك في مصر . وعلى العكس من ذلك من لم يشترط هذا الشرط . ولذا يقول الشافعي : إن السلطان إذا ضعف ووجدت المغالبة في المصر كانت محاربة . وأما غير ذلك فهو اختلاس عنده (١) .

١ - فقه السنة - السيد سابق - المجلد الثاني - كتاب الحدود ص ٣٩٧ .

٤ - شرط المجاهرة :

ومن شروط الحرابة المجاهرة بأن يأخذوا المال جهراً ، فإن أخذوه مختفين فهم سرّاق ، وإن اختطفوه وهربوا ، فهم منتهبون ، لا قطع عليهم ، وكذلك إن خرج الواحد والإثنان على آخر قافلة فسلبوا منها شيئاً ، لأنهم لا يرجعون إلى منعة وقوة ، وإن خرجوا على عدد يسير فقهرروهم ، فهم قطاع طريق .

وهذا مذهب الأحناف والشافعية والحنابلة .

وخالف في ذلك المالكية والظاهرية .

قال ابن العربي المالكي :

والذي نختاره أن الحرابة عامة في المصر والقفر ، وإن كان بعضها أفحش من بعض ، ولكن اسم الحرابة يتناولها ، ومعنى الحرابة موجود فيها ، ولو خرج بعضاً في المصر يقتل بالسيف ويؤخذ فيه بأشد من ذلك لا بأيسر - فإنه سلب غيلة وفعل الغيلة أقيح من فعل المجاهرة - وذلك دخل العقوف في قتل المجاهرة فكان قصاصاً ، ولم يدخل في قتل الغيلة ، فكان حرابة ، فتحرر أن قطع السبيل موجب للمقتل . وقال :

« لقد كنت أيام تولية القضاء قد رفع إلى أمر قوم نخرجوا محاربين في رفقة فأخذوا منخم امرأة - مغالبة على نفسها من زوجها ، ومن جملة المسلمين معه - فاختلوا بها ، ثم جده فيهم الطلب فأخذوا وجيء بهم ، فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين . فقالوا : ليسوا محاربين ، لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج .

١ - المصدر السابق نفسه .

فقلت لهم : « إنا لله وإنا إليه راجعون » ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال ، وإن الناس ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب بين أيديهم ، ولا يرضون أن يحرب المرء في زوجته وبنته ؟ ... ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج . وحسبكم من بلاء صحبة الجهال ، وخصوصاً في الفتيا والقضاء .

وقال القرطبي : والمغتال كالمحارب ، وهو أن يحتال في قتل إنسان على أخذ ماله ، وإن لم يشهر السلاح ، ولكن دخل عليه بيته أو صحبه في سفر ، فأطعمه سماً فقتله ، فيقتل حداً لا قوداً وقريب من هذا القول رأى ابن حزم حيث يقول : إن المحارب هو المكابر الخيف لأهل الطريق ، المفسد في سبيل الأرض ، سواء بسلاح أم بلا سلاح أصلاً . سواء ليلاً أم نهاراً ، في مصر أم فلاة ، أم في قصر الخليفة أم في الجامع سواء ، وسواء فعل ذلك بجند أم بغير جند ، منقطعين في الصحراء أم أهل قرية ، سكاناً في دورهم أم أهل حصن كذلك ، أم أهل مدينة عظيمة أم غير عظيمة . كذلك واحد أم أكثر ، كل من حارب المارة وأخاف السبيل يقتل بقتل نفس أو أخذ مال ، أو لجراحة ، أو لإنتهاك عرض ، فهو محارب عليه وعليهم ، كثروا أو قلوا .

ومن ثم يتبين أن مذهب ابن حزم أوسع المذاهب بالنسبة للحرابة ، ومثله في ذلك المالكية لأن كل من أخاف السبيل على أى نحو من الأنحاء وبأى صورة من الصور ، يعتبر محارباً مستحقاً لعقوبة الحرابة .

عقوبة الحرابة :

أنزل الله سبحانه في جريمة الحرابة قوله :

﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزي في الدنيا ، ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ، فاعلموا أن الله غفور رحيم ﴾ (١) .

فهذه الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبل ويسعى في الأرض بالفساد لقوله سبحانه :

﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ﴾ .

وقد أجمع العلماء على أن أهل الشرك إذا وقعوا في يدي المسلمين ، فأسلموا فإن الإسلام يعصم دماءهم وأموالهم وإن كانوا قد ارتكبوا من المعاصي قبل الإسلام ما يستوجب العقوبة « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ (٢) .

فدل ذلك على أن الآية نزلت في أهل الإسلام ، ومعنى يحاربون الله ورسوله ، أي يحاربون المسلمين بما يحدثونه من اضطراب ، وفوضى ، وخوف ، وقلق ، ويحاربون الإسلام بخروجهم عن تعاليمه وعصيانهم لها . فإضافة الحرب إلى الله ورسوله إيذان بأن حرب المسلمين كأنها

١ - سورة المائدة ، الآيتان ٣٣ ، ٣٤ .

٢ - سورة الأنفال ، الآية ٣٨ .

حرب الله تعالى ورسوله ، كقوله تعالى :

« يخادعون الله والذين آمنوا » (١) .

فإخارية هنا مجازية :

قال القرطبي : يحاربون الله ورسوله . إستعارة ، ومجاز إذ الله سبحانه وتعالى لا يحارب ولا يغالب لما هو عليه من صفات الكمال ، ولما وجب له من التنزيه عن الأضداد والأنداد والمعنى يحاربون أولياء الله . فعبر بنفسه العزيزة عن أوليائه إكباراً لأذيتهم كما عبر بنفسه عن الفقراء والضعفاء في قوله تعالى :

« من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً » (٢) .

حناً على الاستعطاف عليهم ، ومثله في صحيح السنة :

« استطعمتك فلم تطعمني » انتهى .

سبب نزول هذه الآية :

قال الجمهور في سبب نزول هذه الآية : « إن العُربيين (٣) قدموا المدينة فأسلموا ، واستوخموها (٤) وسقمت أجسامهم ، فأمرهم النبي ﷺ بالخروج إلى إبل الصدقة فخرجوا وأمر لهم بلقاح (٥) ليشرّبوا من ألبانها فانطلقوا فلما سحوا قتلوا الراعي وارتدوا عن الإسلام وساقوا الإبل .

١ - سورة البقرة ، الآية ٩ .

٢ - سورة البقرة ، الآية ٢٤٦٥ .

٣ - جماعة من إحدى القبائل العربية المروفة .

٤ - أصابهم المرض والوخم . لعدم موافقة هوائها لهم .

٥ - اللقاح : جمع لقحة وهي الناقة الحلوب .

فبعث النبي ﷺ في آثارهم ، فما ارتفع النهار حتى جىء بهم فأمر
بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ونسمل (١) أعينهم وتركهم في الحرة (٢)
يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا .

قال أبو قلابة : فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا
الله ورسوله فأنزل الله عز وجل :

« إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » الآية .

العقوبات التي قدرتها الآية الكريمة :

والعقوبة التي قررتها هذه الآية للذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في
الأرض فساداً هي إحدى عقوبات أربع :

١ - القتل .

٢ - أو الصلب .

٣ - أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف .

٤ - أو النفس من الأرض ، وهذه العقوبات جاءت في الآية معطوفة
بحرب « أو » فقال بعض العلماء :

« إن لعطف بها يفيد التخيير ، ومعنى هذا أن للحاكم أن يتخير عقوبة
من هذه العقوبات ، حسب ما يراه من المصلحة ، بصرف النظر عن
الجريمة التي ارتكبها المحاربون .

١ - نسمل : نطقاً ، وفعل بهم ذلك لأنهم كانوا فعلوا ذلك بالراعى فكان قصاصاً . وجزاء
سيئة سيئة مثلها .

٢ - الحرة : أرض خارج المدينة ذات حجارة سوداء .

وقال أكثر العلماء : « إن » « أو » هنا للتنويع لا للتخيير ومقتضاه أن تتنوع العقوبة حسب الجريمة ، وأن هذه العقوبات على ترتيب الجرائم لا على التخيير .

حجة القائلين بأن « أو » للتخيير :

قال الفريق الأول : إن هذا ما تقتضيه اللغة ، ويتمشى مع نظم الآية ، ولم يثبت من السنة ما يصرف ما دلّت عليه من هذا المعنى . فكل من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض بالفساد ، فإن عقوبته إما القتل ، أو الصلب ، أو القطع ، أو النفي من الأرض حسب ما يكون من المصلحة التي يراها الحاكم في تنفيذ إحدى هذه العقوبات ، سواء قتلوا أم لم يقتلوا ، وسواء أخذوا المال أم لم يأخذوا ، وسواء ارتكبوا جريمة واحدة أم أكثر . وليس في الآية ما يدل على أن للحاكم أن يجمع أكثر من عقوبة واحدة أو يترك المحاربين دون عقاب .

قال القرطبي :

« قال أبو ثور : الإمام مخير على ظاهر الآية ، وكذلك قال مالك ، وهو مروى عن ابن عباس ، وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ، ومجاهد ، والضحاك والنخعي كلهم قال :

الإمام مخير في الحكم على المحاربين يحكم عليهم بأي الأحكام التي أوجبها الله تعالى من : القتل ، أو الصلب ، أو القطع ، أو النفي بظاهر الآية » .

قال ابن عباس :

ما كان في القرآن « أو » فصاحبه بالخيار . وهذا قول أشعر بظاهر الآية .

وقال ابن كثير :

إن ظاهر - أو - للتخير ، كما في نظائر ذلك من القرآن كقوله تعالى في جزاء الصيد : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ، يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة ، أو كفارة طعام مساكين ، أو عدل ذلك صياماً ﴾ (١) .

وكقوله في كفارة الفدية ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من أرسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ (٢) وكقوله في كفارة اليمين :

﴿ فإطعام عشرة مساكين ، من أوسط ما تطعمون أهليكم ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ﴾ (٣) .

هذه كلها على التخير ، فكذلك فلتكن هذه الآية :

حجة القائلين بأن « أو » للتوزيع :

أما الفريق الثاني فقد استدل بما روى عن ابن عباس ، هو من أعلم الناس باللغة وأفقههم في القرآن الكريم ، فقد روى الشافعي في مسنده عنه رضی الله عنه قال :

« إذا قتلوا وأخذوا الأموال صلبوا . وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا . وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلال . وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض ؟ »

١ - سورة المائدة الآية ٩٥ .

٢ - سورة البقرة الآية ١٩٦ .

٣ - سورة المائدة ، الآية ٨٩ .

قال ابن كثير ويشهد لهذا التفصيل الحديث الذي رواه ابن جرير في تفسيره - إن صح سنده - قال :

حدثنا علي بن سهل ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن يزيد بن حبيب أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية ، فكتب إليه يخبره أنها نزلت في أولئك النفر العرنيين ، وهم من بجيله (١) ، قال أنس : فارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا الراعي ، واستقوا الإبل ، وأخافوا السبيل وأصابوا الفرج الحرام . قال أنس :

فسأل رسول الله ﷺ جبرائيل عليه السلام عن القضاء فيمن حارب فقال : « من سرق مالا وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقة ورجله بإخافته ، ومن قتل أقتله ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصليه » .

وقالوا : إن الذي يرجح أن الآية لتفصيل العقوبات ، لا للتخيير هو أن الله جعل لهذا الإفساد درجات من العقاب لأن إفسادهم متفاوت ، منه القتل ومنه السلب والنهب ، ومنه هتك العرض ، ومنه إهلاك الحرث والنسل .

ومن قطاع الطرق من يجمع بين جريمتين أو أكثر من هذه ، فليس الحاكم مخيراً في عقاب من شاء منهم بما شاء ، بل عليه أن يعاقب كلًّا منهم بقدر جرمه ودرجة إفساده ، وهذا هو العدل .

﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ (٢) ؟

١ - قبيلة تسمى بهذا الاسم .

٢ - سورة الشورى ، الآية ٤٠ .

وهذا مذهب الشافعي ، وأحمد في أصح الروايات عنه . وقول أبي حنيفة - على تفصيل في ذلك - وقد ناقش الكاساني في البدائع (١) رأى القائلين بأن « أو » للتخيير نقاشاً علمياً ، فقال :

« إن التخيير الوارد في الأحكام المختلفة من حيث الصنورة يحرف التخيير ، إنما يجري ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحداً ، كما في كفارة اليمين ، وكفارة جزاء الصيد ، أما إذا كان مختلفاً فيخرج منخرج بيان الحكم لكل في نفسه ، كما في قوله تعالى :

﴿ قلنا ياذا القرنين إما أن تعذب وإما أن تتخذ فيهم حسناً ﴾ (٢) .

إن ذلك ليس للتخيير بين المذكورين ، بل لبيان الحكم لكل في نفسه ، لاختلاف سبب الوجوب . وتأويله : إما أن تعذب من ظلم ، أو تتخذ الحسن فيمن آمن وعمل صالحاً . ألا ترى إلى قوله تعالى :

﴿ قال أما من ظلم فسوف نعذبه ، ثم يرد إلى ربه فيعذبه عذاباً نكراً ﴾ (٣) ، وأما من آمن وعمل صالحاً فله جزاء الحسنى .

وقطع الطريق متنوع في نفسه وإن كان متحداً من حديث الأصل ، فقد يكون بأخذ المال وحده ، وقد يكون بالقتل لاغير ، وقد يكون بالجمع بين الأمرين ، وقد يكون بالتخويف لاغير فكان سبب الوجوب مختلفاً فلا يحمل على التخيير ، بل على بيان الحكم لكل نوع . أو يحتمل هذا ويحتمل ما ذكر فلا يكون حجة مع الاحتمال . وإذا لم

١- ج ٧ ص ٩ .

٢- سورة الكهف ، الآية ٨٦ .

٣- سورة الكهف ، الآية ٨٧ .

يمكن صرف الآية الشريفة إلى ظاهر التخيير في مطلق المحارب . فيما أن يحمل على الترتيب ويضمير في كل حكم مذكور نوع من أنواع قطع الطريق ، كأنه سبحانه وتعالى قال : إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يقتلوا ، أو يصلبوا ، إن أخذوا المال وقتلوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، إن أخذوا المال لاغير ، أو ينفوا من الأرض ، إن أخافوا هكذا ذكر جبريل عليه السلام لرسول الله ﷺ لما قطع أبو بردة الأسلمي بأصحابه الطريق علي أناس جاءوا يريدون الإسلام . فقد قال عليه السلام : ﴿ إن من قتل قتل ، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده وزجله من خلاف ، ومن قتل وأخذ المال صلب ، ومن جاء مسلماً هدم الإسلام ما كان قبله من الشرك ﴾ .

بسط رأى القائلين بتنوع العقوبة إذا اختلفت الجريمة :

قلنا إن جمهور الفقهاء يرى أن العقوبة تتنوع حسب نوع الجريمة ، وإن ذلك ينقسم إلى أقسام :

١ - أن تكون الحرابة مقصورة على إخافة المارة و قطع الطريق ، ولم يرتكب المحاربون شيئاً وراء ذلك ، فهؤلاء ينفون من الأرض والنفى من الأرض معناه إخراج المحاربين من البلد الذى أفسدوا فيه إلى غيره من بلاد الإسلام . إلا إذا كانوا كفاراً فيجوز إخراجهم إلى بلاد الكفر . وحكمة ذلك أن يدوق هؤلاء وبال أمرهم بالإبتعاد والنفى ، وأن تطهر المنطقة التى عاثوا فيها فساداً من شرورهم ومفاسدهم ، وأن ينسى الناس ما كان منهم من أثر سىء وذكرى أليمة . وروى عن مالك أن النفى معناه الإخراج إلى بلد آخر ، ليسجنوا فيه حتى تظهر توبتهم ، واختاره ابن جرير .

ويرى الأحناف أن النفي هو السجن ويبقون في السجن حتى يظهر صلاحهم لأن السجن خروج من سعة الدنيا إلى ضيقها فصار من سجن، كأنه نفي من الأرض إلا من موضع سجنه ، واحتجوا بقول بعض أهل السجون في ذلك :

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الأموات فيها ولا الأحياء
إذا جاءنا السجن يوماً لحاجة عجبنا وقتنا : جاء هذا من الدنيا ا

٢ - أن تكون الحرابة بأخذ المال من غير قتل ، وعقوبة ذلك قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ، لأن هذه الجناية زادت على السرقة بالحرابة ، وما يقطع منهما يحسم في الحال ، بكى العضو المقطوع بالنار أو بالزيت المغلي أو بأية طريقة أخرى ، حتى لا يستنزف دمه فيموت . وإنما كان القطع من خلاف حتى لا تفوت جنس المنفعة فتبقى له يد يسرى ورجل يمتى ينتفع بهما ، فإن عاد هذا المقطوع إلى قطع الطريق مرة أخرى ، قطعت يده اليسرى ، ورجله اليمنى ، وقد اشترط جمهور الفقهاء أن يكون مبلغ المال المسروق نصاباً ، وأن يكون من حرز ، لأن السرقة جريمة لها عقوبة مقررة ، فإذا وقعت الجريمة تبعها جزاؤها ، سواء أكان مرتكبها فرداً أم جماعة . فإن لم يبلغ المال نصاباً ولم يكن من حرز فلا قطع ، فإن كانوا جماعة ، فهل يشترط أن تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً أو لا ؟

أجاب عن ذلك ابن قدامة فقال :

ه وإذا أخذوا ما يبلغ نصاباً ولا تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً قطعوا ، قياساً على قولنا في السرقة . وقياس قول الشافعي وأصحاب الرأي أنه لا يجب القطع حتى تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً .

ويشترط ألا تكون لهم شبهة . ولم يوافق مالك ولا الظاهرية على هذا الرأي ، فلم يشترطوا في المال المسروق بلوغ النصاب ولا كونه محرراً لأن الحرابة نفسها جريمة تستوجب العقوبة بقطع النظر عن النصاب والحرز . فجريمة الحرابة غير جريمة السرقة ، وعقوبة كل منهما مختلفة ، لأن الله قدر للسرقة نصاباً ، ولم يقدر في الحرابة شيئاً ، بل ذكر جزاء المحارب فانتضى ذلك توفية الجزاء لهم على المحاربة .

وإذا كان في الجناة من هو ذو رحم محرم ممن سرقت أموالهم فإنه لا قطع عليه ، ويقطع الباقيون الذين شاركوه من الجناة عند الخنابلة وأحد قولي الشافعي . وقال الأحناف : لا يقطع واحد منهم لوجود الشبهة بالنسبة للقريب ، والجناة متضامنون فإذا سقط الحد عن القريب سقط عن الجميع .

ورجح ابن قدامة رأي الشافعي والخنابلة فقال :

« إنها شبهة اختص بها واحد ، فلا يسقط الحد عن الباقيين » .

ومعنى هذا أن شبهة الإسقاط لا تتجاوز ذا الرحم ، فلا يقام عليه الحد وحده ، لأن الشبهة لا تتجاوزهُ ، انتهى .

٣ - أن تكون الحرابة بالقتل دون أخذ المال ، وهذا يستوجب القتل متى قدر الحاكم عليهم ، ويقتل جميع المحاربين وإن كان القاتل واحداً ، كما يقتل الردء - وهو الطليعة - لأنهم شركاء في المحاربة والإفساد في الأرض . ولا عبرة بعفو ولي الدم أو رضاه بالدية ، لأن عفو ولي الدم أو رضاه بالدية في القصاص لا في الحرابة .

٤ - أن تكون الحرابة بالقتل وأخذ المال . وفي هذا القتل والصلب .

أى أن عقوبتهم أن يصلبوا أحياء ليموتوا ، فيربط الشخص على خشبة أو عمود أو نحوهما منتصب القامة ، ممدود اليدين ، ثم يطعن حتى يموت .
ومن الفقهاء من قال : إنه يقتل أولاً ثم يصلب للعبارة والعظة .
ومنهم من قال : إنه لا يبقى على الخشبة أكثر من ثلاثة أيام .

وكل ما تقدم فإنه اجتهاد من الأئمة . وهو فى نطاق تفسير الآية الكريمة ، وكل إمام له وجهة نظر صحيحة ، فمن رأى تخيير الحاكم فى اختيار إحدى العقوبات المقررة فوجهته مادل عليه العطف بحرف - أو - وأن الأمر متروك للحاكم يختار منها ما تدرأ به المفسدة وتحقق به المصلحة . وأن من رأى أن لكل جريمة عقوبة محدودة فى الآية ، فوجهه تحقيق العدالة مع رعاية ما تندرئ به المفساد وتقوم به المصالح ، فالكل مجمع على تحقيق غاية الشريعة من وراء المفساد وتحقيق المصالح . وهذا الاجتهاد يسهل على أولياء الأمور فهم النصوص ويسر طريق الاجتهاد . ويعين طالب العلم على الوصول إلى الحقيقة . ولا شك أن أعمالاً كثيرة تحدث من المحارمين المفسدين غير هذه الأعمال التى أشار إليها الفقهاء ، ويمكن استنباط أحكام لها مناسبة فى ضوء ما تستنبطه الفقهاء من الآية الكريمة من أحكام جزئية .

رد اعتراض ودفع إشكال :

قال فى المنار : روى عبد بن حميد ، وابن جرير عن مجاهد أن الفساد هنا : الزنى ، والسرقه ، وقتل الناس ، وإهلاك الحرث والنسل ، وكل هذه الأعمال من الفساد فى الأرض واستشاكل بعض الفقهاء قول مجاهد : بـ « أن هذه الذنوب والمفساد لها عقوبات فى الشرع غير ما فى الآية ، فللزنى ، والسرقه والقتل ، حدود ، وإهلاك الحرث والنسل

يقدر بقدره ويضمنه الفاعل ويعززه الحاكم بما يؤديه إليه اجتهاده . وفات هؤلاء المعترضين أن العقاب المنصوص في الآية خاص بالمخاربيين من المفسدين الذين يكاثرون أولى الأمر، ولا يدعون لحكم الشرع ، وتلك الحدود إنما هي للسارقين ، والزناة أفراداً ، الخاضعين لحكم الشرع فعلاً وقد ذكر حكمهم في الكتاب العزيز بصيغة اسم الفاعل المفرد كقوله سبحانه : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ (١) وقال : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ (٢) وهم يستخفون بأفعالهم ، ولا يجهرون بالفساد حتى ينتشر بسوء القدوة بهم ولا يؤلفون له العصائب ليمنعوا أنفسهم من الشرع بالقوة فلهذا لا يصدق عليهم أنهم محاربوا الله ورسوله ومفسدون والحكم هنا منوط بالوصفين معاً . وإذا أطلق الفقهاء لفظ المخاربيين فإنما يعنون به المخاربيين المفسدين ، لأن الوصفين متلازمان ، انتهى .

واجب الحاكم والأمة حيال الخرابية :

والحاكم والأمة معاً مسؤولون عن حماية النظام وإقرار الأمن وصيانة حقوق الأفراد والمحافظة على دمايتهم وأموالهم وأعراضهم ، فإذا شذت طائفة ، فأخافوا السبيل ، وقطعوا الطريق ، وعرضوا حياة الناس للفوضى والاضطراب . وجب على الحاكم قتال هؤلاء ، كما فعل رسول الله ﷺ مع العرنيين ، وكما فعل خلفاؤه من بعده ، ووجب على المسلمين كذلك أن يتعاونوا مع الحاكم على استئصال شأفتهم وقطع دابرهم ، حتى ينعم الناس بالأمن والطمأنينة، ويحسوا بلذة السلام والاستقرار

١ - سورة المائدة ، الآية ٢٨ .

٢ - سورة النور ، الآية ٢ .

وينصرف كل إلى عمله مجاهداً في سبيل الخير لنفسه ، ولأسرته ،
ولأمته . فإن انهزم هؤلاء في ميدان القتال ، وتفرقوا هنا وهناك ،
وانكسرت شوكتهم ، لم يتبع مدبرهم ، ولم يجهز على جريحهم إلا إذا
كانوا قد ارتكبوا جنابة القتل ، وأخذوا المال : فإنهم يطاردون حتى يظفر
بهم ويقام عليهم حد الحراية .

توبة المحاربين قبل القدرة عليهم :

إذا تاب المحاربون المفسدون في الأرض قبل القدرة عليهم ، وتمكن
الحاكم من القبض عليهم ، فإن الله يغفر لهم ما سلف ، ويرفع عنهم
العقوبة الخاصة بالحراية لقول الله تعالى : ﴿ ذلك لهم خزي في الدنيا ،
ولهم في الآخرة عذاب عظيم ، إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا
عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ﴾ .

وإنما كان ذلك كذلك ، لأن التوبة قبل القدرة عليهم والتمكن
منهم دليل على يقظة الضمير والعزم على استئناف حياة نظيفة بعيدة عن
الإفساد والمحاربة لله ورسوله ، ولهذا شملهم عفو الله وأسقط عنهم كل
حق من حقوقه إن كانوا قد ارتكبوا ما يتوجب العقوبة ، أما حقوق العباد
فإنها لا تسقط عنهم ، وتكون العقوبة حينئذ ليست من قبيل الحراية ،
وإنما تكون من باب القصاص . والأمر في ذلك يرجع إلى المجنى عليهم
لا إلى الحاكم ، فإن كانوا قد قتلوا سقط عنهم تحتّم القتل ، ولولى الدم
العفو أو القصاص ، وإن كانوا قد قتلوا وأخذوا المال ، سقط الصلب
وتحتّم القتل وبقي القصاص وضمان المال وإن كانوا قد أخذوا المال ،
سقط القطع وأخذت الأموال ، منهم إن كانت بأيديهم ، وضمنوا قيمة
ما استهلكوا ، لأن ذلك غصب فلا يجوز ملكه لهم ، ويصرف إلى

أربابه أو يجعله الحاكم عنده حتى يعلم صاحبه لأن توبتهم لا تصح إلا إذا أعادوا الأموال المسلوقة إلى أربابها .

فإذا رأى أولو الأمر إسقاط حق مالى عن المفسدين من أجل المصلحة العامة ، وجب أن يضمنوه من بيت المال . ولقد لخص ابن رشد فى بداية المجتهد أقوال العلماء فى هذه المسألة فقال :

« وأما ما تسقطه عنه التوبة فاختلفوا فى ذلك على أربعة أقوال :

١ - أحدها أن التوبة تسقط حد الحرابة فقط ، ويؤخذ ، بما سوى ذلك من حقوق الله وحقوق آدميين ، وهو قول مالك .

٢ - والقول الثانى أنها تسقط عنه حد الحرابة وجميع حقوق الله من الزنى ، والشراب ، والقطع فى السرقة ، ولا تسقط حقوق الناس من الأموال والدماء ، إلا أن يعفو أولياء المقتول (١) .

٣ - والقول الثالث : أن التوبة ترفع جميع حقوق الله ، ويؤخذ فى الدماء وفى الأموال بما وجد بعينه .

٤ - والقول الرابع : أن التوبة تسقط جميع حقوق آدميين من مال ، ودم ، إلا ما كان من الأموال قائماً بعينه .

شروط التوبة :

للتوبة ظاهر وباطن ، ونظر الفقيه إلى الظاهر دون الباطن الذى لا يعلمه إلا الله ، فإذا تاب المحارب قبل القدرة عليه ، قبلت توبته وترقت عليها آثارها ، واشترط بعض العلماء - فى التائب - أن يستأمن الحاكم

١ - هذا هو أصل الأقوال الذى اخترناه ونبهنا عليه من قبل .

فيومنه ، وقيل : لا يشترط ذلك ، ويجب على الإمام أن يتقبل كل تائب ،
وقيل : يكتفى بإلقاء السلاح والبعد عن مواطن الجريمة وتأمين الناس
بدون حاجة إلى الرجوع إلى الإمام .

ذكر ابن جرير . قال :

حدثني علي ، حدثنا الوليد بن مسلم . قال :

قال الليث : وكذلك حدثني موسى المدني - وهو الأمير عندنا -
أن علياً الأسدي حارب ، وأخاف السبيل وأصاب الدم والمال ، فطلبه
الأئمة والعامة ، فامتنع ولم يقدرُوا عليه حتى جاء تائباً . وذلك أنه سمع
رجلاً يقرأ هذه الآية :

﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ،
إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم ﴾ (١) .

فوقف عليه فقال يا عبد الله : أعد قراءتها فأعادها عليه فغمد سيفه ،
ثم جاء تائباً حتى قدم المدينة من السَّحَر . فاغتسل ثم أتى مسجد رسول
الله ﷺ فصلى الصبح ، ثم قعد إلى أبي هريرة في أغمار أصحابه فلما
أسفروا عرفه الناس ، فقاموا إليه ، فقال : لا سبيل لكم عليّ ، جئت تائباً
من قبل أن تقدرُوا عليّ . فقال أبو هريرة : صدق ، وأخذ بيده حتى أتى
مروان بن الحكم - وهو أمير على المدينة - في زمن معاوية . فقال كثراً
هذا عليّ جاء تائباً ولا سبيل لكم عليه ولا قتل ، فترك من ذلك كله .
قال : وخرج عليّ تائباً مجاهداً في سبيل الله في البحر ، فلقوا الروم ،

١ - سورة الزمر ، الآية ٥٤ .

فقدنا سفينة إلى سفينة من سفنهم فاقترح على الروم في سفينتهم فهربوا
منه إلى شقها الآخر فمالت به وبهم ، فغرفوا جميعاً .
سقوط الحدود بالتوبة قبل رفع الجنازة إلى الحاكم :

تقدم أن حد الحرابة يسقط عن المحاربين إذا تابوا قبل القدرة عليهم
لقول الله سبحانه : ﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا
أن الله غفور رحيم ﴾ (١) .

وليس هذا الحكم مقصوداً على حد الحرابة ، بل هو حكم عام ينتظم
جميع الحدود فمن ارتكب جريمة تستوجب الحد ثم تاب منها قبل أن
يرفع إلى الإمام سقط عنه الحد ، لأنه إذا سقط الحد عن هؤلاء فأولى أن
يسقط عن غيرهم ، وهم أخف حرماً منهم ، وقد رجح ذلك ابن تيمية
فقال :

« من تاب من الزنى ، والسرقه ، وشرب الخمر قبل أن يرفع إلى
الإمام ، فالصحيح أن الحد يسقط عنه . كما يسقط عن المحاربين
إجماعاً إذا تابوا قبل القدرة عليهم » .

وقال القرطبي : « فأما الشراب ، والزناة ، والسراق ، إذا تابوا
وأصلحوا . وعرف ذلك منهم ثم رفعوا إلى الإمام . فلا ينبغي أن يحدوا .
وإن رفعوا إليه فقالوا : تبنا لم يتركوا وهم في هذه الحال كالمحاربين إذا
غلبوا » .

وفصل الخلاف في ذلك ابن قدامة فقال : « وإن تاب من عليه حد

١ - سورة المائدة ، الآية ٣٤ .

من المحاربين وأصلح ففیه روايتان :

أحدهما : يسقط عنه لقول الله تعالى :

« واللذان يأتيانها منكم فأذوهما ، فإن تابا وأصلحا فأعرضوا
عنهما » (١) .

وذكر حد السارق ثم قال : فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله
غفور رحيم » (٢) .

وقال النبي ﷺ : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » ومن لا ذنب
له لا حد عليه ، وقال في ماعز لما أخبر بهربه : « هلا تركتموه يتوب
فيتوب الله عليه » ؟

ولأنه خالص حق الله تعالى فيسقط بالتوبة كحد المحارب .

ثانيتها : لا يسقط ، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي
لقوله سبحانه « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة »
وهذا عام في التائبين وغيرهم . وقال تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا
أيديهما » ولأن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية وقطع الذي أقر بالسرقة
وقد جاءوا تائبين يطلبون التطهير بإقامة الحد وقد سمى الرسول ﷺ
فعلهم توبة ، فقال في حق المرأة « لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين
من أهل المدينة لو سعتهم » .

وجاء عمرو بن سمرة إلى النبي ﷺ فقال : « يارسول الله ، إنى
سرتت جملاً لبنى فلان فطهرنى فأقام الرسول الحد عليه » ولأن الحد

١ - سورة النساء ، الآية ٣٩ .

٢ - سورة المائدة ، الآية ١٦ .

كفارة فلم يسقط بالتوبة ككفارة اليمين والقتل ، ولأنه مقدور عليه فلم يسقط عنه الحد بالتوبة كالمحارب بعد القدرة عليه فإن قلنا بسقوط الحد بالتوبة فهل يسقط بمجرد التوبة أو بها مع إصلاح العمل فيه وجهان : أحدهما : يسقط بمجردهما وهو ظاهر قول أصحابنا لأنها توبة مسقطه للحد فأشبهت توبة المحارب قبل القدرة عليه .

وثانيهما : يعتبر إصلاح العمل لقوله سبحانه : « فإن تاب وأصلحنا فأعرضوا عنهما » وقال : « فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله غفور رحيم » .

فعلى هذا القول يعتبر مضي مدة يعلم بها صدق توبته وإصلاح نيته . وليست مقدرة بمدة معلومة .

وقال بعض أصحاب الشافعي : مدة سنة وهذا توقيت بغير توقيت فلا يجوز .

دفاع الإنسان عن نفسه وعن غيره :

إذا اعتدى على الإنسان معتد يريد قتله ، أو أخذ ماله أو هتك عرض حريمه ، فمن حقه أن يقاتل هذا المعتدى دفاعاً عن نفسه وماله وعرضه ويدفع بالأسهل فالأسهل ، فيبدأ بالكلام أو الصياح أو الاستعانة بالناس إن أمكن دفع الظالم بذلك فإن لم يندفع إلا بالضرب فليضربه فإن لم يندفع إلا بقتله فليقتله ولا قصاص على القاتل ولا كفارة عليه ، ولا دية للمقتول لأنه ظالم معتد ، والظالم المعتدى حلال الدم لا يجب ضمانه .

١ - سورة السورى ، الآية : ٤١ .

فإن قتل المعتدى عليه وهو في حالة دفاعه عن نفسه وماله وعرضه فهو شهيد .

١ - يقول الله تعالى :

﴿ ولئن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ﴾ (١) .

٢ - وعن أبي هريرة قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه مالك . قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : فقاتله . قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : فأنت شهيد . قال : فإن قتلته ؟ قال : هو في النار »

٣ - وروى البخاري : أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد . ومن قتل دون عرضه فهو شهيد » .

٤ - وروى : أن امرأة خرجت تحتطب فتبعها رجل يراودها عن نفسها ، فرمته بفهر (٢) . فقتلته ، فرجع ذلك لعمر رضى الله عنه ؟ فقال . « قتل الله ، والله لا يردي هذا أبداً » .

وكما يجب أن يدافع الإنسان عن نفسه وماله وعرضه يجب عليه كذلك الدفاع عن غيره إذا تعرض للقتل أو أخذ المال ، أو هتك العرض . - ولكن بشرط أن يأمن على نفسه من الهلاك .

لأن الدفاع عن الغير من باب تغيير المنكر والمحافظة على الحقوق . يقول رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ؛ فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » .

١ - سورة الشورى ، الآية : ٤١ .

٢ - الفهر : الحجر .

ثالثا - حد الزنا

الزنا من أخطر الأدواء التي تصيب المجتمع الإنساني ، فمنه تكون الأمراض الفتاكة التي تضر بالأجسام ، وتضر بالأنساب ويشيع بسببها الفساد الذي يؤدي في النهاية إلى الضياع ولهذا نهى الله تعالى عنه وعن الأسباب المؤدية إليه ، فقال تعالى في محكم التنزيل : ﴿ ولا تقرهوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا ﴾ الإسراء ٣٢ - أي لاتدنوا من الزنا وهو أبلغ من ألا تزنوا ، لأنه يفيد النهي عن مقدمات الزنى كاللمس ، والقبلة ، والنظرة ، والغمز وغير ذلك مما يجر إلى الزنى فالنهي عن القرب أبلغ من النهي عن الفعل ، وهو فاحشة من حيث إنه فعلة قبيحة متناهية في القبح و « ساء سبيلا » أي ساء طريقا مؤدية إلى جهنم (١) . وجعل من صفات المؤمنين وأخلاقهم الحميدة التي استحقوا بها الأجر العظيم في جنات النعيم بعد أن تحقق فيهم شرط الإيمان بوحدة الله وإجتنبهم القتل أنهم لايزنون فقال عز من قائل : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما ﴾ الفرقان ٦٨ .

كما جعل من شرط تمام إسلام المرأة البعد عن الزنا فإن من مستلزمات الإيمان تقوى الرحمن وترك المعاصي ، ولما فتح رسول الله ﷺ مكة جاءه نساء أهل مكة يبأيعنه على الإسلام كما يبأيه الرجال فنزلت آية بشروط ستة منها النهي عن الزنا حيث قال تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا

١ - الصابوني ، صفوة التفسير ج ٢ ص ١٥٩ .

يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفتريه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله، إن الله غفور رحيم ﴿ . المتحة - ١٢ .

فإن ارتكب إنسان جريمة الزنا فقد استحق العقاب الذي هو حد الزنا، وفي حد الزنا منع ضياع الذرية وإماتها ، ولذا ندب الشارع الحكيم إلى حضور حده جماعة المؤمنين للعظة والإعتبار .

قال تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ سورة النور آية - ٢ .

وهذه الآية في جزاء كل واحد من الزانيين - غير المحصنين - - أنهما: يجلدان مائة ضربة بالسوط عقوبة لهما على هذه الجريمة الشنيعة ضربا موجبا ليس فيه شفقة وليس فيه نقص للعدد ، وأن يحضر جماعة المؤمنين ليكون أبلغ في زجرهما وأجمع في ردعهما فلا يعنودان إلى ارتكابها مرة أخرى لما فيها من الفضيحة بين الناس .

حد الزنا على المحصن :

أما حد الزنا على المحصن فهو الإعدام وقد اتفق الأئمة على أن من شرائط الإحسان :

- ١ - الحرية .
- ٢ - البلوغ .
- ٣ - العقل .
- ٤ - أن يكون متزوجا بامرأة محضنة مثل حاله بعقد صحيح .
- ٥ - أن يكون دخل بها ووطئها في حالة جاز فيها الوطء وهما على صفة الإحصان فلا يقام الحد على عبد ، ولا صبي ولا مجنون ولا غير

متزوج زواجا صحيحا كما اتفق الفقهاء على وجود شروط الإحسان في المرأة المزنى بها مثل الرجل في الاتفاق ، والخلاف ، فإذا توفرت شروط الإحسان في أحد الزوجين دون الآخر ففيه خلاف : -

الشافعية والمالكية - قالوا : يثبت الإحصان لمن تتوافر فيه الشروط فيرجم ويسقط الإحسان عمن لا تتوافر فيه هذه الشروط ، فإن زنيا كان الجلد في حق من لم يثبت له الإحصان والرجم على من يثبت له الإحصان منهما واستدلوا على مذهبهم بما أخرجه أهل الصحاح عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قال : « أن رجلا من أهل الأعراب أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنشدك الله ألا قضيت لي بكتاب الله ، فقال الخصم ، وهو أقره منه : نعم اقض بيننا بكتاب الله واذن لي أن أتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قل ، فقال ان ابني كان عسيفا عند هذا فزنا بامرأته واني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديته بمائة شاة . وليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وعلى امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما الوليدة والغنم فرد عليك ، وعلى ابنتك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس - تصغير أنيس - إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها أنيس فاعترفت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها فرجمت » .

إقامة الحد على المحصن (١)

(١) اتفق الأئمة على أن من كملت فيه شروط الإحصان ثم زنا

١- عبد الرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة - كتاب الحدود ، المكتبة التجارية الكبرى ص ٥٩ .

بامرأة قد كملت فيها شروط الإحصان بأن كانت حرة بالغة عاقلة مدخولا بها فى نكاح صحيح وهى مسلمة - فهما زانيان محصنان يجب على كل واحد منهما الرجم حتى يموت لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله » حديث متفق عليه (١).

وقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يحل دم امرئ إلا بإحدى ثلاث : الشيب الزانى والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » كما ورد فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها وأبى هريرة وابن مسعود رضى الله عنهما .

ولما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ان الرجم حق فى كتاب الله على من زنا اذا أحصن من الرجال والنساء ، اذا قامت البينة ، أو كان الحمل ، أو الاعتراف » حديث متفق عليه .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً ورجم الغامدية وغيرهما ، ولأن الخلفاء الراشدين أقاموا حد الرجم بالاجماع من غير تكبير من واحد منهم ، فحد الرجم ثابت بالأحاديث المتواترة ، وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم واجماع الأمة . وثابت بالكتاب على رأى من يقول ان حديث الرجم كان آية من القرآن ثم نسخت وبقي حكمها .

كيفية إقامة حد الرجم

(١) وإذا وجب اقامة حد الرجم على الزانى أو الزانية باقرار ، أو شهادة شهود ، أو بينة فيرجم بحجارة معتدلة ، لا بحصينات خفيفة لثلاث

١ - المرجع السابق كتاب الحدود ، ص ٥٩ .

يطول تعذيبه ، ولا بصخرات مدففة ، لكلا يفوت التكيل المقصود من اقامة الحد ، بل يضرب بحجر ملء الكف ، ويتقى ضرب الوجه لما روى مسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب فى الوجه ، وعن الرسم فيه) وهو الكى بالنار ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم لما أمر برجم الغامدية أخذ حصاة كالخمصة ورمها بها ثم قال للناس ارموها واتقوا الوجه .

والرجل الزانى وقت الحد لا يربط ، ولا يقيد ، ولا يحفر له حفرة ، أما المرأة فيجوز أن يحفر لها حفرة عند زجها إلى صدرها حتى لا تنكشف عورتها وتشد عليها ثيابها وقت اقامة الحد عليها ، حتى لا يظهر جسدها للناس لأنه عورة وحرام كشف عورتها ولو وقت اقامة الحد عليها كما فعل الصحابة رضوان الله عليهم أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

واتفق الفقهاء على أن حد الرجم يقام على الزانى فى الحر أو البرد الشديدين ويقام على المريض ، لأن النفس مستوفاة به فلا يؤخر حده إلى البرء بخلاف الجلد .

واتفقوا على أن حد الرجم لا يقام على المرأة الزانية إذا كانت حبلى ويؤخر إلى أن تلد وترضع الطفل حتى يأكل ، كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى حد الغامدية . ولأن اقامة الحد على الحامل فيه قتل للجنين الذى فى بطنها وهو قتل لنفس بريئة من غير وجه حق - واتفقوا: على أنه إذا مات الزانى فى الحد يغسل ويكفن ويصلى عليه ، ويدفن فى مقابر المسلمين كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فىمن مات بالحد (١) .

١ - عبد الرحمن الجزيرى ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة - كتاب الحدود المكتبة التجارية الكبرى ص ٦٠ .

حد غير المحصن

أما غير المتزوج قد قدرت له ، مائة جلدة ، لما عرفت من أنه لم يعرف معنى الغيرة على الزوجة ، فكان له حق في التخفيف (١) .

زنا العاقل بالمجنون

• إذا مكنت امرأة مسلمة بالغة عاقلة مجنوناً أجنبياً عنها من نفسها فزنا بها ، أو زنا عاقل بالبالغ بمجنونة اختلف الفقهاء في حكمها .

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة - قالوا : يجب إقامة الحد على العاقل منهما ويسقط المجنون لأنه غير مكلف ، والحكم دائر مع العقل مطلقاً .

الحنفية - قالوا : لو زنا الرجل العاقل البالغ بصبية لاتعقل أو مجنونة مسلوية العقل يقام الحد عليه ، وهو خاص بالرجل .

وإذا أطاعت المرأة العاقلة البالغة صبياً غير بالغ ، أو مجنوناً ومكنته من نفسها فلا يجب عليها إقامة الحد ولا على من واقعها ، لأن الحد يجب على الرجل بعقل الزنا ويجب على المرأة بالتمكين من الزنا والمأخوذ في حد الزنا الحرمة المحضة وذلك غير موجود في فعل الصبي لعدم التكليف فلا يكون معها تمكيناً من الزنا فلا يجب عليها الحد وفعل العاقل البالغ تمحص حراماً فوجب الحد .

أبو يوسف ، ومحمد ، وزفر - قالوا : يجب الحد على المرأة العاقلة التي مكنت منها صبياً أو مجنوناً وزنت به لأنها عاقلة مكلفة فتسأل عن أفعالها وذلك هو الراجح (٢) .

١ ، ٢ - المصدر السابق ص ٦٢ .

جلد غير المحصن

(١) اتفق الفقهاء على أن البكرين الحرين العاقلين البالغين المسلمين إذا زنيا فعلى كل واحد منهما الجلد مائة جلدة ، وذلك ثابت في كتاب الله تعالى حيث قال الله عز وجل ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ .

قال المفسرون خصصت هذه الآية بالأحاديث الواردة في رجم المحصن وبتقويت في حكم غير المحصن ، (١) .

تحقيق السنة للرجم للمحصن :

روى الترمذى في جامعه في باب ما جاء في تحقيق الرجم بسنده عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن عمر ابن الخطاب قال : إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب وكان فيما أنزل عليه آية الرجم فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده وإنى خائف أن يطول بالناس زمان فيقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله . ألا وإن الرجم حق على من زنى إذا أحصن وقامت البينة أو كان حمل أو الاعتراف . هذا حديث صحيح (٢) .

كما روى الترمذى في جامعه بسنده عن عمر بن الخطاب . قال : رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجم أبو بكر ورجمت ، ولولا

١ - المصدر السابق من ٦٢ .

٢ - الترمذى ، أبو عيسى محمد بن عيسى ، الجامع الصحيح ج ٢ / ٤٤٢ حديث رقم ١٤٥٦

أبى أكره أن أزيد فى كتاب الله لكتبتة فى المصحف فإنى قد خشيت أن
يجيء أقوام فلا يجدونه فى كتاب الله فيكفرون به . وفى الباب عن
على . حديث عمر حديث حسن صحيح . وروى من غير وجه عن
عمر (١) .

وروى الترمذى بسنده عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله سمعه
من أبى هريرة وزيد بن خالد وشيل أنهم كانوا عند النبى صلى الله عليه
وسلم فأتاه رجلان يختصمان فقام إليه أحدهما فقال أنشدك الله يا رسول
الله لما قضيت بيننا بكتاب الله فقال خصمه وكان أفقه منه : أجل
يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله واذن لى فأتكلم ؛ إن ابنى عان عسيفاً
على هذا فزنى بامرأته فأخبرونى أن على ابنى الرجم فقديت منه بمائة
شاة وخادم ثم لقيت ناساً من أهل العلم فزعموا أن على ابنى جلد مائة
وتغريبه وإنما الرجم على امرأة هذا . فقال النبى صلى الله عليه وسلم :
« والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، المائة شاة والخادم رد
عليك . وعلى ابنتك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا
فإن اعترفت فارجمها . فغدا عليها فاعترفت فرجمها » .

وعن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« خذوا عنى فقد جعل الله لهن سبيلاً الشيب بالشيب جلد مائة ثم
الرجم . والبكر بالبكر جلد مائة . ونفى سنة » . هذا حديث صحيح ،
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله
عليه وسلم منهم على بن أبى طالب وأبى بن كعب وعبد الله بن مسعود
وغيرهم . قال الشيب يجلد ويرجم وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم . وهو

١ - المصدر السابق حديث رقم ١٤٥٧ .

قول إسحاق . وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وغيرهما : الثيب إنما عليه الرجم ولا يجلد ؟ وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا في غير حديث في قصة ماعز وغيره أنه أمر بالرجم ولم يأمر أن يجلد قبل أن يرجم . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد (١) .

وعن عمران ابن حصين أن امرأة من جهينة اعترفت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا وقالت أنا حبلى فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وليها فقال : « أحسن إليها فإذا وضعت حملها فاخبرني ففعل فأمر بها فشددت عليها ثيابها ثم أمر برجمها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر بن الخطاب يا رسول الله رجمتها ثم تصلى عليها فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة وسعتهم وهل وجدت شيئاً أفضل من أن جادت بنفسها لله » وهذا حديث صحيح (٢) .

وفي باب ما جاء في رجم أهل الكتاب قال الترمذي : حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري ، حدثنا معن . حدثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية . وفي الحديث قصة . هذا حديث حسن صحيح (٣) .

حدثنا هناد . حدثنا شريك ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية » . وفي

١ - الترمذي حديث رقم ١٤٦١ .

٢ - الترمذي حديث رقم ١٤٦٢ .

٣ - الترمذي حديث رقم ١٤٦٣ .

الباب عن ابن عمر والبراء وجابر وابن أبي أوفى وعبد الله بن الحارث بن جزء وابن عباس . حديث جابر بن سمرة حديث حسن غريب من حديث جابر بن سمرة . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا إذا اختصم أهل الكتاب وترافعوا إلى حكام المسلمين حكموا بينهم بالكتاب والسنة وبأحكام المسلمين . وهو قول أحمد وإسحاق وقال بعضهم لا يقيم عليهم الحد في الزنا والقول الأول أصح (١) .

وفي باب ما جاء في النفي قال الترمذي : حدثنا أبو كريب ويحيى بن أكثم قالا : حدثنا عبد الله بن أدريس ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرّب وأن أبا بكر ضرب وغرّب وأن عمر ضرب وغرّب . وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت . حديث ابن عمر حديث غريب . رواه غير واحد ، عن عبد الله بن أدريس فرفعه . وروى بعضهم عن عبد الله بن أدريس هذا الحديث عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرّب وأن عمر ضرب وغرّب (٢) .

حدثنا بذلك أبو سعيد الأشج . حدثنا عبد الله بن أدريس . وهكذا روى هذا الحديث من غير رواية ابن أدريس ، عن عبيد الله بن عمر نحو هذا . وهكذا رواه محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرّب وأن عمر ضرب وغرّب . ولم يذكر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - الترمذي حديث رقم ١٤٦٤ .

٢ - الترمذي حديث رقم ١٤٦٥ .

النفى . رواه أبو هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت وغيرهم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وعلي وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وأبو ذر وغيرهم . وكذلك روى عن غير واحد من فقهاء التابعين . وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق (١) .

الحكمة في حد الزنا

ولما كانت جريمة الزنا من أبشع الجرائم التي ترتكب ضد الشرف والأخلاق ، والفضيلة ، والكرامة ، وتؤدي إلى تقويض بناء المجتمع ، وتفتيت الأسر ، واختلاط الأنساب ، وقطع العلاقات الزوجية ، وسوء تربية الأولاد ، بل تفضي إلى ضياع الطفل الذي هو قتل له معن . فإن ولد الزنا ، ليس له من يربيه ، والأم بمفردها لا تستطيع تربيته والقيام بشئونه ، لقصور يدها . فيشب على أسوأ الأحوال ، ويصير عضوا فاسدا في جسد المجتمع الإنساني ، ينشر الحقد ، والبغضاء . ويبث الفساد ، والاجرام ، لأنه ثمرة الجريمة البشعة المنكرة .

فجريمة الزنا من أخطر أمور الحياة كلها ، بل أشدها تعلقا بنظامها ، ودوام سعادتها وهنائها . وتماسكها ، وتربطها ، ولذلك اهتم الشارع الحكيم بهذا الحد أكبر اهتمام ، صونا للحياة المنزلية من الانهيار ، وحفظا للروابط الأسرية مما يتهددها من بلاء وأخطار ، فذكر عقاب من لا يحفظ فرجه ، وبينه أعظم بيان ، وجعله من أشد العقوبات ، وأفظعها ،

١ - الترمذى حديث رقم ١٤٦٦ .

وأوجب أن لا تأخذنا شفقة ، ولا رحمة بالجنة . وأن يشهد إقامة الحد جماعة من المؤمنين فقال تعالى : ﴿ وليشهد عدايتهما طائفة من المؤمنين ﴾ . آية ٢ من النور .

ثم بين ما يجب علينا أن نراعيه في حفظ الفروج ، فأمرنا بغض النظر إلى الأجنبية ، لأن النظر بريد الزنا . وأمرنا بصون أجساد النساء من التبذل ، والظهور أمام الأجانب ، وحث المرأة على حفظ جسدها بالاحتشام والتستر ، والبعد عن مواطن الريبة ، وبقر الفساد ، وعن الاختلاط بالرجل الأجنبي حتى لا تقع في محرم ، ولا يجرها الاختلاط والتبذل إلى الوقوع في الذنب ، وتستوجب إقامة الحد عليها . قال تعالى : ﴿ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ فقد خاطب الله تعالى أمهات المؤمنين ونساء النبي صلى الله عليه وسلم وهن الصالحات القانتات ، اللاتي تربين في مدرسة النبوة ، ونشأن في أعظم جامعة اسلامية . وتأدين بأداب النبوة ، وتخلق بأخلاق الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، وقد كن لا يخرجن من بيوتهن إلا لعذر شرعي ، كحج أو عمرة ، أو زيارة أبوين ، أو صلة أرحام ، أو عيادة مريض ، أو نحو ذلك . وإذا خرجن لا يبدن زينتهن ، ولا يظهرن شيئاً من محاسنهن ، ولا يلبسن ثياباً براقة ، فإذا كان الله تعالى قد أمرهن هذا الأمر ، وهن على هذا الحال ، فغيرهن من سائر النساء أولى أن يخشى عليهن ، لو خرجن ومشين في الطرقات على أعين الناس ، وفيهم من في قلبه مرض من العصاة الفجرة ، والمجرمين الفسقة ، الذين لا يخشون الله ، ولا يخافونه ، عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ، عن النبي (١) صلى الله

١ - عبد الرحمن الجزيري ، كتاب الحدود ص ٤٩ ، ص ٥٠ .

عليه وسلم قال : ان المرأة عورة . فإذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وان أقرب ما تكون من رحمة ربها وهي في عقر بيتها .

وانفقت كلمة الفقهاء على أن خروج المرأة من بيتها قد يكون كبيرة . إذا تحققت منه المفسدة ، كخروجها متعطرة متزينة . سافرة عارية . مبدية محاسنها للرجال الأجانب ، كما هو حاصل في هذا الزمان ، مما يوجب الفتنة . ويكون الخروج من المنزل حراما ، وليس كبيرة إذا ظنت الفتنة ، ولم تتحقق ..

وقال الفقهاء - يجوز خروج المرأة لعذر وبشروط - أهمها : وجود المحرم ، والإحتشام ، وترك التعطر والزينة ، وإخفاء المحاسن ، والسير بعيدا عن زحمة الرجال ، مما يمنع من وقوع الفتنة ، ويصد عنها المفسدين المعتدين .

وتبرج الجاهلية الأولى - وهي التي كانت قبل الاسلام ، التبخر في ثن مع اظهار المحاسن ، والزينة ، وما يجب سترة من العنق ، والصدر ، والشعر ، والقفا ، والظهر ، والذراعين ، والساقين .

ومما يدمى قلب الحر المؤمن الغيور ، ما نشاهده في هذا الزمان من تبرج النساء ، والفتيات ، وخروجهن متبذلات ، كاسيات عاريات . مائلات مميلات . عاريات الشعور والظهور ، من غير حياء ولا مبالاة . حتى صرن أكثر تبذلا ، وانحلالا من أهل الجاهلية التي كانت قبل الإسلام . واثم ذلك راجع إليهم أولا وإلى أولياء أمورهن ثانيا ، من الأزواج والآباء ، والأخوة . لعنهن الله ، ولعن من يرضى (١) بذلك

١ - المصدر السابق ص ٥١ .

منهن ، ولعن من نظر إليهن ، ومن يوافقهن من الرجال . وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول : « صنفان من أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات ، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا » . وهذا الحديث من دلائل النبوة حيث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد حدث عما يحدث في المستقبل ، وأخبر عن المغيبات . التي حصلت بعد حياته صلوات الله وسلامه عليه بتسعين وثلاثمائة ألف عام .

فتشريع حد الزنا من أهم الحدود التي تعالج مرضا قويا الاستحكام في النفوس ، قوى التأثير فيها ، والتمكن منها ، وهو سلطان الشهوة في الانسان ، وقوة طغيانها على العقل ، لأنه تعالى ركبها في البشرية بهذه القوة الجامحة لعمارة الكون ، ودوام الجنس البشرى ، ولكنها قد تخرج بصاحبها عن حدود الفضيلة . فبين الشارع لها الحد حتى يردعها عن غيرها ، ويرجعها إلى طريق الصواب (١) .

عسيرة المرأة

اختلف العلماء فيما يباح للمرأة كشفه من أعضائها أمام الرجال الأجانب ، وما لا يباح كشفه تبعا لاختلافهم في فهم المراد من قوله تعالى « وقل للمؤمنات بغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ، ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها » الآية . والمراد بغض البصر كف النظر إلى المحرم ، والمراد بحفظ الفروج حفظها من النظر إليها ، ومن

١ - المصدر السابق ص ٥١ .

لمسها ، ومن وطئها إلا على زوج ، قال تعالى ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ﴾ ، وقد اختلف العلماء في تحديد العورة على مذاهب .

الشافعية في إحدى روايتهم والحنابلة قالوا : جميع بدن المرأة الحرة عورة ، ولا يصح لها أن تكشف أى جزء من جسدها أمام الرجال الأجانب إلا إذا دعت لذلك ضرورة ، كالطبيب للعلاج ، والخاطب للزواج ، والشهادة أمام القضاء ، والمعاملة فى حالة البيع والشراء ، واستثنوا من ذلك الوجه والكفين لأن ظهورهما للضرورة ، أما القدم فليس ظهوره بضرورى فلا جرم اختلفوا فيه هل هو عورة أم لا ؟ فيه وجهان ، والأصح أنه عورة .

الحنفية والرأى الثانى للشافعية والمفتى به عند المالكية ، قالوا : جميع بدن المرأة الحرة عورة إلا الوجه والكفين فيباح للمرأة كشف وجهها وكفيها فى الطرقات ، وأمام الرجال الأجانب ، ولكنهم قيدوا هذه الإباحة بشرط زمن الفتنة ، أما إذا كان كشف الوجه واليدين يثير الفتنة لجمالهما الطبيعى أو لما فيهما من الزينة وأنواع الحلى ، فإنه يجب عليها سترهما وبصيران عورة كبقية أعضاء أجسدها ، وذلك من باب سد الذرائع وقطع دابر الفتنة وصيانة الآداب وحفظ الأعراض والأنساب ، فإن النظرة رسول الشهوة وبريد الزنا ورائدة الفجور ، وسهم مسموم يصيب القلوب ، ورب نظرة كانت بذرة لأخيث شجرة .

وقيل : مكتوب فى التوراة : النظرة تزرع فى القلب الشهوة ورب شهوة أورثت حزنا طويلا . وروى عن أم مسلمة . أنها كانت عند النبي

صلى الله عليه وسلم وميمونة ، إذ أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليهما ، فقال عليه الصلاة والسلام احتجاجيا منه . فقلت يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : أعميا وان أتما ألتما تبصرانه ؟ .

حكم صوت المرأة

اختلف العلماء في صوت المرأة فقال بعضهم انه ليس بعورة لأن نساء النبي كن يروين الأخبار للرجال ، وقال بعضهم أن صوتها عورة ، وهي منهيبة عن رفعه بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب إذ كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها ، وقد قال الله تعالى ﴿ ولا يضرين بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ فقد نهى الله تعالى عن استماع صوت خلخالها لأنه يدل على زينتها ، فحرمة رفع صوتها أولى من ذلك ، ولذلك كره الفقهاء أذان المرأة لأنه يحتاج فيه إلى رفع الصوت ، والمرأة منهيبة عن ذلك ، وعلى هذا فيحرم رفع صوت المرأة بالغناء إذا سمعها الأجانب سواء أكان الغناء على آلة لهو أو كان بغيرها ، وتزيد الحرمة إذا كان الغناء مشتجلا على أوصاف مهيجة للشهوة . كذكر الحب والغرام وأوصاف النساء والدعوة إلى الفجور وغير ذلك .

حكم الغناء

اختلف العلماء في حكم الغناء ، واستماعه .
الحنفية - قالوا : الغناء إما أن يكون من امرأة أو رجل ، فإن كان من

١ - المصدر السابق ص ٥٥ .

امرأة وكان بصوت غير مرتفع بحيث لا يسمعه الناس فلا مانع منه ، أما إذا كان الغناء بصوت مرتفع يسمعه الأجانب فهو حرام ، وخصوصا إذا كان مشتملا على كلام مهيج للشهوة ، مشير للفتنة كتحسين الخمر وأوصاف النساء أو دعوة الى الحب والغرام إلى غير ذلك .

أما الرجل فإن كان غناؤه لدفع الوحشة عن نفسه ، أو كان لحماس الجند أو الحث على العمل والجهاد فهو جائز ، أما إذا كان الغناء مشتملا على ذكر الحب والغرام ، ويخشى أن تفتتن به امرأة أجنبية تسمعه فيكون في هذه الحالة حراما ، كما هو حاصل من المطربات في الاذاعة والسينمات ودور الملاهي والتمثيل . وكذلك غناؤه في حادث سرور مباح إذا كان بغير آلة ولم تكن فيه عبارات مهيجة ولم تحصل منه فتنة ، وكان الاجتماع غير محذور لا تختلط فيه النساء مع الرجال وكان الغناء على غير آلة لهو ، ولم يكن سببا لمحرّم ، أما إذا لم يستوف هذه الشروط فغناؤه حرام ، كما هو الحال في الأغاني التي يذيعها المطربون والمغنون .

المالكية - قالوا : الغناء حرام على النساء وسماعه حرام . إلا إذا كانت الأغاني من الرجال بعبارات حماسية في الحرب أو تسلية للإبل على السير في الصحراء ولم تصحبه آلة لهو وطرب .

وقد سئل الإمام مالك - رضى الله عنه - عما ترخص فيه أهل المدينة من الغناء ، فقال : ان ما يفعله عندنا الفساق ، فقد روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

١ - المصدر السابق ص ٥٥ .

« الغناء ينبت التفاق فى القلب ، كما بنبت الماء البقل » . وعن يزيد بن الوليد أنه قال ك يابنى أمية اياكم والغناء فإنه ينقص الحياء ، ويزيد فى الشهوة ، ويهدم المروءة ، وانه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعله السكر .

الشافعية قالوا : إن الغناء المماجن مع آلات الطرب واللهو حرام على النساء والرجال ، وسماعه حرام ، فقد نقل عن الإمام الشافعى رضى الله عنه أنه قال : الغناء لهو مكروه يشبه الباطل ، من استكثر منه فهو سفيه وترد شهادته .

الحنابلة - قالوا : الغناء حرام سواء أكان من النساء أم من الرجال إذا كان القول يثير الشهوة ، لمن استمع إليه ، أو أدى إلى اختلاط الرجال بالنساء ، أو خروج عن حشمة ووقار .

والاستماع يأخذ حكمه ، فإن الشخص إذا سمع وصف الخمر والصدر والنخد والثدى وذكر الشوق والوصال حرك شهرته ونفخ الشيطان فى قلبه ، وصور له صورة الفاحشة ، فتشتعل فيه نار الشهوة وتحتد بواعث الشر ، وتستيقظ دوافع الفتنة ، وتنبه الأعضاء إلى لذة الفاحشة ، وذلك نصر لحزب الشيطان ، وتخذيل للعقل المانع منه ، الذى هو حزب الرحمن ، فهو يؤدى إلى حرام وما أدى إلى الحرام فهو حرام كالنظر إلى الأجنبية بشهوة أو لمسها أو الخلوة بها (١) .

١ - المصدر السابق ص ٥٦ .

الزنا معطل للنسل الصالح

إن الإسلام بتشريعه حد الزنا ، وعنايته التامة بإقامته واهتمامه الزائد بتنقيذه أمام طائفة من عباد الله المؤمنين ، ونزول الآيات الكثيرة بشأنه والنهي عن اقتراف مقدماته وأسبابه والاقتراب منه ، وتحريم الأشياء المقربة منه ، كالاختلاط والغناء والرقص وخلافه ، واعتباره من أعظم الفواحش ومن أكبر الذنوب ومقارنته بالشرك بالله تعالى وقتل الأنفس ، ووصفه فى القرآن الكريم بأنه يكون سببا فى مضاعفة العذاب يوم القيامة والخلود فى نار جهنم ، وأنه يسبب المقت والمهانة ، ويجلب على صاحبه العار والفضيحة ويجرفه إلى أسوأ سبيل ، وقول النبى صلى الله عليه وسلم بأنه يخلع الايمان من قلب الزانى والزانية كما يخلع الرجل قميصه من عنقه، وتشريع ضرب الزانى المحصن بالحجارة حتى يموت ، هو أشنع عقاب وأشد عذاب فى التشريع .

فالإسلام يقصد من وراء ذلك كله إلى صيانة الأعراض أيما صيانة وحفظها من التلوث والدخالة ، لأن الأعراض الطاهرة تستوجب الطمأنينة السعيدة فى الأسرة ، وتنبت ذرية قوية صالحة ، وأفرادا شرفاء فضلاء ، وأشباهاً أشداء أقوياء ، ترفع الإنسانية وتسمو بها ، وتعلو من قدرها ، وما من شك فى أن الأسرة المتهدمة والعائلة المتفرقة ، لا تكون أمة نبيلة ولا شعبا كريما ، لأن بناء المجتمع الصالح إنما يكون من لبنات مثينة قوية متماسكة ، والشعوب التى يفسو فيها الزنا وتظهر فيها الفاحشة وتنتشر بينها المفساد يسارع إليه الخراب المادى والأدبى ، وينتشر فيها الفساد الخلقى انتشار النار فى الهشيم ، وينخر فيها المتكر كنخر السوس (١)

١ - المصدر السابق ص ٥٧ .

فى الخشب ، ويستحيل أهلها إلى شرائم متهدمة لاتناصر بينهم
ولاتعارف ولا محبة ، ولا تألف لعدم وجود عاطفة القرابة ورابطة الأخوة
والدم فتتأفر وتتأاحن وتتفرق ، وتذهب قوتها وهبتها وتضيع كرامتها .

وقد أشار إلى ذلك الرسول صلوات الله وسلامه عليه حيث قال :
« لاتزال أمتى بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا ، فإذا فشا فيهم ولد الزنا ،
أوشك أن يعمهم الله بعقابه » .

فالزنا من الأسباب التى تقوض دعائم الأمم وتهدم مجدها ، وتجلب
لها الذل والاستعمار لأنه معطل للنسل القوى الصالح المتناصر ، وقاتل
للنخوة والشهامة ومميت للجرأة والشجاعة ، وقاطع للرحم التى تربط بين
الناس ، والتى على نظامها وتقديرها تبنى كافة الروابط الإنسانية ، من
الأبوة والبنوة والأخوة وسائر القرابات .

ولهذا كان النبى صلى الله عليه وسلم يفتخر بحسبه ونسبه وأن الله
حفظ أصله وآبائه من هذه الوباء ، فقال صلى الله عليه وسلم : « ولدت
من نكاح ، ولم أولد من سفاح » (١) .

وقال الترمذى فى : ما جاء فى التلقين فى الحد

حدثنا قتيبة . حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبیر
عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك :
« أحق ما بلغنى عنك ؟ قال ما بلغك عنى ؟ قال بلغن أنك وقعت على
جارية آل فلان . قال : نعم . فشهد أربع شهادات فأمر به فرجم » وفى

١ - المصدر السابق ص ٥٧ .

الباب عن السائب بن يزيد . حديث بن عباس حديث حسن (١) .

وقال الترمذى فى : ما جاء فى إقامة الحد على الإمام

- حدثنا الحسن بن على الخلال . حدثنا أبو داود الطيالسى .
حدثنا زائدة ، عن السدى ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبى عبد الرحمن
السلمى . قال خطب على فقال : يا أيها الناس أقيموا الحدود على
أركانكم من أحسن منهم ومن لم يحسن وإن أمة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم زنت فأمرنى أن أجعلها فأنيتها فإذا هى حديثه عهد بنفاس
فخشيت إن أنا جللتها أن أقتلها أو قال تموت فأنيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكرت ذلك له . فقال : « أحسنت » . هذا حديث
صحيح (٢) .

وقال الترمذى - حدثنا أبو سعيد الأشج . حدثنا أبو خالد الأحمر .
حدثنا الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة . قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « إذا زنت أحدكم فليجلدها ثلاثاً بكتاب
الله . فإن عادت فليبعها ولو بحبب شعير » . وفى الباب عن زيد بن
خالد وشيبان ، عن عبد الله بن مالك الأوسى . حديث أبى هريرة حديث
حسن صحيح (٣) .

وقال الترمذى - حدثنا قتيبة . حدثنا الليث عن عقيل عن الزهرى
عن سالم عن أبىه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المسلم

١ - الترمذى ج ٢ حديث رقم ١٤٥٢ .

٢ - « » « » « » « » ١٤٦٨ .

٣ - « » « » « » « » ١٤٦٩ .

أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج على مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة . هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر (١) .

الحديث . قال الشافعي : وأحب لمن أصاب ذنبا فستره الله عليه أن يستر على نفسه ويتوب فيما بينه وبين ربه . كذلك روى عن أبي بكر وعمر أنهما أمرا رجلا أن يستر على نفسه (٢) .

افساد المرأة على زوجها

إن الدين الإسلامي يحرم السعى بالفساد بين الزوجين ، ويعتبره من أكبر الكبائر عند الله وقد اختلف الفقهاء في حكم من أفسد امرأة على زوجها حتى طلقها .

المالكية - قالوا : إن من أفسد زوجة غيره ليتزوجها بعده ، تحرم عليه تحريما مؤبدا ، معاملة له بنقيض قصده . وقد روى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن يريدة رضى الله تعالى عنه . عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من خيب على امرىء زوجته ، أو مملوكة فليس منا » ومعنى - خيب - أى خدع ، وأفسد .

الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة - قالوا : إن افساد الزوجة على زوجها لا يحرمها على من أفسدها ، بل يحل له زواجها ، ولكن هذا الانسان يكون من أفسق الفساق . وعمله يكون من أنكر أنواع العصيان ، وأفحش الذنوب عند الله عز وجل يوم القيامة .

١ ، ٢ - الترمذى ج ٢ حديث رقم ١٤٥١ .

روى الطبراني في الصغير والأوسط من حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أفسد امرأة على زوجها فليس منا » أى ليس على هدينا ، ولا على شريعتنا . لأنه ارتكب عملا مشينا ، لا يقره الإسلام .

تشديد الشريعة فى اثبات جريمة الزنا

ولعل قائل يقول : ان هذا لا يجعل للحد كبير فائدة ، لأن اثباته منوط بأربعة شهداء ، والشهود الذين يعلمون أن من ورائهم حد القذف ، وهو ثمانون جلدة ، إذا قصر واحد فى أداء الشهادة ، لا يقدمون على الشهادة ، وهل ترى أنه إذا وجد الزوج أجنبيا مع امرأته يتركها على هذه الحالة ، ويخرج يتلمس الشهود ، حتى إذا جاءوا وجدوا الرجل قد قضى وطره من المرأة ، وضاع حق الزوج ؟ .

والجواب : أن هذه الجريمة الشنعة ، والفاحشة المنكرة ، لم يقتصر ضررها على الزانية والزانى وحدهما ، بل يتعداهما إلى الأسرة بتمامها ، فتهدم شرف قوم غافلين لا ذنب لهم وتعرضهم للمهانة والعار ، وتسقطهم عن مرتبتهم المحترمة بين الناس .

فحرصا على كرامة الأسرة وصيانة لأعراض الناس شددت الشريعة الإسلامية فى اثبات هذه الجريمة ، كى لا يجرؤ الناس على اتهام بعضهم بعضا بدون مبالاة (١) .

وفى الوقت نفسه جعل لها أقصى عقوبة (إذا كان فاعلها محصنا)

١ - عبد الرحمن الجزرى ، كتاب الحدود ، ص ١٠٣ .

تقديرا لفظاعتها ، واشعارا للناس بأنها تساوى بجريمة القتل .
وبذلك يزدجر المؤمنون الذين يخافون الله تعالى ، ويخشون غضبه
ويطشونه ويحسبون لغيرته على عباده حسابا .

فالمؤمن الذى يقرأ قول الله تعالى ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم خالدا فيها ، وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما ﴾ .
ويعلم أن حده الزنا يساوى القتل ، فإنه يدرك عظم المسؤولية إذا أفلت
من عقوبة الزنا .

ولهذا ذهب بعض المؤمنين حقا إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه
واعترف بجريمة الزنا الموجبة للقتل ، لينجو من عذاب الآخرة بالحد
الدينوى (١) .

مبحث اللعان

أما حق الزوج فإن الشارع لم يهمله فى هذه الحالة بل جعل له حدا
معقولا ، يدفع عنه أذى الغضب والغليظ من جهة ، ويشكك الناس فى
أمر الزوجة فلا تتأذى أسرتها بشرها من جهة أخرى .
وبيان ذلك أن الأجنبى إذا رمى امرأة عفيفة ، أو رجلا عفيفا بالزنا ،
ولم يأت بأربعة شهداء ، كان جزاؤه أن يبحد حد القذف (ثمانين
جلدة) (٢) .

أما الزوج فإنه إذا ادعى أن امرأته قد زنت ، فإن الشارع لم يكلفه
الاثبات كالأجنبى إذ لا مصلحة للزوج العاقل فى قذف زوجته واتهامها

١ ، ٢ - المصدر السابق ص ١٠٣ ، ص ١٠٤ .

بالزنا جزافا ، فإن عار ذلك - وإن لم يلحقه هو دائما لإمكانه أن يتخلص منها - ولكنه يلحق أبناءه وبناته ، فإن لم يكن له منها أبناء وبنات ، فإنه يضمن بكرامته عن الامتهان بين الناس مؤقتا ، ولهذا لم يسو الله عز وجل بين الزوج وبين الأجنبي ، إذا اتهم زوجته ، فشرع لهما في هذه الحالة « اللعان » وهو أن يقول الزوج أمام القاضى : أشهد بالله أننى صادق فيما رميتها به من الزنا ، ويكرر ذلك أربع مرات ، ثم يقول بعد ذلك : لعنة الله عليه ، ان كان من الكاذبين .

وتقول الزوجة : أشهد بالله بأنه لكاذب فيما يرميها به من الزنا ، وتكرر ذلك أربع مرات ، ثم تقول : ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين (١) .

وقال الفقهاء : يسن للإمام أن يقوم بوعظ المتلاعنين قبل اللعان تحذيرا لهما من الكذب ، وتخويفا لهما من الوقوع فى المعصية ، كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم حينما قذف هلال بن أمية زوجته بالزنا مع شريك بن سمحاء ، فتلا عليه آيات الله تعالى ، ووعظه ، وذكره بعقاب الله تعالى ، وأخبره بأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقال الرجل : لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ، ثم دعا المرأة فوعظها وخوفها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقالت : لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب ، ثم تلاعنا بعد ذلك وكان هذا أول لعان وقع فى الإسلام .

١ - عبد الرحمن الجزيرى ، كتاب الحدود ص ١٠٤ .

واتفق الأئمة على أن من السنة أن يبدأ الإمام بالرجل فى اللعان ،
كما حكاه الإمام المهدي فى البحر ولكنهم اختلفوا فى الوجوب .

الشافعية ، وأشهب من المالكية ، والحنابلة - قالوا : يجب على الإمام
أن يبدأ فى اللعان بالرجل ، ولا يصح له أن يبدأ بالمرأة ، لأنه هو الذى
اتهمها ، ورفع الأمر إلى الحاكم ، وطلب وقوع اللعان ، فهو صاحب
الدعوة .

وقد بدأ الله تعالى ، ذكر الزوج فى آيات اللعان قبل الزوجة ، فقال
تعالى : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ، ولم يكن لهم شهادت إلا أنفسهم ،
فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين . والخامسة أن
لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ﴾ الآيات . ولأن اللعان شرع لدفع
الحد عن الرجل الذى قذفها بالزنا ، كما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لهلال بن أمية « البينة وإلا حد فى ظهرك » ، فلو بدأ اللعان بالمرأة
لكان دفعا لأمر لم يثبت بعد .

الحنفية والمالكية وابن القاسم - قالوا : يسن الابتداء فى اللعان
بالرجل ، ولكن لا يجب فلو وقع الابتداء المرأة قبل الزوج صح اللعان ،
واعتد به كالأبتداء بالرجل ، لأنه لم يترك واجبا ، ولأن الله تعالى عطف
آيات اللعان فى القرآن بحرف الواو وهو لا يقتضى الترتيب ، وصفة اللعان
أن يبدأ الامام بالزوج فيشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما
رمىك به من الزنا ، ويقول فى الخامسة : لعنة الله عليه ان كان من
الكاذبين فيما رميتك به من الزنا ، وان كان القذف بالزنا ونفى (١)

١ - عبد الرحمن الجزيرى ، كتاب الحدود ص ١٠٥ .

الولد يقول : فيما رميتك به من الزنا ونفى الولد ، وان كان اللعان بنفس
الولد فقط يقول فيما رميتك به من نفي الولد ، لأنه المقصود باليمين ،
ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول في كل مرة : أشهد بالله انه لمن
الكاذبين فيما رماني به من الزنا ، أو من نفي الولد ، وتقول في
الخامسة ، غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من
الزنا ، وفي نفي الولد تذكره كذلك .

أول لعان في الإسلام

ذكر الجمهور أن قصة هلال بن أمية هي السبب في مشروعية اللعان
في الدين الإسلامي لأنه أول رجل لاعن في الإسلام .
وقد حكى الماوردي أن قصة هلال بن أمية أسبق من قصة عويمر
العجلاني وزوجته خولة بنت عاصم .

وقال الخطيب ، والنووي ، وتبعهما الحافظ ، يحتمل أن يكون هلال
قد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أولاً ، ثم سأل بعده عويمر
العجلاني فنزلت الآيات في شأنهما معا وقال ابن الصباغ في الشامل ،
قصة هلال بن أمية نزلت فيها الآيات الكريمة .

وأما قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعويمر « إن الله أنزل فيك
وفي صاحبيتك قرآنا » فمعناه ما نزل في قصة هلال بن أمية لأن ذلك
حكم عام لجميع الناس (١) .

واختلف العلماء في الوقت الذي وقع فيه اللعان ، فجزم الطبري وأبو
حاتم وابن خبان أنه كان في شهر شعبان سنة تسع من الهجرة .

١ - المصدر السابق ، ص ١٠٥ .

وقيل : كان في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لما وقع في البخارى عن سهل بن سعد أنه شهد قصة الملائنة وهو ابن خمس عشرة سنة ، وقيل : كانت القصة سنة عشر ووفاته صلوات الله وسلامه عليه كانت في سنة احدى عشرة وروى عن ابن عمر قال : « فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوى بنى عجلان وقال : الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب ثلاثا » متفق عليه .
 والمراد بقوله : أخوى - الرجل وامرأته ، قال ابن منده في كتاب الصحابة : واسم الرجل عويمر من بنى بكر واسم المرأة : خولة بن قيس ، وذكر ابن مردويه أنهما بنت أخى عاصم .

تعريف اللعان

اللعان في اللغة : الابعاد ، يقال : لعنه الله أى أبعده من رحمته ، وهو مصدر لاعن يلاعن ملاءنة ، وفي الشرع هو مختص بملاءنة تجرى بين الزوجين بسبب مخصوص ، بصفة مخصوصة .

واللعان شعيرة من شعائر الإسلام ، وهو في حقه كحد القذف ، فإن كان الزوج كاذبا التحق به كالحد ، حتى لا تقبل شهادته بعد اللعان أبدا ، وهو في حق الزوجة كحد الزنا ولهذا لا يثبت اللعان بالشهادة على الشهادة ، ولا بكتاب القاضى ولا بشهادة النساء كالحودود سواء بسواء ، ولا بد من طلبها ، لأن الحق لها كما في حد القذف (١) .

واللعان خصلة من خصال الدين الحنيف ، وحكم من أحكام الشريعة ، ومن خصوصيات الأمة الحممدية ، وقد كان موجب القذف الحد

١ - المصدر السابق ص ١٠٦ .

في الأجنبية والزوجة معا ، بقوله تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ﴾ (١) .

ثم نسخ هذا الحكم في شأن الزوجات ، ونقل إلى اللعان بقوله تعالى ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين ، ويدرؤ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾ (٢) .

وسبب نزول هذه الآيات الشريفة ما روى عن ابن عباس رحمهما الله تعالى أنه قال : لما نزل قوله الله تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾ قال عاصم بن عدى الأنصاري رضي الله تعالى عنه : « إن دخل منا رجل بيته فوجد رجلا على بطن امرأته ، فإن جاء بأربعة رجال يشهدون بذلك فقد قضى الرجل حاجته وخرج ، وإن قتله قتل به ، وإن قال : وجدت فلانا مع تلك المرأة ضرب ، وإن سكت سكت على غيظ ، اللهم افتح وكان لعاصم هذا ابن عم يقال له عويمر ، وله امرأة يقال له خولة بن قيس ، فأتى عويمر عاصما فقال لقد رأيت شريك بن سمحاء على بطن امرأتي خولة ، فاسترجع عاصم وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ما أسرعت ما ابتليت

١ - آية ٤ من سورة النور .

٢ - آيات ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من سورة النور .

بهذا فى أهل بيتى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماذا ؟
فقال : أخبرنى عويمر ابن عمى بأنه رأى شريك بن سمحاء على بطن
امرأته خولة ، وكان عويمر وخولة وشريك كلهم بنو عم عاصم .

فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم جميعا وقال لعويمر : اتق
الله فى زوجتك وابنة عمك ولا تقذفها ، فقال : يا رسول الله أقسم بالله
أنى رأيت شريكا على بطنها وانى ما قربتها منذ أربعة أشهر ، وأنها حبلى
من غيرى ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتقى الله ، ولا
تخبرى الا بما صنعت ، فقالت : يا رسول الله ان عويمرا رجل غير ،
وانه رأى شريكا يطيل النظر إلى ويتحدث معى ، فحملته الغيرة على ما
قال ، فأنزل الله تعالى هذه الآية فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى نودى الصلاة جامعة فصلى العصر ثم قال لعويمر قم وقل أشهد
بالله أن خولة لزانية ، انى لمن الصادقين ، ثم قال فى الثانية قل : أشهد
بالله أنى رأيت شريكا على بطنها ، انى لمن الصادقين ، ثم قال فى
الثالثة قل : أشهد بالله أنها حبلى من غيرى وانى لمن الصادقين ، ثم قال
فى الرابعة قل : أشهد بالله أنها زانية وانى ما قربتنا منذ أربعة أشهر وانى
لمن الصادقين ، ثم قال فى الخامسة قل : لعنة الله على عويمر - يعنى
نفسه - ان كان من الكاذبين فيما قال ، ثم قال اقم ، وقال لخولة
قومي فقامت وقالت أشهد بالله ما أنا زانية ، وان وزجى عويمرا لمن
الكاذبين ، وقالت فى الثانية أشهد بالله ما رأى شريكا (١) على بطنى
وانه لمن الكاذبين ، وقالت فى الثالثة أشهد بالله أنى حبلى منه وانته لمن
الكاذبين ، وقالت فى الرابعة أشهد بالله ما رآنى على فاحشة قط وانته لمن

١ - عيد الرحمن الجزيرى ، كتاب الحدود ، ص ١٠٧ .

الكاذبين وقالت في الخامسة غضب الله على حولة ان كان عويمر من الصادقين في قوله . ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما .

واعلم أنه إذا رمى الرجل امرأته بالزنا يجب عليه الحد ان كانت محصنة والتعزير ان لم تكن محصنة كما في رمى الأجنبية لا يختلف موجبهما ، غير أنهما يختلفان في المخلص ، ففي قذف الأجنبية لا يسقط الحد عن القاذف إلا باقرار المقذوف ، أو بينة تقوم على الزنا . وفي قذف الزوجة يسقط عنه الحد بأحد هذين الأمرين أو باللعان ، وإنما اعتبر الشرع اللعان على هذه الصورة دون الأجنبية لوجهين :

الأول : أنه لامعة عليه في زنا الأجنبية والأولى له الستر عليها ، أما إذا وقع الزنا على زوجته فيلحقه العار والنسب الفاسد ، فلا يمكنه الصبر عليه ، وتوقيفه على البينة كالمعتذر ، فلا جرم خص الشرع هذه الصورة باللعان .

الثاني : أن الغالب في المتعارف من أحوال الرجل مع امرأته أنه لا يقصدها بالقذف إلا عن حقيقة ، فإذا رماها بنفس الرمي يشهد بكونه صادقا ، إلا أن شهادة الحال ليست بكاملة فضم إليها ما يقومها من الإيمان ، كشهادة المرأة لما ضعفت قوت بزيادة العدد والشاهد والواحد يتقوى باليمين على قول كثير من الفقهاء .

١ - المصدر السابق ص ١٠٨ .

اجتماع الزوجين بعد اللعان

الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، وأبو يوسف والشورى - قالوا : المتلاعنان لا يجتمعان أبدا بعد الفرقة ، وهو قول علي وعمر وابن مسعود لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للمتلاعن بعد اللعان « لا سبيل لك عليها ، ولم يقل حتى تكذب نفسك ولو كان الكذب غاية لهذه الحرمة لردّها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هذه الغاية ، كما قال في المطلقة بالثلاث « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » .

ولأن اللعان فسخ فيكون التحريم مؤبدا كالرضاع ، فلا تحل له أبدا وفي الحديث « المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان أبدا » . ولما روى عن الإمام عليّ كرم الله وجهه ، وعمر ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود ، رضى الله عنهم أنهم قالوا : لا يجتمع المتلاعنان أبدا .

وما رواه الزهري عن سهل بن سعد في قصة العجلاني « مضت السنة أنهما إذا تلاعنا فرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبدا » ، فدلّت هذه الروايات كلها على أن تحريم الزوجة على زوجها مؤبد (١) .

الحنفية - قالوا : إذا أكذب الرجل نفسه وأقيم عليه الحد ، زال تحريم العقد ، وحلت له بنكاح جديد ، فهو تحريم مؤقت احتجوا على ذلك بقوله تعالى « وأحل لكم ما وراء ذلكم » وقوله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء » فاللعان طلاق ثلاثا ، لا يتأبد به التحريم .

١ - المصدر السابق ص ١١٣ .

ولسد المتلاعنين

ذكر الفقهاء أن ولد المتلاعنين ينسب إلى أمه ، فيرث منها إذا ماتت ، وترثه إذا مات قبلها ، ولا يصح لأحد أن يرمى المرأة بالزنا ، بالرجل الذى اتهمها به زوجها ، ومن قذفها بالزنا يحد حد القذف ، وذلك لأنه لم يثبت صدق ما قاله الزوج فهى محصنة ، والأصل عدم الوقوع فى المحرم ، ومجرد وقوع اللعان لا يخرجها من العفاف ، والأعراض محمية عن الثلب ما لم يحصل اليقين ، ولا يصح لأحد أن يرمى ولد المتلاعنين بأنه ابن زنا ، ومن دعاه ولد الزنا يجلد ثمانين جلدة ، وقراءة الولد المنفى قرابة أمه ، لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما « وقضى أنه ليس عليه قوت ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها » وقوله « وألحق الولد بالمرأة » وفى رواية « فكان الولد ينسب إلى أمه » أى صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما ، وعصبة أمه تصير عصبة له ، وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى حديث اللعان « ومن رماها به جلد ثمانين جلدة » وفى رواية « وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ، ولا يرمى ولدها ، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد » (١) .

لا يصح للملاعن أن يسترد مهره

قال الفقهاء : إذا تم اللعان فإن الزوجة يفسخ عقدها ، وتستحق المال الذى صار إليها من المهر بما استحل الزوج من فرجها فى المدة السابقة لللعان ، فقد روى أن هلال بن أمية بعدما لاعن امرأته قال يارسول الله

١ - المصدر السابق ص ١١٥ .

« مالى » أى الصداق الذى ساعه إليها يريد أن يرجع به عليها فأجابه صلى الله عليه وسلم بقوله « لاسبيل لك عليها » وأنها قد استحقته بذلك السبب وأوضح له استحقاقها له على فرض صدقه ، وعلى فرض كذبه ، لأنه مع الصدق قد استوفى منها ما يوجب استحقاقها له ، وعلى فرض كذبه كذلك مع كونه قد ظلمها برميها بما رماها به ، وهذا الرأى مجمع عليه فى المدخول بها عن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله : للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لاسبيل لك عليها قال يارسول الله مالى ، قال لامال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استجللت من فرجها ، وان كنت كذبت عليها فذلك أبعاد لك منها « متفق عليه .

أما فى الزوجة التى لم يدخل بها زوجها فذهب الجمهور إلى أنها تستحق نصف الصداق كغيرها من المطلقات قبل الدخول ، وقال حماد والمحكم أنها تستحق جميعه ، وقال الزهرى ومالك : لاشيء لها .

مخالفة لون الإبن لأبيه

الحنفية والمالكية - قالوا : لايجوز للأب أن ينفى ولده بمجرد كونه مخالفا له فى اللون .

الشافعية - قالوا : إذا لم ينضم إلى المخالفة فى اللون قرينة زنا لم يجرز النفى ، فإن اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذى اتهمها به جاز النفى على الصحيح (١) .

الحنابلة - قالوا : يجوز نفى الولد الذى جاء لونه مخالفا لونه مع

١ - المصدر السابق ص ١١٦ .

القرينة مطلقا ، وأما بدون القرينة فلا . فقد روى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « جاء رجل من بنى فزارة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ولدت امرأتى غلاما أسود وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : هل لك من ابل ؟ قال نعم ، قال : فما لونها ؟ قال : حمر ، قال : هل فيها أورك ؟ قال : ان فيها لورقا ، قال : فأنى أتأها ذلك ؟ قال : عسى أن يكون نزعة عرق ، قال : فهذا عسى أن يكون نزعة عرق ، ولم يرخص له في الانتفاء منه ، رواه الجماعة . ولأبى داود فى رواية « ان امرأتى ولدت غلاما أسود وانى أنكره » .

وروى عن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على تبرق أسارير وجهه ، فقال : ألم ترى أن مجزرا نظر أنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد ان هذه الاقدام بعضها من بعض » . رواه الجماعة وذلك أن الناس كانوا قد ارتابوا فى زيد بن حارثة وابنه أسامة - وكان زيد أبيض وأسامة أسود ، فتكلم فى ذلك بقول كان يسوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سمع قول المدلجى فرح به ، وسرى عنه ، لأنه رفع التهمة عن سيدنا زيد ، وأثبت صدق نسب أسامة منه ، وذلك حق ، والرسول صلى الله عليه وسلم لا يظهر السرور إلا فيما هو حق عنده ، وأسامة قد ثبت فراش أبيه شرعا ، ولما وقعت القالة بسبب اختلاف اللون ، كان قول المدلجى دافعا لمقالة السوء .

غيرة المسلم على عرضه

ان الاسلام قد حارب الزنا من أول وهلة فدعا الناس إلى العفاف والتمسك بالطهر والفضيلة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عفوا تعف نساؤكم » ورغب في التزوج بالنسباء المصونات الصالحات العفيفات الحافظات لفروجهن فقال تعالى « فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله » وقال تعالى « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات » وقال صلى الله عليه وسلم « خير النساء الودود الولود التي إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في مالك وعرضها » .

ولما ظهرت حادثة الإفك وأتهم الناس السيدة عائشة رضي الله عنها وهي الطاهرة البريئة أنزل الله تبارك وتعالى براءتها في القرآن الكريم ودافع عنها بخمسة عشرة آية في سورة النور حتى يطهر ساحتها ويظهر للعالم براءتها من هذه الفاحشة المنكرة ، ودافع الله عز وجل عن السيدة مريم أم سيدنا عيسى من تهمة الزنا في عدة آيات من كتاب الله تعالى « ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها » وقال تعالى : « والتي أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا » وقال تعالى « يا مريم ان الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين » ودافع الله تعالى عن التهمة التي قالها بنو اسرائيل على سيدنا موسى فقال تعالى « فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها » حتى تظل ساحته طاهرة وشرفه محفوظا أمام قومه (١) .

١ - المصدر السابق ، ص ١٢٧ .

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السكوت عن المنكر إذا علم به المرء في زوجته أو أهل بيته أو شك في سلوكهن فإن السكوت على المنكر من أفظع الأمر التي تضيع كرامة المرء في الدنيا وتوجب العقاب الشديد في الآخرة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يدخل الجنة ديوث » والديوث هو الذى انعدمت شهامته وغيرته على عرضه فأصبح لا يبالي بمن يدخل على أهل بيته ومن يخرج ولا يهمه سلوك نسائه وبناته بل يسكت على المهانة ويرضى بالدون ويقر الخطيئة في أهله فهذا من أبغض الناس عند الله يوم القيامة ولن تنفعه عبادة ، ولا طاعة ولا قربة يتقرب بها إلى الله مادام فيه هذا الداء الخطير .

روى الإمام أحمد واللفظ له والنسائي والحاكم وقال صحيح الاسناد ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال « ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة ، مدمن الخمر ، والعاق لوالديه ، والديوث الذى يقر في أهله الخبيث » . وروى الطبراني بسند صحيح قال الحافظ المنذرى لا أعلم فيه مجروحاً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً الديوث والرجلة من النساء ومدمن الخمر قالوا يا رسول الله أما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث ؟ قال : الذى لا يبالي بمن يدخل على أهله : قيل : فما الرجلة من النساء ؟ قال : التى تشبه بالرجال » (١) .

كل هذه القضايا التى ذكرناها فى هذا الباب والتى تركناها ولم نذكرها خوفاً من الاطالة والملل لنقيم الدليل على أن جريمة الزنا من أفحش الأمور ومن أخطر الجرائم على الأفراد والأسر والجماعات ، وعلى أنها سبب فى ضياع الأموال وانتشار الخمر وقتل الأنفس وفساد

١ - المصدر السابق ، ص ١٢٨ .

المجتمع، وأنها توقع العداوة والبغضاء بين صفوف المؤمنين ونهون من قوتهم وتضعف من غريمتهم وتسلبهم العزة والكرامة والمروءة والشهامة وتفرس في نفوسهم الذلة والدناءة ، والضعف والجبن والخور وتحرمهم من لذة الحرية والاستقلال ، وان شئت فقل ان هذه الجريمة سبب كل فساد ، وعنوان كل خطيئة ومعول لهدم المجتمع كله وتقويض أركانه ، فلا تتعجب من اهتمام الشارع بهذه الجناية وتحريم مقدماتها من النظرة المريية ولبس المرأة الأجنبية وسماع صوتها ، والخلوة بها وغير ذلك حتى يسد الباب عن الوقوع فى الزنا .

ولا تتعجب من سن الشارع هذا الحد الرادع من جلد البكر مائة جلدة ، وضرب المحصن بالحجارة حتى يموت ، وعدم الشفقة والرحمة بهم ، وتشريع اللعان وتحريم القذف ، واقامة الحد على القاذف ، حتى تحفظ على الناس أعراضهم ويبقى المجتمع فى أمن وسلام وسعادة واطمئنان ، ولا تنس أن أول جناية قتل حصلت فى الوجود بعد أن خلق الله الأرض وعمرها سيدنا آدم إنما هى من جراء شهوة الفرج ومن أجل النساء وهى قضية قابيل وهاييل (١) .

فائدة

قال الله تعالى ﴿ ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله ﴾ قال المفسرون : يحتمل أن يكون المراد أن لا تأخذكم رأفة بأن يعطل الحد أو ينقص منه ، والمعنى لا تعطلوا حدود الله ، ولا تتركوا افامتها للشفقة والرحمة ، وهذا قول مجاهد ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير .

١ - المصدر السابق ص ١٢٨ .

وقيل : يحتمل أن لاتأخذكم رافة بأن يخفف الجلد ، ويحتمل كلا الأمرين ، والأول أولى لأن الذى تقدم ذكره فى الآية الشريفة ، الأمر بنفس الجلد ، ولم يذكر صفته ، فما يعقبه يجب أن يكون راجعا إليه ، وكفى برسول الله أسوة فى ذلك حيث قال : لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها . ونبه بقوله (فى دين الله) على أن الدين إذا أوجب أمرا لم يصح استعمال الرافة فى خلافه .

وأما قوله تعالى ﴿ ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ فهو من باب التهيج والتهاب الغضب لله تعالى ولدينه . قال الجبائى تقدير الآية : ان كنتم مؤمنين فلا تتركوا اقامة الحدود ، وهذا يدل على أن الاشتغال بأداء الواجبات من الايمان بخلاف ما تقوله المرجئة . والجواب عليهم أن الرافة لا تحصل إلا إذا حكم الانسان بطبعه أن الأولى أن لاتقام تلك الحدود - كما ظن بعض الجهلة - وحينئذ يكون منكرا للدين فيخرج عن الايمان بهذا الفهم الخاطيء ، ورد فى الحديث ؟ يؤتى بوالٍ نقص من الحد سوطا ، فيقال له : لم فعلت ذلك ؟ فيقول : رحمة لعبادك ، فيقال له أنت أرحم بهم منى ، فيؤمر به إلى النار ، ويؤتى بمن زاد سوطا ، فيقال له لم فعلت ذلك ؟ فيقول : لينتهوا عن معاصيك ، فيقول أنت أحكم بهم منى ، فيؤمر به إلى النار ، (١) .

وجوب الستر على من وقع فى هذه الجريمة

اتفقت كلمة العلماء على أن الجريمة التى لم يصل خبرها إلى الحاكم ، لايقام من أجلها حد ، وأن الجريمة التى علم بها الحاكم ، ولم تثبت لديه بالاقرار، أو بشهادة الشهود لايقام الحد عليها ، لما روى

١ - المصدر السابق ص ١٢٩ .

عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما أحدا بغير بينة رجمت فلانة ، فقد ظهر منها الريبة فى منطقتها وهيئتها ، ومن يدخل عليها » رواه ابن ماجه ، ومعنى (ظهر منها الريبة) أى أنها كانت تعلن بالفاحشة ، ولكن لم يثبت عليها ذلك بينة أو اقرار .

وفى قصة هلال بن أمية حين لاعن زوجته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان أنت به على الصفة الفلانية فهو لشريك بن سمحاء ، وان أنت به على الصفة الفلانية ، فهو لزوجها هلال بن أمية » ولما أتت بالولد على الوجه المكروه قال صلى الله عليه وسلم « لولا الايمان لكان لى ، ولها شأن » (١) .

واتفقت كلمة الأئمة على أن من أقر بحد من الحدود أمام الحاكم ، ولم يفسره ، فلا يطالب بتفسيره وبيانه ولا يقام عليه الحد ، ان لم يثبت ويتعين ، لما روى عن أنس رضى الله عنه أنه قال : « كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال : يا رسول الله انى أصبت حدا فأقمه على ، فلم يسأله ، قال : وحضرت الصلاة ، فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم قام اليه الرجل ، فقال : يا رسول الله انى أصبت حدا ، فأقم فى كتاب الله قال : أليس قد صليت معنا ؟ قال : نعم . قال فان الله قد غفر لك ذنبك ، أو حدك » قال النووي فى شرح مسلم ، هذا الحديث معناه أنه فعل معصية من المعاصى الموجبة للتعزير ، وهى هنا من الصغائر لأنها كفرتها الصلاة ، ولو أنها موجبة لحد أو غيره لم تسقط بالصلاة ، فقد أجمع العلماء على

١ - المصدر السابق ص ١٢٩ .

أن المعاصي الموجبة للحدود ، لا تسقط حدودها بالصلاة .

وحكى القاضى عياض عن بعضهم أن المراد الحد المعروف قال :
وانما لم يحده لأنه لم يفسر موجب الحد ولم يستفسره النبى صلى الله
عليه وسلم ايثارا للستر ، بل استحباب تلقين الرجل صريحا ...

لأن الإسلام أمر بالستر على الأعراض حتى لا تشيع الفاحشة بين
المجتمع لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « من ستر عورة مسلم ، ستر
الله عورته يوم القيامة » وقال ؟ من رأى عورة فسترها كان كمن أحمى
موؤدة » رواه أبو داود . وقد جاء ما عز إلى النبى صلى الله عليه وسلم
فأقر عنده بالزنا ، واعترف بجنايته فردّه النبى صلى الله عليه وسلم أربع
مرات عسى أن يتوب ، ويستر نفسه ، ولا يرجع إليه .

وروى عن سعيد بن المسيب رضى الله تعالى عنه أنه قال : بلغنى أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم يقال له : هزال -
وقد جاء يشكو رجلا بالزنا - وذلك قبل نزول حد القذف - : يا هزال لو
سترتك بردائك كان خيرا لك ، وذلك كناية عن عدم اذاعة هذه
الفاحشة ، فان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : « من ستر مسلما
ستره الله فى الدنيا والآخرة » (١) .

أخرج الحاكم والبيهقى فى صحيحيهما : أن أبا أيوب الأنصارى
رضى الله تعالى عنه ، ارتحل من المدينة المنورة إلى عقبة بن عامر - أمير
مصر - فى ذلك الوقت ، فخرج إليه فعانقه ، ثم قال : ما جاء بك يا أبا
أيوب ؟ قال : حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم

١ - المصدر السابق ص ١٣٠ .

يبق أحد سمعه غيرى وغيرك ، فى ستر المؤمن ، قال عقبه : نعم : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من ستر مؤمنا فى الدنيا على عورة ستره الله يوم القيامة ش فقال له أبو أيوب : صدقت ، ثم قفل راجعا إلى المدينة .

والشاهد إذا رأى الجريمة بعينه فهو مخير فى أداء الشهادة حسبة لله تعالى وغيره على حدوده ، ومحارمه أن تنتهك فقد ورد فى الحديث الشريف « لحد يقام فى الأرض خير لأهل الأرض من أن يمحطروا أربعين صباحا » أو ترك الشهادة رغبة فى الستر على أخيه المؤمن وعدم اشاعة الفاحشة . لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « ومن ستر على أخيه المسلم ستر الله عليه فى الآخرة » ولأن الله يحب الستر على عباده ، ويكره اشاعة الفاحشة وفضيحة المسلمين ، بل نفر من شيوع خبرها والحديث عنها ، والميل إلى اشاعتها ، فقال تعالى : ﴿ ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة ﴾ .

ستر المسلم على نفسه

إن الإسلام قد أوجبت على المسلم إذا وقع فى ذنب من هذه الكبائر ، أن يقلع عن الذنب ويتوب إلى الله تعالى ، ويستتر على نفسه ، ولا يفضحها بالتحديث بالذنب أمام الناس ، والتجاهر بالمعصية .

وقد روى عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أنه قال : « أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، من أصاب شيئا من هذه القاذورات فليستر بستر الله ، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله تعالى »

١ - المرجع السابق ص ١٣١ .

ذلك لأن المجاهرة بهذه الفاحشة تبجح في عصيان الله تعالى ، واستهتار بمحارمه ، ودليل على انهيار المجتمع وانحلاله ، وضياح الحياء من أفرادها ، لأن المخطيء لا بد أن يكون عنده بقية من حياء يمنعه من الاعلان عن خطئه بين الناس ، ويحجبه عن المجاهرة بذنبه في المجتمع الذي يعيش فيه ، وخلع برقع الحياء مع الله عز وجل ، فالانسان إذا فقد الحياء من الله وأمام الرأي العام كان خطرا على نفسه وعلى الناس جميعا ، لأنه فقد أعز شيء لديه ، ولأن في المجاهرة بالمعصية اشاعة للفساد وتخريضا عليه ، وحملا للغير على اقترافه ، كالمريض الذي يخالط الصحيح ، فلا شك أن يعديه وينقل أثر المرض إليه ، ولهذا ندبنا الشارع الحكيم ، وعلما رسوله الأمين صلوات الله وسلامه عليه أن الواحد منا إذا وقع في معصية أن يكتم على الخير ، ويعتصم بالستر ، ويطلب من الله المغفرة ، ولا يحدث أحدا عما وقع منه ، كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أتى من هذه القاذورات (المنكرات) فليستتر بستر الله عز وجل » ، وقد شدد الإسلام النكير على المتجاهرين بالمعصية ، وجعلهم من المحرومين من مغفرة الله وعفوه ورحمته .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل أمتى معافى إلا المجاهرين ، وإن من المجاهرة أن يعمل العبد عملا بالليل ثم يصبح وقد ستره الله تعالى فيقول : يا فلان عملت البارحة كذا وكذا ، وقد بات يستره الله عز وجل ، ويصبح يكشف ستر الله عليه عنه » . أما أرباب الحياء والأدب من الله تعالى الذين يتركون الذنوب ويكتفون على أنفسهم ، ولا يحدثون الناس بهفواتهم ويندمون عما حدث منهم من المعاصي « ان الله

يدنى المؤمن فيضع عليه كنفه وستره من الناس ويقرره بذنوبه فيقول
أتعرف ذنب كذا ، أتعرف ذنب كذا ؟ فيقول نعم أى رب ، حتى اذا
قرره بذنوبه ورأى فى نفسه أنه قد هلك قال . فانى سترتها عليك فى
الدنيا ، وأنا أغفرها لك اليوم » رواه الإمام أحمد .

الحدود كفارات لأصحابها

اتفقت كلمة العلماء على أن الحدود كفارات لأربابها ، لأن فى
إقامتها كسرا لشوكة الظالمين وإخفاء لأهل الشر والمفسدين ، وحفظا
للمجتمع من الدمار ، والهلاك ، والفساد ، والضياع . لما روى عن أنس
رضى الله عنه أنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا
استحلقت أمتى خمسا فعليهم الدمار ، إذا ظهر التلاعن ، وشربوا الخمر ،
ولبسوا الحرير ، واتخذوا القيان ، واكتفى الرجال بالرجال والنساء
بالنساء » رواه الترمذى ، والبيهقى .

فإقامة الحدود على من وقع فيها تكفر ذنبه ، وترفع عنه العقاب فى
الدار الآخرة ، لأن الله تعالى لا يجمع على عبده عقابين على ذنب
واحد ، فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى شأن المرأة
الغامدية التى وقعت فى الزنا ثم ندمت واعترفت بين يديه ، وأقيم الحد
عليها « لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لو سعتهم ،
وهل وجدت أفضل من أنها جادت بنفسها لله تعالى » (١) .

وكما روى عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أنه أقسم على ما عز

١ - المصدر السابق ص ١٣٢ .

بن مالك الأسلمي الذي أقر بالزنا وندم على ذنبه ، وأقيم عليه الحد ورجم بالحجارة ، بأن الله غفر له ذنبه ، وأدخله الجنة ، وتاب عليه توبة صادقة ، وأن إقامة الحد عليه كان كفارة له فقال صلى الله عليه وسلم لمن اعترض عليه « والذي نفسى بيده انه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها » .

وروى عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه أنه قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال : يايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئا ، ولا تزنوا ، ولا تسرقوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب شيئا من ذلك ، فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه ، فأمره إلى الله أن شاء عفا عنه ، وأن شاء عذبه « زاد في رواية » فبايعناه على ذلك « رواه الخمسة الا أبا داود .

فقول النبي صلى الله عليه وسلم « فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له » صريح في أن الحدود كفارات للذنوب ، وجواب للمحدود لاجرات فقط ، وقد ورد في رواية للترمذي رحمه الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فالله أكبر من أن يثنى العقوبة على عبده في الآخرة » قال الإمام الشافعى رحمه الله لم أسمع في الحدود حديثا أبين من هذا ، وقد روى عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أنه قال : « وما يدريك لعل الحدود نزلت كفارة للذنوب » فهذه الرواية تشبه الحديث السابق وتؤيده في معناه . فإقامة الحدود مطهرات للنفس من الذنوب ^(١) والخطايا ،

١ - المصدر السابق ص ١٣٢ .

وللمجتمع من الفساد والضياع ، وهذا هو رأى جمهور العلماء من السلف ، وعليه الأئمة الأربعة رحمهم الله تبارك وتعالى . وذهب بعضهم إلى أن الحدود زواج فقط ، وعليه العقاب يوم القيامة ، ولكن الراجح هو الرأى الأول وهو اللائق بالكرم الالهى ، والفيض الربانى ، وهو الذى أخبر به الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم .

أحكام بنت الزنا

قال العلماء : البنت المولدة من الزنا أجنبية عن الزانى ، فلا ترثه ان مات قبلها ، ولا تنسب اليه ، ولا يجب عليه الانفاق عليه ، ولا يجوز له أن يختلى بها ، ولا يملك عليها ولاية التزوج ، أى لا يكون وليا عليها ، ولا يصح له أن يرثها ان ماتت قبله وتركت مالا ، فهى فى المحرمات والميراث أجنبية عنه ، وفى حكم الزواج والمصاهرة ، قريبة منه ، لا يصح زواجها ولا مصاهرتها ، ولا نكاح أصولها وفروعها ، ولا يصح لها أن تتزوج منه ولا من أصوله وفرعه ، وذلك هو القول الراجح ، وسواء تأكد انها من مائه ، أو شك فى ذلك ما دام قد زنى بأمرها ، وجاء الحمل بها فى أثناء الاتصال بالزنا ، فترجح كفة أنها خلقت من ماء الزنا .

أضرار الزنا

لقد لخص العلماء أضرار الزنا بعد فهم الآيات والأحاديث الواردة فى هذا الشأن بما يأتى :

أولا : أن الزنا يذهب نور الإيمان من قلب الزانى (حين يزنى) ، ومات ولم يتب من ذنبه (١) .

١ - المصدر السابق ص ١٣٣ - ١٣٤ .

ثانيا : أن فاحشة الزنا أشد من القتل والسرقة وغيرهما ولذلك أبيض قتل مرتكبها ان كان محصنا .

ثالثا : الزنا نذير الرعب والفرع - ولا يستجيب الله دعاء الزانى المدمن على الزنا .

رابعا : تشتعل نار جهنم فى وجهه يوم القيامة عقوبة له .

خامسا : يرمى الله الزانى فى داخل فرن مشتملة فى وسط نار جهنم يصهر جسمه ، ويحرق بدنه .

سادسا : رائحتهم فى وسط نار جهنم تكون منتنة قدرة مثل المراحيض - حيث يتأذ منها أهل النار .

سابعا : يمحو الله اسم الزانى من سجل الطاهرين الأبرار ، ويطرده من حظيرة المؤمنين الأخيار .

ثامنا : لا ينظر الله عز وجل يوم القيامة إلى الزناة نظرة رحمة ورضا ، وإنما ينظر إليهم نظرة غضب .

ثاسعا : يحرم الله الجنة على الزانى الذى استحل الزنا ومروا عليه ، واستمرأه ولم يتب منه ، فلا يشم رائحة الجنة .

عاشرا : انتشار الزنا بسبب وجود ذرية فاسدة مخزبة توذى المجتمع وتهدمه وتجلب له الدمار .

الحادى عشر : إذا ظهر الزنا فى قرية فان الله تعالى أنذرهم بالخراب والهلاك والدمار كما فعل بقوم لوط (١) .

١ - المرجع السابق ص ١٣٥ .

- الثاني عشر : الزنا يكون سببا في الفضيحة والعار في الدنيا والآخرة .
- الثالث عشر : الممتنع عن الزنا خوفا من عذاب الله تعالى ، يظله الله في ظله يوم القيامة ، ويعفو عنه ويسامحه ، وينجيه من الأهوال .
- الرابع عشر : البعد عن ارتكاب فاحشة الزنا ، خشية من الله تعالى ، يزيد في الرزق ويجلب الخير ، ويجعل في وجه المؤمن مهابة ، وبهاء ، ونورا ، والله تعالى أعلم (١) .

١ - المرجع السابق ص ١٣٥ .

رابعاً : (حد القذف)

فأما حد القذف فقد بينه الله سبحانه وتعالى بقوله فى كتابه العزيز ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ، فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، وأولئك هم الفاسقون ﴾ آية ٤ من سورة النور .

تعريفه

الحد شرعا ، عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى كما فى عقوبة الزنا ، أو وجبت حقا لأدمى كما فى حد القذف . وسميت العقوبات الشرعية حدودا ، لأن الله تعالى حدها ، وقدرها ، فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها ، قال تعالى ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾ .

وقيل : سميت بذلك لأن الحد فى اللغة المنع ، والحدود تمنع عن الاقدام على الفواحش ، والحكمة فى وجوب حد القذف دون التساب بالكفر ، لأن المسبوب بالكفر قادر على أن ينفى عنه ذلك بالنطق بالشهادتين ، بخلاف المتهم بالزنا ، فإن لا يقدر على نفي التهمة عنه ، والرمى ، هو الالقاء بحجر أو سهم ، أو نحوهما مما يؤذى ويضر ، استعير للسب وتوجيه العيوب لما فى كل من الأذى والاضرار بالناس ، فخرج اللسان مخرج اليد بالسنان ، بل (١) :

جراح السهام لها الشام ولا يلتام ما جرح اللسان
وقد اختار الله تعالى التعبير بالرمى فذكرها ثلاث مرات فى ثلاث

١ - المصدر السابق ص ٢٠٨ .

آيات خاصة بحد القذف ، فقال تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ وقال تعالى ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ وقال تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات ﴾ وهو من بلاغة القرآن الكريم ، فإن الكلمة متى أفلتت من لسان قائلها لم يتمالك زمامها ، وانطلقت لا تلوى على شيء حتى تصيب من وجهت اليه بالضرر والأذى ، فهي كالسهم يرمى به فلا تعود اليد قادرة على رده ، فليحتفظ من يهم بالرمي والأمر في يده ، حتى لا يندم حيث لا ينفع الندم .

ما يبيح القذف

قال العلماء : ان القذف ينقسم إلى محظور ، ومباح ، وواجب ، فإذا لم يكن هناك ولد يريد نفيه فلا يجب - وهل يباح أم لا ؟ ينظر ، وان رآها بعينه تزنى ، أو أقرت هي على نفسها ووقع في قلبه صدقها ، أو سمع ممن يثق بقوله - أو لم يسمع ، ولكنه استفاض فيما بين الناس ان فلانا يزنى بفلانة ، وقد شاهده الزوج يخرج من بيتها ، أو رآها معه في بيت ، فانه يباح له القذف في مثل هذه الحالات لتأكد التهمة ، ويجوز أن يمسكه ، ويستتر عليها إن ثابت ، أما إذا سمع الخبر ممن لا يوثق بقوله ، أو استفاض من بين الناس ، ولكن الزوج لم يره معها في خلوة ، أو بالعكس لم يحل له قذفها ، ولكن يجب عليه مراقبتها والتجسس عليها حتى يثبت له صدق الخبر ، أو كذبه ، حتى لا يكون (ديوثا) يقر الزنا في أهل بيته (١) .

أما إذا كان ثم ولد يريد نفيه ، نظر : فان تيقن انه ليس منه ، بأن لم

١ - المرجع السابق ص ٢١١ .

يكن وطئها الزوج، أو وطئها لكنها أنت به لأقل من ستة أشهر من وقت
الوطء، أو لأكثر من أربع سنين يجب عليه القذف، ونفى الولد
باللعان، لأنه ممنوع من استلحاق نسب الغير، كما هو ممنوع من نفي
نسبه، كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: «أيما امرأة
أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله، ولم يدخلها الله
جنته» فلما حرم على المرأة أن تدخل على قوم من ليس منهم، كان
الرجل أيضا كذلك.

والقذف هو عبارة عن أن يتهم شخص آخر بالزنا صريحا، كأن يقول:
أنت زان، أو دلالة كأن ينسب شخص آخر إلى غير أبيه، فمن صدر
منه ذلك كان جزاؤه أن يجلد ثمانين جلدة، ما لم يأت بأربعة شهداء
يشهدون بأنهم رأوا بأعينهم المتهم يزني في امرأة لا تخل له.

أما ان احتمال أن يكون منه بأن أنت به لأكثر من ستة أشهر من وقت
الوطء، ولدون أربع سنين، نظر، ان لم يكن قد استبرأها بحيضة، أو
استبرأها وأنت به لدون ستة أشهر من وقت الاستبراء، لا يحل له القذف
والنفي، وان اتهمها بالزنا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أيما
رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة، وفضحه على
رءوس الأولين والآخريين» (١).

تعريفه شرعا

القذف في اللغة الرمي، وفي اصطلاح الفقهاء: نسبة من أحسن
إلى الزنا صريحا. أو دلالة - وإنما سمي اتهام المسلم المحسن قذفا، لأن

١ - المرجع السابق ص ٢١١ - ٢١٢.

الناطق بهذه الكلمة الفاحشة (الزنا) يقذفها كما يقذف الحجر فى حالة غضب لا يدرى من أصابته فى طريقها . من محصنة بريئة ، وأبيه ، وأمها ، وأختها ، أخيها ، وزوجها ، وبنيتها ، وعشيرتها ، وذويها ، كل أولئك قد نالهم ضرر من قذيفته الطائشة ، هو ضاحك مسرور غافل لا يدرى من آلام هؤلاء شيئا ، ويسمى (فرية) لأنه من الافتراء والكذب .

وقد وصف الله تعالى بالنساء بهذه الأوصاف الحميدة التى تناسب هذا المقام ، المحصنات هن المصونات كأنه جعل عليهم حصن منيع ، والغافلات : أى الخاليات الذهن عن التفكير فى المنكر فضلا عن التوجه إليه - والمؤمنات . اللاتي آمن بالقرآن الكريم ، وأحكامه ، والتزمن حدود الإيمان .

واسم الإحصان يقع على المتزوجة ، وعلى العفيفة وأن لم تتزوج لقوله تعالى فى مريم ﴿ والتى أحصنت فرجها ﴾ وهو مأخوذ من منع الفرج ، فإذا تزوجت منعتة إلا من زوجها ، وغير المتزوجة تمنعه على كل أحد . وقد اتفق الأئمة رحمهم الله : - على أن الحر البالغ ، العاقل ، المسلم ، المختار ، إذا قذف حرا عاقلا ، بالغا ، مسلما ، عفيفا ، لم يحد فى زنا ، فى سالف الزمان ، أو قذف حرة ، بالغة ، عاقلة ، مسلمة ، عفيفة ، غير متلاعنة ، لم يحد فى زنا ، مطيقة للوطء ، قذفها بصريح الزنا ، أو كنايةه ، فى غير دار الحرب ، وطلب المقذوف بنفسه إقامة حد القذف لزمه ثمانون جلدة ، إذا لم يستطع ، إقامة البينة ، (١) لاثبات

المصدر السابع ، ص ٢١٢ .

مقاله ، بأربعة شهداء عدول .

وقد أجمع الفقهاء - على أن المراد بالرمى هنا فى الآية الكريمة إنما هو الرمى بالزنا خاصة دون الرمى بالجرائم الأخرى . عدة قرائن - منها - مجيء الآية بعد آية الزنا ، ومنها - التعبير - بالمحصنات وهى العفائف ، فدل ذلك على أن المراد بالرمى ، ورمىهن بضم العين . ومنها - قوله « ثم لم يأتوا بأربعة شهداء » يعنى على صحة ما رموهن به ، ومعلوم أن هذا العدد من الشهود غير مشروط إلا فى الزنا ، ومنها - انعقاد الاجماع على أنه لا يجب الجلد بالرمى بغير الزنا ، فيجب أن يكون المراد بالرمى ، فى الآية ، هو الرمى بالزنا خاصة ، من بين سائر العيوب .

واتفق الفقهاء : على أنه لا يقام حد القذف على القاذف إلا إذا طلب المقذوف بنفسه اقامة حد القذف على قاذفه . لأنه حقه من حيث دفع العار الذى لحقه فلو عفى عنه وتركه ، ولم يطلب اقامة الحد عليه ، فلا يقام الحد عليه .

ألفاظ القذف

ألفاظ القذف تنقسم إلى ثلاثة أقسام ، صريح ، وكناية ، وتعريض .
واتفق الفقهاء على أن الحد يقام بالقذف الصريح ، كأن يقول :
يازانية .

وأما الكنايات فمثل أن يقول : يافاسقة ، يافاجرة ، ياخبیثة ، يامؤاجرة ، يابنة الحرام ، أو امرأتى لا ترد يد لامس ، وبالعكس فهذا لا يكون قذفاً فلا يحد إلا أن يريد . فإن قال : لم أقصد به (١) القذف

١ - المصدر السابق ص ٢١٤ .

بالزنا، وكذبه المقذوف ، فالقول قوله مع يمينه ، ويجب على الإمام أن يعزره بما يراه ، لأنه قد أذاه بذلك وألحق به الشين ، ولأن الحدود لا تثبت بالقياس .

أما التعريض فقد اختلف فيه الفقهاء رحمهم الله تعالى .

عدم قبول شهادة القاذف

اتفق الأئمة على أن القاذف لا تقبل شهادته بعد إقامة الحد عليه ، لأن الشارع قد رتب على قذف المحصن أو المحصنة ثلاثة أشياء ، الجلد ثمانون جلدة ، ورد الشهادة أبداً ، والحكم عليه بالفسق ، حيث قال تعالى : ﴿ فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون ﴾ أما الجلد فللزجر وللقابلة الإيذاء بالإيذاء ، وأما رد الشهادة فهي عقوبة لسانية تشبه قطع يد السارق ، فكأنه روعي أن جزاء هذا اللسان الذي اقترف ذلك الإثم العظيم ، أن يهدر ويقطع أثره ، فلا يعتد بما يقوله ، ويشهد به فيما بين الناس ، فهو والعدم سواء ، وأما تفسيقه فهو مبالغة في الزجر . إشارة إلى أن ما لقي من جزاء في الدنيا من الحد ورد الشهادة لم يعفه من اعتباره فاسقاً خارجاً عن أمر ربه وطاعته تبارك وتعالى (١) .

١ - المصدر السابق ص ٢١٥ .

مبحث

إذا قلَّ الشهود عن أربعة

المالكية - قالوا : إذا كان الشهداء أقل من أربعة اعتبروا قذفة ، ويقام حد القذف ، ويجلد كل واحد منهم ثمانين جلدة ، كما ورد في الآية الكريمة : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ .

الحنفية ، والحنابلة ، والشافعية في بعض أقوالهم - قالوا : إذا كان الشهود أقل من أربعة فلا يعتبرون قذفة ، ولا يقام عليهم حد القذف ، لأنهم جاءوا شاهدين ، لا قاذفين ، فلا ذنب لهم ، ويسد باب الشهادة على الزنا .

الشافعية في قولهم الثانى - قالوا : - لو شهد فى مجلس الحاكم دون أربعة من الرجال بزنا أحد الناس يقام عليهم الحد فى الأظهر من المذهب . وذلك لأن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أقام الحد على الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا رضى الله عنه ، كما ذكره البخارى رحمه الله فى صحيحه . ولم يخالفه أحد من الصحابة رضوان الله عليهم ، ولثلا يتخذ الناس صورة الشهادة ذريعة إلى الوقعة فى أعراض الناس ، ولا يقام عليهم الحد ، فهو من باب سد الذرائع (١) .

ومحل الخلاف إذا شهدوا فى مجلس القاضى ، أما لو شهدوا فى غير مجلسه فهم قاذفون جزماً وان كانوا بلفظ الشهادة ، لأنه تبين أنهم لا يقصدون أداء الشهادة ، بل القذف والتشهير .

١ - المصدر السابق من ٢٢٠ .

مبحث

الاعتراض على حد القذف

ان بعض الناس يتخيل أن عقوبة الجلد شديدة ، ولا تناسب المدنية الحاضرة .

والجواب عن مثل هذا : هو أن يقال : ينبغي لمن يتكلم بهذا أن يدرك أولا معنى الجريمة ، ومعنى ما يترتب عليها من الآثار التي تؤذي المجتمع الإنساني ، ثم يقارن بينها وبين العقوبة ، ليعلم أن الغرض من العقوبة انما هو زجر الناس عن كل فعل ، أو قول يضر بالمجتمع ، ويؤذي أفرادهم ، وجماعته ، فإذا فشلت الجرائم بين الناس ، وأصبح كل واحد غير آمن على عرضه ، أو نفسه ، أو ماله ، فإنه لا يكون لهذا معنى إلا أن الإنسان الذي ميزه الله تعالى بالعقل مساو للحيوان المفترس ، الذي يعتدى قويه على ضعيفه ، وذلك هو الهلاك ، الفناء للأفراد والجماعات ، فلا بد من زاجر يزجر المجرمين ، فاسدى الأخلاق ، ويوقفهم عند الحد الذي يصلح للبقاء ، ولا بد أن يكون ذلك الزاجر قاطعا لداهر الجريمة ، كى لا يكون لها أثر بين الناس ، فمن مصلحة المجتمع ، ومصلحة المجرمين أنفسهم ، أن تكون العقوبة زاجرة ، بصرف النظر عن تفاوت حال المجرمين فى الرقة والخشونة ، أو الذكورة والأنوثة ، فإن ذات الجريمة واحدة ، وآثارها الضارة واحدة ولا يليق بعامل مشرع أن يقول : أن المجرم الذى يهاجم أعراض الناس فيشلمها بلسانه كذبا وافتراء ، لا يستحق عقوبة الضرب الموجعة (١) .

١ - المصدر السابق ، ص ٢٢٩ .

بل الواجب أن يقول : إن هذه الجريمة لها أسوأ الأثر بين الأفراد والجماعات ، يجب أن توضع لها عقوبة تفلعها من أساسها ، فالعقوبة التي وصفها الله تعالى لازمة ضرورية .

فعلى المؤمنين الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ، أن ينزهوا ألسنتهم عن قذف الناس بهذه الفاحشة أن لم يكن خوفا من العقوبة الدنيوية ، فخوفا من الله الذي وصفهم بأنهم « فاسقون » .

أما المستهترون الذين لا يبالون أمر الله عز وجل ، ولا يخشونه ، فإن هؤلاء أحظ من الأنعام ، فلا زاجر لهم إلا بما يؤذيهم ، وإلا تبادروا في نهش أعراض الناس بدون حساب .

مبحث

إقامة الحد

ولا يستوفى حد القذف إلا بحضور الإمام ، أو نائبه ، لاحتياجه إلى النظر ، والاجتهاد في شأنه ومن تكرر منه السرقة ، أو الزنا ، أو الشرب ، فحد فهو للكفل ، وتتداخل الحدود .

أما لو زنا ، وسرق ، وقذف ، وشرب ، فإنه يحد على كل واحد منها حدا على حدة . لأنه لو ضرب لأحدهما فرما اعتقد أنه لا حد في الباقي ، فلا ينزجر عنها . ولا كذلك إذا اتحدت الجنایة (١) .

١ - المصدر السابق ، ص ٢٢٩ .

اجتماع الحدود

وإذا اجتمع حد الزنا ، والسرقه ، والشرب ، والقذف ، وفقء العين مثلاً يبدأ الحاكم بالفقء أولاً - فإذا برىء يحد بالقذف ، لما فيه من حق العبد ، ويحبس حيث يبرأ ، لأنه لو جمع عليه بين حدين ، ربما تلف ، والتلف ليس بواجب على الضارب ، فإذا برىء ، فللإمام الخيار ، إن شاء بدأ بالقطع ، وإن شاء يحد الزنا لتساويهما في الشئ . وآخرها حد الشرب لأنه ثبت بالسنة ، وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم واجماع الصحابة رضوان الله عليهم .

وإن كان الجاني محصناً بدأ الحاكم بالفقء ، ثم حد القذف ، ثم الرجم ، ويسقط الباقي لأن القتل يأتي على النفس ، فيؤدى إلى اسقاط بعض الحدود .

ومن حده الإمام ، أو عزره فمات من أثر الجلد ، فدمه هدر لأنه مأمور من جهة الشرع بإقامة الحد ، فلا يتقيد بالسلامة ، ولأنه يسوف بحقه الله تعالى بأمره . فكان الله تعالى أماته بغير سلطان ، فلا يجب الضمان .

اتفق الفقهاء : على ان السكران إذا قذف انسانا بالزنا فى حالة السكر ، فانه يحاسب على هذا القذف ، ويعاقب عليه ، ويقام عليه حد القذف بعد صحوه ، إذا طلب المقذوف اقامة الحد (١) .

١ - المصدر السابق ، ص ٢٢٩ .

خامسا : حد شرب الخمر

أما حد شرب الخمر ، فجمهور الأئمة والعلماء على أنه حد .
وبعضهم قال : انه من باب التعزير .

ومع ذلك فقد اختلفوا في مقداره :

المالكية ، والحنفية ، والحنابلة - يقولون : إنه ثمانون جلدة ، لأن
عمر رضى الله تعالى عنه قدره بثمانين جلدة ، ووافقه عليه الصحابة ،
رضوان الله عليهم أجمعين .

كتاب الأشربة

الأشربة جمع شراب بمعنى مشروب - والشروب هو المولع بالشراب
المدمن عليه . وشربها من كبائر المحرمات . بل هي أم الكبائر كما قال
سيدنا عمر بن الخطاب . وسيدنا عثمان بن عفان رضى الله تعالى
عنهما وكان تحريمها فى السنة الثانية من الهجرة بعد غزوة أحد .

والأصل فى تحريمها كما ذكره المفسرون : نزل فى الخمر أربع
آيات ، نزل بمكة قوله تعالى : ﴿ ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخلدون
منه سكرًا ورزقًا حسنًا ﴾ فكان المسلمون يشربونها وهى لهم حلال ، ثم
إن سيدنا عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ، ونفرا من الصحابة قالوا :
يا رسول الله أفتنا فى الخمر فإنها مذهبة للعقل ومسلبة للمال . (١) فنزل

١ - عبد الرحمن الجزيرى ، كتاب الحدود ص ١٠ .

قوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس ﴾ الآية . فشربها قوم وتركها آخرون . ثم دعا عبد الرحمن بن عوف جماعة فشربوها وسكروا ، فقام بعضهم يصلى فقراً : قل يا أيها الكفارون أعيد ماتعبدون ﴾ فنزل قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ ، فقل من يشربها . ثم دعا عثمان بن مالك جماعة من الأنصار ، فلما سكروا منها تخاصموا وتضاربوا فقال عمر : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا ، فنزل قوله تعالى : ﴿ إنما الخمر والميسر ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ فهل أنتم متتهون ﴾ فقال عمر : انتهينا يارب .

والحكمة في تحريم الخمر على هذا الترتيب أن الله تعالى علم أن القوم ألفوا شرب الخمر، وكان انتفاعهم بذلك كثيرا ، فعلم أنه لو منعهم دفعة واحدة لشق ذلك عليهم ، فكان من الحكمة أن يحرمها بالتدريج والرفق .

حسد الشرب

اتفق الأئمة على أن الذي يوجب هذا الحسد ، إنما هو شرب الخمر دون إكراه ، قليلها ، وكثيرها .

واتفق الأئمة : على أنه يثبت الحسد بشهادة عدلين ، أو الإقرار بذلك .

واتفق الأئمة : على أنه لا تقبل شهادة النساء وحدهن ، ولا مع الرجال في إثبات حد الشرب . لأن فيها شبهة البدنية ، وتهمة الضلال والنسيان . فالبينة تكون ناقصة ، والأصل براءة الذمة (١) .

١ - عبد الرحمن الجزيري ، كتاب الحدود ص ١٤ .

واتفق الأئمة الأربعة : على أن الاقرار فى شرب الخمر يثبت الحد ، ولو مرة واحدة .

وقال أبو يوسف من الحنفية : يشترط أن يكون الاقرار مرتين ، ويقول : شربت الخمر ، أو شربت ما يسكر ، ولا يحد باليمين المردودة فى الأصح .

واختلفوا فى تعريف السكران .

الحنفية قالوا : السكران هو الذى لا يعرف منطقا لاقليلا ولا كثيرا ، ولا يعرف الأرض من السماء ولا يعرف المرأة من الرجل ، فيزول تمييزه بالكلية ، ويصبح بحالة يدرك الأشخاص ولكن يجهل الأوصاف .

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والصاحبان من الحنفية - قالوا : السكران هو الذى يهذى ويخلط كلامه ويستوى عنده الحسن والقبيح ، لأنه هو السكران فى العرف .

واتفق الأئمة الأربعة . على أن الخمر نجسة ، وعلى تحريم بيعها على المسلمين ، وإهدار ماليتها ، فمن كسر دن خمر عند مسلم ، لا يعاقب بالضمان لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ان الذى حرّم شربها حرّم بيعها ، وأكل ثمنها » فهى ليست بمال ، فلا يصح دفعها مهرا ، ولا أجرا .

واتفق الأئمة الأربعة : على أن عصير العنب إذا اشتد ، وغلي ، وقذف بالزبد ، فهو خمر من غير خلاف بينهم على حرمة شربه ، وإقامة الحد على شاربه (١) .

١ - عبد الرحمن الجزيرى ، كتاب الحدود ص ١٥ .

حكم بيع الخمر

اتفق العلماء على أن الخمر يكفر مستحلها لثبوت حرمتها بدليل قطعي ، واجماع الأمة على حرمتها ، وتواتر الأدلة . وأنها نجسة نجاسة مغلظة لثبوتها بالدليل القطعي ، ولا قيمة لها في حق المسلم ، فلا يجوز له بيعها ولا يضمن غاصبها ، ولا متلفها ، لأن ذلك دليل عزتها ، وتحريمها دليل اهانتها . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « ان الذي حرّم شربها ، حرّم بيعها ، وأكل ثمنها » وكذلك يحرم الانتفاع بها لنجاستها ، ولأن في الانتفاع بها تقربها والله عز وجل يقول .. فاجتنبوه ..

وأفتى علماء الاسلام بأنه لايجوز تمكين غير المسلمين من بيع الخمر ظاهرا في أمصار المسلمين وبلادهم . لأن اظهار بيع الخمر اظهار للفسق ، فيمنعون من ذلك ، نعم لهم أن يبيعوا الخمر بعضهم لبعض سرا ، كبيع لحم الخنزير ، لأنها أموال معتبرة عندهم .

فائدة

يحد شارب الخمر ، وإن كان لايسكر منها حسنا لمادة الفساد ، كما حرّم تقبيل الأجنبية والخلوة بها لإفضائه إلى الوطء المحرم . وللحديث الذي رواه الحاكم « من شرب الخمر فاجلدوه » ولم ينص على السكر وغيره . ولو فرض شخص لايسكره الخمر ، لأنه مدمن عليها ، وقد تشرب دمه بها ، حرّم عليه شربها للنجاسة لا للإسكار ، ويحد بشربها (١) .

وإذا وجدت الخمر في دار إنسان ، وعليها قوم جلسوا مجالس من

١ - عبد الرحمن الجزيري ، كتاب الحدود ص ٢٦ .

يشربها . ولم يرههم أحد يشربونها ، ولم تظهر رائحتها عليهم ، ولم يقرؤا
بشربها . عززهم الإمام ، لأنهم ارتكبوا أمرا محظورا ، وجلسوا مجلسا
منكرا . أو وجدوا في « بار » معدة لبيع الخمر . عززوا كذلك بما يراه
الإمام رادعا لهم .

ومن وجد معه آنية الخمر يحملها ، أو يحتفظ بها في داره عزز ، لأنه
ارتكب محظورا .

من وجد ريح الخمر توجد منه

ومن شرب الخمر طواعية من غير اكراه . فأخذ وريحها موجودة ، أو
جاءوا به إلى الحاكم وهو سكران من غير الخمر من النبيذ أو غيره من
أنواع الأنبذة المعروفة ، فشهد عليه شاهدان بالشرب ، فانه يقام عليه
الحد . ولو أخذ وريحها توجد منه ، فلما وصل إلى الحاكم انقطعت
الرائحة لبعده المسافة يحد من غير خلاف أما إذا ذهب ريحها منه ، وكان
المسافة قرينة فقد اختلف العلماء فيه .

الحنفية - قالوا : لا يقام عليه الحد ، لأن الحد لا يقام إلا بشهادة
الشهود مع وجود الرائحة .

أبو محمد من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وفي رواية عن الحنابلة
- قالوا : يقام عليه الحد بالشهادة مع عدم وجود الرائحة فلا يشترط
وجود الرائحة مع البيينة ، أو الاقرار ، حيث أنه لا حاجة إليها .

ومن وجد منه ريح الخمر ، ولم يقر ، ولم تقم عليه الشهادة اختلف
فيه (١) .

١ - عبد الرحمن الجزيري ، كتاب الحدود ص ٢٦ - ٢٧ .

الحنفية ، والشافعية ، وجمهور أهل العراق ، وعلماء البصرة - قالوا :
لا تثبت الحد عليه بالرائحة ، لأن جنابة الشرب لم تثبت ، حيث أن رائحة
الخمير تلتبس بغيرها ، فلا يناط شيء من الأحكام بوجودها ، ولا
بذهابها ، وهي شبهة تدراً الحد .

المالكية ، والحنابلة ، وجمهور أهل الحجاز - قالوا : يجب إقامة الحد
بوجود الرائحة إذا شهد بها عند الحاكم شاهدان عدلان . تشبيها لها
بالشهادة على الخط ، والصوت ، لأن الرائحة من أقوى الدلائل على
ثبوتها ، وهي لا تلتبس على ذوى المعرفة ، ويدل عليه ما فى الصحيحين .
عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه « أنه قرأ سورة يوسف فقال رجل :
ما هكذا أنزلت ، فقال عبد الله : والله لقد قرأتها على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، فقال : أحسنت ، فبينما هو يكلمه ، اذ وجد منه رائحة
الخمير فقال : أتشرب الخمر ، وتكذب بالكتاب ؟ فضربه الحد - وهذا
يدل على أن ابن مسعود انما أقام عليه الحد لوجود رائحة الخمر منه .
ولم يقم الشهادة ، ولم يقر الشرب .

وأخرج الدارقطنى بسند صحيح عن السائب بن يزيد ، عن عمر بن
الخطاب « أنه ضرب رجلا وجد منه رائحة شراب » .

الإقرار بالشرب

ومن أقر بشرب الخمر ، ولم يوجد منه رائحة الخمر ، فقد اختلفوا
فيه (١)

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والإمام محمد من الحنفية - قالوا :

١ - عبد الرحمن الجزيرى ، كتاب الحدود من ٢٧ .

يقام الحد عليه باقراره . لأن الانسان لايتهم على نفسه فى التقادم ،
ولأن التقادم فى الاقرار بحد الزنا لا يطله بالاتفاق .

الحنفية - قالوا : لايقام الحد على المقر بالشرب إلا عند وجود الرائحة
وقت اقراره . لأن حد الشرب ثابت باجتماع الصحابة رضى الله تعالى
عنهم ، ولا اجماع إلا برأى ابن مسعود وقد شرط قيام الرائحة فى إقامة
الحد ، وهو ما روى عن أبى ماجد الحنفى قال : جاء رجل بابن أخ له
سكران إلى عبد الله بن مسعود فقال عبد الله بن مسعود : ثرثروه ،
ومزمزوه ، واستككوه . ففعلوا ، فرده إلى السجن ، ثم عاد به من الغد ،
ودعا بسوط ، ثم أمر به فدقت ثمرته بين حجرين ، حتى صارت درة ،
ثم قال للجلاد ، أجلد ورجع يدك ، واعط كل عضو حقه ، فالحديث
يفيد أنه أقام عليه الحد بظهور رائحة الخمر منه ، بالثرثرة ، والمزمزة -
والثرثرة هى التحريك ، والمزمزة - هى التحريك بعنف وأن ما فعله لأجل
ظهور الرائحة منه . لأن التحريك يظهرها من المعدة حيث كانت خفيفة
لم تظهر ، وهو مذهبه ، فلم يقبل قيام الحد عليه بالشهادة . إلا إذا كان
معها الرائحة ، لأجل زوال الشبهة .

« متى يقام الحد على السكران »

اتفق الأئمة على أنه لايقام الحد على السكران حتى يزول عنه السكر ،
ويصحو منه ، حتى يتألم من الضرب . ويحصل الانزجار ، والردع له .
لأن غيبوبة العقل ، وغلبة الطرب تخفف الألم عن السكران (١) .

١ - عبد الرحمن الجزيرى ، كتاب الحدود ص ٢٧ ، ٢٨ .

إقسرار السكران

اتفق الأئمة : على أنه لا يقام الحد على السكران بإقراره على نفسه وهو فى حالة الذهول والسكر ، بالحدود الخالصة لله تعالى - كحد الزنا ، والشرب ، والسرقه ، إذا اعترف بها وهو سكران ، إلا أنه يضمن قيمة المسروق الذى أقر به ، لأنه حق العبد فيثبت عليه .

وقيد بالاقرار ، لأنه لو زنى وهو سكران ، وقامت عليه البينة بالشهود ، فإنه يقام عليه حد الزنا وذلك بعد أن يفيق من السكر .

وإذا سرق وهو سكران وقامت عليه البينة يقام عليه الحد ، وتقطع يده بعد الصحو من السكر ، وإنما لا يضح اقراره فى حقوق الله تعالى لأنه يصح رجوعه عنه ، ومن المعلوم أن السكران لا يثبت على شيئين ، ولا يستمر على حال .

وقال العلماء : ان السكران اذا أقر بحق من حقوق العباد فإنه يقتص منه عقوبة له ، لأنه أدخل الآفة على نفسه ، فإذا أقر بقذف رجل أو امرأة من المسلمين ، وهو سكران يحبس حتى يصحوا ، فيحد حد القذف ، ثم يحبس حتى يخف عنه ألم الضرب ، فيحد مرة ثانية حد شرب الخمر .

وذكر العلماء : أنه يؤخذ باقراره بسبب القصاص ، والديات وسائر الحقوق من المال ، والطلاق ، والعناق وغيرها .

ولكن لا يرتد السكران ، ولا تبين منه زوجته ، لأن الكفر باب الاعتقاد أو الاستخفاف وباعتبار الاستخفاف حكم بكفر الهازل ، مع عدم اعتقاده لما يقوله ، ولا اعتقاد للسكران ولا استخفاف منه لعدم الإدراك . (١) وهما

١ - عبد الرحمن الجزيرى ، كتاب الحدود ص ٢٨ .

فرع قيام الادراك ، ولذا لا يحكم العلماء بكفر السكران بتكملة ، حيث انه رفع القلم عنه .

حكم من تكرر منه الشرب

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من شرب الخمر فأجلدوه ، ثم ان شرب فأجلدوه » . إلى أن قال : « فإن عاد الرابعة فاقتلوه » أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي من حديث معاوية .

وأخرج النسائي في سننه الكبيرى عن محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً ؟ من شرب الخمر فأجلدوه الخ قال : ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر فى الرابعة فجلده ، ولم يقتله ، فانهم قالوا ان القتل قد نسخ « وزاد فى لفظ فرأى المسلمون ان الحد قد وضع ، وان القتل قد ارتفع » .

وعن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فى شارب الخمر ، « اذا شرب فأجلدوه ، ثم اذا شرب فأجلدوه ، ثم اذا شرب الثالثة فأجلدوه ، ثم اذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه » . أخرجه احمد وهذا لفظه - والأربعة رحمهم الله .

واختلفت الروايات فى قتل شارب الخمر ، هل يقتل ان شرب المرة الرابعة ، أو يقتل بعد شرب الخامسة ؟ . أخرج ابو داود من رواية ابان القصار ، وذكر الجلد ثلاث مرات بعد الأولى ، ثم قال : « فإن شربوا فاقتلوه » (١) وأخرج من حديث ابن عمر من رواية نافع عنه انه قال : وأحسبه قال فى الخامسة « فان شربها فاقتلوه » وإلى قتله فيها ذهب

١ - عبد الرحمن الجزيرى ، كتاب الحدود ص ٢٩ .

الظاهرية ، واستمر عليه ابن حزم ، واحتج له بأحاديث زائدة عن النبي صلوات الله وسلامه عليه وادعى عدم الاجماع على نسخه .

ولكن جمهور العلماء على أن حكم قتل الشارب بعد الرابعة منسوخ بعد أن أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أحاديث عنه . ولكن لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة واحدة طول حياته . وكذلك لم يفعله أحد من الصحابة رضوان الله عليهم وهذا يدل على نسخه بالاجماع . فقد أخرج الإمام الترمذى من رواية الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من شرب الخمر فأجلده - إلى أن قال : ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه . قال : فأنتى برجل قد شرب فجلده ، ثم أتى به قد شرب فجلده ، ثم أتى به قد شرب فجلده ، ثم أتى به قد شرب فجلده ، فرفع القتل عن الناس ، فكانت رخصة » . أى أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم من جلد الشارب بعد الرابعة رخصة من الشارع في رفع القتل عنه ، ونسخ الحكم الذى سبق أن ذكره ولم ينفذه .

وقال الامام الشافعى : هذا (يريد نسخ القتل) مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم ، ومثله قال الترمذى وقال جابر بن عبد الله : « فرأى المسلمون أن الحد قد وضع ، وأن القتل قد ارتفع ، والله تعالى أعلم » . قال ابن رسلان : أجمع المسلمون على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلا أو كثيرا ولو قطرة واحدة ، قال : واجتمعوا على أنه لا يقتل شاربها وان تكرر (١) .

١ - عبد الرحمن الجزيرى ، كتاب الحدود من ٢٩ ، ٢٠ .

كيفية إقامة الحد

قال العلماء : حد الشرب أخف من حد الزنا ، لأن حد الزنا ثابت بالقرآن الكريم ، وحد الشرب ثابت بالسنة . ولأن حد الزنا فيه اعتداء على الغير ، وحد الشرب فيه اعتداء على نفس ، وجناية الزنا أفحش وأكبر خطرا من الشرب وحد الشرب أشد من حد القذف . لأن جريمة الشرب متيقن منها ، بخلاف جريمة القذف فانها تحتتمل الصدق والكذب واختلفوا في تجريمه من ثيابه عند اقامة الحد عليه .

والأئمة الأربعة - قالوا : يجرد من جميع ثيابه عند اقامة حد الشرب عليه ، الا ازار يستر عورته ، كسائر الحدود ، لتحقيق جريمته ، حتى يشعر بالألم ، ويحصل المقصود من اقامة الحد وهو الزجر عن ارتكاب مثلها .

الامام محمد بن الحسن - قال : يقام عليه حد الشرب وعليه ثيابه مثل حد القذف ، ولا ينزع منه إلا الفرو ، والحشو ، والجلد ، وذلك لأن حد الشرب ، حد القذف ، كما قال الامام على كرم الله وجهه . اذا شرب هذى ، واذا هذى افترى ، وحد المفترين في كتاب الله تعالى ثمانون جلدة .

ما جاء في ضرب شارب الخمر

الشافعية - قالوا : يتعين الضرب بالجريد ، أو النعال ، أو أطراف الثياب . ويجوز الجمع بين الجريد والنعال . ويجوز أن يضرب بالجريد والنعال ، والثياب ، والأيدى . ويجوز الضرب بالسوط أيضا ، (١) وذلك

١ - عبد الرحمن الجزيري ، كتاب الحدود ص ٣٠ .

لما روى أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب فى الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين ، متفق عليه . - وعن عقبة بن الحارث رضى الله عنه « ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بنعيمان ، أو بابن نعيمان وهو سكران ، فشق عليه ، وأمر من فى البيت أن يضربوه ، فضربوه بالجريد والنعال وكنت ممن ضربه » رواه البخارى .

وروى عن السائب بن يزيد قال : « كنا نؤتى بالشارب فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى امرة أبى بكر وصدرا من امرة عمر ، فنقوم اليه ، نضربه بأيدينا ، ونعالنا ، وأرديتنا ، حيث كان صدرا من امرة عمر فجلد فيها أربعين حتى عتوا فيها وتشفوا ، جلد ثمانين » رواه أحمد والبخارى واللفظ له .

وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فقال : اضربوه . فقال أبو هريرة : فمنا الضارب بيده ، والضارب بتعله ، والضارب بثوبه ، فلما انصرف قال بعض القوم . أخزأك الله . قال : لاتقولوا هكذا ، لاتعينوا عليه الشيطان » رواه الامام أحمد والبخارى ، أبو داود .

والمراد بالجريد سعف النخل ، والمراد من الضرب بأطراف الثياب ، انما هى بعد أن تقتل حتى تؤلم المضروب .

الحنفية والمالكية - قالوا - وان كانت السنة الضرب بالثياب ، والنعال . والجريد ، لكن الأفضل الضرب بالسوط . لفعل الصحابة (١) رضوان

١ - عبد الرحمن الجزيرى ، كتاب الحدود ص ٣١ .

الله عليهم من غير تكبير ، والسوط يأتي بالمقصود من الحد وهو الزجر .
وقال بعض المتأخرين . انه يتعين الضرب بالسوط للمتמרدين .
وأطراف الثياب ، والنعال للضعفاء ، ومن عداهم بحسب ما يليق بهم .
قال ابن الصلاح : السوط هو المتخذ من جلود سيور تلوى وتلف ،
سمى بذلك لأنه يسوط اللحم بالدم ، أى يخلطه .
واختلفوا فى حد الشرب .

الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، وأحد قولى الشافعية - قالوا : انه
يجب الحد على السكران ثمانين جلدة .

قالوا : لقيام الاجتماع عليه من الصحابة رضوان الله عليهم من غير
تكبير حين شاورهم سيدنا عمر بن الخطاب فى حد الشرب .

فقد أخرج أبو داود ، والنسائى « ان خالد بن الوليد كتب إلى عمر :
ان الناس قد اتهمكوا فى الخمر ، وتحاقروا العقوبة . قال : وعنده
المهاجرون والأنصار ، فسألهم فأجمعوا على ان يضرب ثمانين » .

الشافعية فى المشهور عنهم - قالوا : ان حد الشرب أربعون ، لأنه
الذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فعله ، ولأنه الذى استقر عليه
الأمر فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه ، ومن تتبع ما فى الأحاديث
الواردة ، واختلاف رواياتها علم أن الأحوط الأربعون سوطا ، ولا يزداد
عليه . وأما ما فعله سيدنا عمر من الزيادة إلى الثمانين فهو من باب
التعزير لا من الحد . فالحد أربعون ، وله أن يعززه إلى ثمانين سوطا (١) .

١ - عبد الرحمن الجزيرى ، كتاب الحدود ص ٣١ ، ٣٢ .

ويتولى الضرب الرجال ، لأن الجلد ليس من شأن المرأة ، والخنثى مثل المرأة . وإن كان المضروب من ذوى الهيئات يستحب ضربه فى الخلوات حتى لا يفضحه ، وإن كان من عامة الناس ضرب فى الملاء ، ولا يحد فى المساجد لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقام الحدود فى المساجد ، رواه الترمذى ، والحاكم ، وأخرجه ابن ماجه . لاحتمال أن يتلوث المسجد من دمه أو من نجاسة تخرج منه ، ويوالى الضرب عليه بحيث يحصل زجر ، وخوف ، وتنكيل ، ولا يجوز أن يفرق الضرب على الأيام والساعات ، لعدم الايلام المقصود من الحد . بخلاف ما لو حلف لاضرينه مائة سوط ، فانه يبر بيمينه اذا فرقها على الأيام ، والساعات . لأن مستند الايمان الاسم ، وهنا الحد للزجر والتنكيل ، فلا يفرق الضرب على الأوقات . ويفرق الضرب بالسوط على الأعضاء فلا يجمع الضرب فى موضع واحد ، لما روى البيهقى عن على كرم الله وجهه أنه قال للجلاذ : أعط كل عضو حقه ، واتق الوجه والمذاكير .

الشافعية - قالوا : ان تفريق الضرب على الأعضاء واجب ، لأن الضرب على موضع واحد يؤلمه ، وبالموالة ، قد يؤدى إلى الهلاك (١) . ويتقى المواضع التى يسرع القتل إليها بالضرب كالقلب وثغرة النحر ، والفرج ولا يضرب الوجه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « اذا ضرب أحدكم فليتق الوجه » ولأنه مجمع المحاسن ، فيعظم أثر شينه ، ولا يضرب الرأس ، لشرفه كالوجه ، وقال بعضهم يجوز أن يضرب الرأس ، لما روى ابن شيبه عن أبى بكر رضى الله عنه أنه قال للجلاذ :

١ - عبد الرحمن الجزيرى ، كتاب الحدود ص ٣٢ .

اضرب الرأس ، فان الشيطان فى الرأس ، ولا يجوز للجلاذ رفع يده بحيث يبدو بياض ابطه ، لا يخفضها خفضا شديدا ، بل يتوسط ، ولا يجوز شد يد المضرور ، بل تترك مطلقة يتقى بها الضرب . ولا يربط ولا يمد ويجلد الرجل قائما ، والمرأة تشد عليها ثيابها ، ولا تجرد إلا من الفرو والحشو ، وتضرب جالسة ستر لها .

شرب الخمر عند الضرورة

الحنفية قالوا : يجوز شرب الخمر عند غصة الطعام ، أو عند شدة العطش بقدر ما يقع به الرى ، اذا لم يجد غيرها . ولا يصح التداوى بها ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التداوى بها فقال : « انها ليست بدواء ، ولكنها داء » ، وقال صلى الله عليه وسلم : « ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » .

أما شرب الخمر لشدة العطش لعدم وجود الماء ، أو لزوال شرق الطعام ، ففيه بقاء الروح وهو واجب على المسلم ، فمن خاف على نفسه الهلاك من العطش ، بأن كان فى صحراء قاحلة ، أو على ظهر سفينة فى البحار والمحيطات المالحة ، ولم يجد ما ينقذ به حياته الا الخمر ، فيجوز له أن يشرب منها ما يأمن به من الموت ، لأن الله تعالى أباح للمضطر أكل الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، والخمر مثلها فى التحريم ، فتكون مثلها فى الاباحة عند الاضطرار ، فإذا أمن على نفسه ، زالت الضرورة ، وهو خوف الهلاك . وعاد التحريم . لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله أنزل الداء والدواء ، (١) وجعل لكل داء

١ - عبد الرحمن الجزيرى ، كتاب الحدود ص ٣٣ .

دواء، فتداؤوا ، ولا تداؤوا بحرام ، رواه أحمد ومسلم .

المالكية والشافعية في إحدى رواياتهم ، والحنابلة - قالوا : يجب شرب الخمر لزوال هلاك النفس في حالة شرق الطعام ، ويجوز التداوى به إذا لم يوجد دواء غيره للمريض ، بشرط اختيار طبيب مسلم عدل موثوق بقوله . أو معرفته للتداوى به ، كالتداوى بنجس كلحم ميتة ، أو بول آدمي .

الشافعية في رواية أخرى - قالوا : الأصح تحريم تناول الخمر لمكلف - لدواء ، أو عطش ، أما تحريم الدواء بها فلأنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن التداوى بها قال : « انه ليس بدواء ولكنه داء » والمعنى أن الله تعالى قد سلب الخمر منافعها عندما حرمها ، فقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله لما حرم الخمر سلبها المنافع » ولأن تحريمها مقطوع به ، وحصول الشفاء بها مظنون ، فلا يقوى على ازالة المقطوع به ، وذلك اذا لم ينته الأمر به إلى الهلاك . أما اذا وصل الأمر إلى الهلاك فيجوز . وأما تحريمها للعطش عند الضرورة ، فلأنها لا تزيد ، بل تزيد ، لأن طبعها حار يابس ، كما قال أهل الطب ولهذا يحرص شارب الخمر على الماء البارد ، وقيل : يجوز التداوى بها دون شربها ، وشربها لدفع الجوع كشربها لدفع العطش ، ومثله من تأثر من البرد وكاد يهلك ، ولم يجد ما يدفع به الهلاك سوى جرعة أو كوب من خمر ، وكذلك من أصابته نوبة ألم في قلبه كادت تقضى عليه وقد علم أنه لا يدفع عنه الخطر سوى شرب مقدار من الخمر (١) .

١ - عبد الرحمن الجزيري ، كتاب الحدود ص ٣٣ .

يكوره لعن شارب الخمر

روى البخارى رحمه الله تعالى فى صحيحه عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه : أن رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله ، وكان يلقب حمارا ، وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد جلده فى الشراب ، فأتى به يوما ، فأقر به فجلد ، فقال رجل من القوم ، اللهم العنه ، ما أكثر ما يؤتى به ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا تلعنوه ، فوالله ما علمت الا أنه يحب الله ورسوله » . وفى رواية « ولكن قولوا : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه » . فقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن لعنة من أقر بالشراب ، وأقيم عليه الحد . حيث ان الحد قد طهره من عقوبة الذنب ، فنهى عن ذلك خشية أن يوقع الشيطان فى قلب العاصى ، أن من لعن فى حضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينهه ، فقد أقره على ذلك ، فيحصل له تأثير نفسى .

وقد ذكر العلماء أنه لا ينبغى تعبير أهل المعاصى ، ومواجهتهم باللعن ، وإنما ينبغى أن يلعن فى الجملة من فعل فعلهم ، ويكون ذلك رادعا ، وزاجرا عن ارتكاب شىء منها ، وحتى تفتح أمام المذنب باب التوبة . والقبول ، فان من قبل الله توبته يكتبها له طاعة من الطاعات ، ويجعلها محاة للذنوب .

وقد روى أن سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه افتقد رجلا ذا بأس شديد من أهل الشام فقيل له : تتابع فى هذا الشراب - (١) أى شرب

١ - عبد الرحمن الجزيرى ، كتاب الحدود من ٢٤ .

الخمير - فقال سيدنا عمر لكاتبه : اكتب من عمر إلى فلان ، سلام عليك ، وأنا أحمد إليك الله الذى لا اله الا هو ، بسم الله الرحمن الرحيم : « حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم ، غافر الذنب ، وقابل التوب ، شديد العقاب ، ذى الطول ، لا اله الا هو إليه المصير » ثم ختم الكتاب ، وقال لرسوله : لاتدفعه إليه حتى تجسده صاحيا ، ثم أمر من عنده بالدعاء له بالتوبة . فلما أتته الصحيفة جعل يقرؤها ويقول : قد وعدنى الله أن يغفر لى ، وحذرنى عقابه ، فلم يبرح يرددها حتى بكى ، ثم نزع فأحسن النزوع ، وحسنت توبته ، فلما بلغ سيدنا عمر أمره قال : هكذا فاصنعوا ، إذا رأيتم أحاكم قد زل زلة فسددوه ، ووقفوه ، وادعوا له الله أن يتوب عليه ، ولا تكونوا أعوانا للشياطين عليه .

ولا شك أن هذه سياسة حكيمة من سيدنا عمر بن الخطاب أمير المؤمنين فى معالجة المنحرفين والمرتكبين .

الخمير ملعونة

ان الخمير ملعونة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل لعن كل من له صلة بالخمير من قريب أو بعيد . ومعنى اللعن - هو الطرد من رحمة الله تعالى ، والحرمان من رضوانه عز وجل ، وذلك بنهاية الشقاوة والحرمان ، فقد روى ابن ماجه ، والترمذى ، عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمير عشرة : عاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة اليه ، وساقبها وبائعها ، وأكل ثمنها ، والمشتري لها ، (١) والمشتري

١ - عبد الرحمن الجزيرى ، كتاب الحدود ص ٣٤ .

له « وقال صلى الله عليه وسلم : أثنى جبريل فقال : يا محمد ان الله لعن الخمر، وعاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها والمحمولة اليه ، وبائعها ومبتاعها ، وساقها ، ومسقاها » . وهو عن ابن عباس رواه أحمد بإسناد صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم وروى أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر حديثا بمعناه وليس فيه ذكر جبريل .

والعلماء يقولون : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان قد نهى عن لعنة المسلم الذى أقر بالشرب ، وأقام عليه الحد . الا أنه أجاز أن يلعن الناس المدمن للخمر الذى لا يتوب منها ، بل يداوم عليها سواء لعن فى الجملة مع غيره ، أو لعن بالتحسين لأنه مستهتر ماجن ، فأجازوا لعنته ، عسى أن يتزجر، ويلوم نفسه ويرجع عن غيه ، ويتوب عن ذنبه . ويقلع عن تعاطى الخمر مخافة ملامة الناس . أما غير المدمن فلا يجوز لعنه ، وتعيبه ، اذا أقيم عليه الحد ، ولأنه كفارة له .

حكم شرب البيرة والحشيش والمخدرات

لقد زعم بعض الفساق أن البيرة حلال شربها ، لأنها من ماء الشعير، وكذلك نقيع البلح (العسقى) وخمير خبز الشعير « البوظة » و تبات « القات » و « الحشيش » و « الفتكة » .. زعموا أن هذه المشروبات وغيرها من المخدرات حلال شربها ، بحجة أن هذه المشروبات لم تكن فى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولم يرد نص بتجريمها .

وقد اجتمعت كلمة العلماء على تحريم هذه المشروبات وغيرها من المخدرات المحدثه مثل الحشيش والأفيون وغيرهما (١) .

١ - عبد الرحمن الجزيري ، كتاب الحدود ص ٣٥ .

وقد صدرت فتوى من فضيلة الأستاذ الأكبر مفتى الديار المصرية، نشرت في مجلة الأزهر في عدد شعبان سنة ١٣٦٠هـ ، تلخصها هنا لعموم الفائدة . حتى ينتفع بها الجميع ويقتنع بها من في قلبه شك أو ريب في حرمتها ، فنقول : انه لايشك شك ، ولايرتاب مرتاب في أن تعاطى هذه المواد حرام ، لأنها تؤدي إلى مضار جسيمة ومفاسد كثيرة ، فهي تفسد العقل ، وتفتك بالبدن ، إلى غير ذلك من المضار والمفاسد الخطيرة . فلا يمكن أن تأذن الشريعة بتعاطيها مع تحريمها لما هو أقل منها مفسدة ، وأخف ضررا ، ولذلك قال بعض علماء الحنفية : « ان من قال بحل الحشيش زنديق مبتدع » . وهذا منه دلالة على ظهور حرمتها ، ووضوحها ، وأنه لما كان الكثير من المواد يخامر العقل ويعطيه ، ويحدث من الطرب واللذة عند تناولها ما يدعوهم الى تعاطيها والمداومة عليها ، كانت داخلية فيما حرمه الله تعالى في كتابه العزيز ، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، من الخمر ، والسكر .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في كتابه « السياسة الشرعية » ما خلاصته : ان الحشيشة حرام يحد تناولها ، كما يحد شارب الخمر ، وهي أخبث من الخمر ، من جهة أنها تفسد العقل ، والمزاج ، حتى يصير في الرجل تخنث ، وديانة ، وغير ذلك من الفساد ، وأنها تصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، وهي داخلية فيما حرمه الله ورسوله من الخمر ، والمسكر لفظا ، أو معنى - قال أبو موسى الأشعري رضى الله عنه : يارسول الله أفنتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن : البتع وهو العسل ينبذ حتى يشتد ، والمزر ، وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى (١) يشتد ،

١ - عبد الرحمن الجزيري ، كتاب الحدود من ٣٦ .

قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلم
بخواتمه ، فقال : « كل مسكر حرام » رواه البخارى ، ومسلم .

وعن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « ان من الحنطة خمرا ، ومن الشعير خمرا ، ومن الزبيب
خمرا ، ومن التمر خمرا ، ومن العسل خمرا ، وأنا أنهى عن كل
مسكر » رواه أبو داود وغيره . وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : « كل مسكر حرام » وفى رواية « كل
مسكر خمرا ، وكل خمرا حرام » رواهما مسلم .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق منه فمكف الكف منه
حرام » قال الترمذى : حديث حسن - والفرق مكيال يسع ستة عشر
رطلا ، ومعناه ما أسكر كثيره فقليله حرام .

وروى أهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه أنه قال :
« ما أسكر كثيره فقليله حرام » وصححه الحفاظ ، وعن جابر رضى الله
تعالى عنه « أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه
بأرضهم من الذرة - يقال له المنز - قال : أمسكر هو ؟ قال : نعم ،
فقال كل مسكر حرام ، ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه
من طينة الخبال : قالوا : يارسول الله ، ما طينة الخبال ؟ قال : عرق
أهل النار ، أو عصارة أهل النار » رواه مسلم (١) .

وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه

١ - عبد الرحمن الجزيرى ، كتاب الحدود ص ٢٧ .

وسلم : كل مخمر وكل مسكر حرام « رواه أبو داود .

والمخمر ما يغطي العقل ، والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة .
جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أوتيته من جوامع الكلم كل ما
غطى العقل ، وأسكر ، لم يفرق بين نوع ، ونوع ، ولا عبرة لسكونه
مأكولا ، أو مشروبا ، على أن الخمر قد يصطبغ بها ، أى تجعل اذاما ،
وهذه الحشيشة قد تذاب بالماء وتشرب . فالخمر يشرب ويؤكل ،
والحشيشة تؤكل ، وتشرب ، وكل ذلك حرام ، وحدوثها بعد عصر النبي
صلى الله عليه وسلم ، والأئمة لم يمنع من دخولها فى عموم كلام
رسول الله عن المسكر ، فقد حدثت أشربة مسكرة ، بعد النبي صلى الله
عليه وسلم ، وكلها داخلة فى الكلم الجوامع من الكتاب ، والسنة .

وقد تكلم الإمام ابن تيمية رحمه الله عن الحشيشة غير مرة فى
فتاواه فقال ما خلاصته : « هذه الحشيشة الملعونة هى وأكلوها
ومستحلوها ، الموجبة لسخط الله تعالى وسخط رسوله ، وسخط عباده
المؤمنين ، المعرضة صاحبها لعقوبة الله ، تشتمل على ضرر فى دين المرء ،
وعقله ، وخلقه ، وطبعه ، وتفسد الأمزجة حتى جعلت خلقا كثيرا
مجانين ، وتورث من مهانة أكلها ، ودناوة نفسه ، وغير ذلك مالا تورث
الخمر ، ففيها من المقاسد ، ما ليس فى الخمر ، فهى بالتحريم أولى ،
وقد أجمع المسلمون على أن السكر منها حرام ، ومن استحل ذلك وزعم
أنه حلال ، فإنه يستتاب ، فإن تاب ، وإلا قتل مرتدا ، لا يصلى عليه ولا
يدفن فى مقابر المسلمين ، وإن القليل منها جرام أيضا ، بالنصوص الدالة
على تحريم الخمر ، وتحريم كل مسكر » وقد تبعه تلميذه الإمام (١)

١ - عبد الرحمن الجزيرى ، كتاب الحدود ص ٣٨ .

المحقق ابن القيم رحمه الله فقال في كتابه « زاد المعاد » ما خلاصته :
« ان الخمر يدخل فيها كل مسكر ، مائعا كان ، أو جامدا ، عصيرا ،
أو مطبوخا ، فيدخل فيها لقمة الفسق والفجور - ويعنى به الحشيشة -
لأن هذا كله خمر بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم الصريح ، الذى
لا يطعن فى سنده ، ولا اجمال فى متنه . اذ صح عنه قوله : « كل
مسكر خمر » و صح عن أصحابه رضی الله عنهم الذين هم أعلم الأمة
بخطابه ، ومراده ، بأن الخمر ما خامر العقل ، على أنه لو لم يتناول لفظه
صلى الله عليه وسلم « كل مسكر » لكان القياس الصحيح الصريح ،
الذى استوى فيه الأصل والقرع من كل وجه ، حاكما بالتسوية بين
أنواع المسكر ، فالتفرقة بين نوع ونوع تفریق بين متماثلين من جميع
الوجوه » .

وقال صاحب « سبل السلام شرح بلوغ المرام » : « انه يحرم ما
أسكر من أى شيء ، وان لم يكن مشروبا كالحشيشة » .
ونقل عن الحافظ ابن حجر « ان من قال : ان الحشيشة لا تسكر ،
وانما هى مخدر ، سكاير ، فانها تحدث ما تحدثه الخمر من الطرب
والنشوة » .

وروى أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ، عن أبى
هريرة رضی الله تعالى عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق - حين يسرق
وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » (١) قيل النفى

١ - عبد الرحمن الجزيرى ، كتاب الحدود ص ٣٧ .

لكمال الايمان ، وقيل هو خير بمعنى النهى ، وقيل ، ان الايمان يفارق مرتكب هذه الكبائر مدة ملابسته لها ، وقد يعود إليه بعدها . وإذا مات وهو مرتكبها مات على غير الأيمان .

ومن العجيب اننا نرى جميع المتعلمين مدنيا في هذا العصر . وأكثر الناس في البلاد المتحضرة الراقية التي تنتشر فيها الجرائد والمجلات العلمية يعتقدون أن الخمر شديدة الضرر في الجسم ، والعقل ، والمال ، والصحة العامة ، وآداب الاجتماع ، ولم ير هذا الاعتقاد باعنا على التوبة منها ، والاقلاع عنها ، حتى ان الأطباء منهم - وهم أعلم الناس بمضارها - كثيرا ما يعاقرونها ، ويدمنونها مع علمهم بأن السكر يحدث الأمراض ، والأدواء ، ويؤدي بصاحبه إلى الجنون ، ويفسد عليهم شبابهم ، وعفتهم ، ويوتهم ، وثروتهم ، ولكن ضعف الارادة عند هؤلاء ، وغريزة حب التقليد للأصحاب والخلان ، وما يحدثه الخمر من لذة النشوة ، والذهول عن المكدرات ، ومجاملة الأخوان ، جعلهم يدمنون عليه ، ويقدمون على شربه ، ويفضون رب العالمين .

(وقد غص العلماء أضرار الخمر فيما يأتي :)

- أولا : تنتزع من شارب الخمر أنواع الايمان حين شربه .
- ثانيا : استحق لعنة الله وطرده من رحمته ، لخالفته أمره تعالى .
- ثالثا : شرب الخمر يدعو إلى جلب الهموم ، وتضييق الأرزاق وانتشار الأزمة والخسف والمسح ، ويسبب التخثث (١) .
- رابعا : لا يقدم على شرب الخمر إلا الفاجر العاصي ، الذي لا يؤمن بالله واليوم الآخر .

١ - عبد الرحمن الجزيري ، كتاب الحدود ص ٤٤ .

خامسا : شرب الخمر يجر إلى الوقوع فى ارتكاب المعاصى كلها ، لأنها
أم الخبائث .

سادسا : يعذب الله شارب الخمر يوم القيامة ، يشربه القذارة الخارجة
من فروج الزناه . - والعياذ بالله - .

سابعا : حرم الله تعالى الجنة على شارب الخمر ، فلا يشم رائحتها .

ثامنا : عقاب شارب الخمر كعقاب عابد الوثن والصنم .

تاسعا : يحشر الله شارب الخمر شديد الظلم ، كثير العطش .

عاشرًا : لا يقبل الله عبادة شارب الخمر أربعين يوما ، ولا يجيب له دعاء

الحادى عشر : يستحق شارب الخمر الاهانة والأزدراء ، والتحقيق كما
قال رسول الله « لاتسلموا على شربة الخمر » .

الثانى عشر : شارب الخمر حل عليه غضب الله ، ولو مات فى هذه
الحالة حرم من ثواب الله تعالى ورحمته .

الثالث عشر : السكران ان مات على حالته يعذبه الله بسكره ، ويذوق
مرارة فعله هذا فى غيره . ويموت على غير الايمان .

الرابع عشر : شارب الخمر تنبع له عين فى نار جهنم تمده بالقيح
والصديد وأنواع الأذى (يجرى منها القيح والدم) (١) .

الخامس عشر : شارب الخمر مسكين ، مضيع فاقد الخير ، (فكأنما
ملك الدنيا ، وسلبها) .

السادس عشر : شرب الخمر احدى الخصال المدمرة التالفة ، المدمرة
للثروة والمضيعة للعقل . المهلكة للأمة .

١ - عبد الرحمن الجزيرى ، كتاب الحدود من ٤٥ .

السابع عشر : شرب الخمر يفسد الصحة ، ويحرم صاحبها من التمتع بعافيته ، ويجلب له النقم والهلاك والدمار .

الثامن عشر : ان اضرارها تنتقل من الرجل إلى أولاده وذريته ، فيولدون مرضى .

التاسع عشر : شارب الخمر لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ، ولا فرضا ولا نفلا .

العشرون : من فارق الدنيا وهو سكران ، يدخل القبر سكران ، ويبعث من قبره سكران ، وينزع في النار سكران ، ويؤمر به الى جبل يقال له سكران فيه عين يجرى منها القيح والصديد وهو طعامهم وشرابهم ، ما دامت السموات والأرض ، كما أخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف (١) .

الآيات الواردة في تحريم الخمر في كتاب الله تعالى

- ١ - قال الله تعالى : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس والتمهما أكبر من نفعهما ﴾ : آية ٢١٩ من البقرة .
- ٢ - قال الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر ، والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ . آية ٩٠ من سورة المائدة .
- ٣ - قال تعالى : ﴿ ولا تعلقوا بأيديكم إلى التهلكة ، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ﴾ . آية ١٩٥ من سورة البقرة .
- ٤ - قال تعالى : ﴿ ولا تبدلوا الخبيث بالطيب ﴾ . آية ٢ من

١ - ملخص من شرح الترهيب والترغيب .

سورة النساء .

٥ - قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ . آية ١٧٢ من سورة البقرة .

٦ - وقال تعالى : ﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا ﴾ . آية ٨٨ من سورة المائدة .

٧ - قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ . آية ٢٩ من سورة النساء .

٨ - قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرِّسَالُ كُلُوا مِن الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ آية ٥١ من سورة المؤمنون .

٩ - قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ آية ٤٣ من سورة النساء .

عدم إقامة الحد في الحرب

اتفق الأئمة على أن الحدود لا تقام في حال الغزو ، ولا في دار الحرب (١) .

مع أن الشريعة الإسلامية تأمر اتباعها من الضباط ، والجند ، والقادة ، بالمحافظة على طاعة الله تعالى ، والتمسك بأوامر الشارع الحكيم ، والتحلّي بالتقوى حتى يكتب الله لهم النصر على الأعداء . حيث يقول الله تعالى : ﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ .

ويقول تبارك وتعالى : ﴿ إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾

١ - عبد الرحمن الجزيري ، كتاب الحدود ص ٤٦ .

ولهذا كان الأمراء والقادة يوصون الجند والضباط ، بالمحافظة على الصلاة
فى ميدان القتال . وأمروهم بالبعد عن ارتكاب المعاصى والذنوب ،
حتى ينصرهم الله تعالى على أعدائهم ، ﴿ وما النصر إلا من عند
الله ﴾ .

وقد ثبت أن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه أرسل إلى سيدنا
سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قائد جيش المسلمين فى حرب
الفرس بالقادسية فأرسل إليه يوصيه وجنده ويقول له : أوصيك ومن معك
بتقوى الله تعالى على كل حال ، فان تقوى الله تعالى من أفضل العدة
على العدو ، ومن أقوى المكيدة فى الحرب . وأمرك ومن معك أن تكونوا
أشد احتراسا من المعاصى من عدوكم ، فان ذنوب الجيش أخطر عليهم
من عدوهم ، وانما ينتصر المسلمون بطاعتهم لله تعالى وإيمانهم به ،
ومعصية عدوهم له ، ولولا ذلك لم تكن لنا بهم قوة .

ومع كل هذا فإذا وقع أحد المسلمين المجاهدين فى ذنب يوجب
الحد ، فلا يقام عليه الحد فى دار الحرب والدليل على ذلك ما فعله
سيدنا سعد بن أبى وقاص مع أبى محجن الثقفى . فقد كان من
الشجعان الأبطال فى الجاهلية والاسلام ، ومن أولى البأس والنجدة .
وكان شاعرا مطبوعا كريما ، إلا أنه كان منهمكا فى الشراب (١) ،
لا يكاد يقلع عنه ، ولا يردعه حد ولا لوم لائم ، وقد جلده عمر بن
الخطاب فى (الخمر) مرارا ، ونفاه إلى جزيرة فى البحر ، وبعث معه
رجلا فهرب منه ولحق بسعد بن أبى وقاص بالقادسية ، وهو يحارب
الفرس ، وكان قد هم بقتل الحارس الذى بعثه مع عمر ، فأحس الرجل

١ - عيد الرحمن الجزيرى ، كتاب الحدود ص ٤٦ .

بذلك فخرج فارا ولحق بعمر ، وأخبره خيره . فكتب سيدنا عمر إلى سعد بن أبي وقاص بحبس أبي محجن فحبسه . فلما كان (قس) الناطف بالقادسية ، والتحم القتال سأل أبو محجن امرأة سعد أن تخل قيده ، وتعطيه فرس سعد ، وعاهدا أنه إن سلم عاد إلى حاله من القيد والسجن ، وإن استشهد فلا تبعة عليه ، فخلت سبيله وأعطته الفرس . فقاتل أيام القادسية ، وأبلى فيها بلاء حسنا ثم عاد إلى محبسه ، وكان نصر المسلمين على يده ، فترك سعد بن أبي وقاص إقامة الحد عليه ، حيث إن الحدود لانقام في حال الغزو ، ولا في دار الحرب . والتعزير يرجع إلى الاجتهاد وقد رأى سيدنا سعد عدم إقامة حد الشرب على أبي محجن ولا تعزيره بعد أن بذل نفسه في سبيل الله تعالى ، وأبلى ما أبلى . ولا مطهر من الذنب أقوى من هذا ، فقد ضمن الله للمجاهد ان مات أن يدخله الجنة ، وإن رجع يرجعه بما نال من أجر وغنيمة مغفورا له ، وقد أثر هذا العفو في نفس أبي محجن فتاب إلى الله تعالى توبة نصوحا ، وأقلع عن الشرب . بعد ذلك . وهكذا يكون المؤمن قوى الايمان ، قوى العزيمة . يقلع عن الذنب بعد الايمان عليه ، اذا خاف ذنبه . ورجع إلى ربه .

وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى أن يقام حد في أرض العدو » خرجه ابن أبي شيبه رحمه الله تعالى (١) .

١ - عبد الرحمن الجزيري ، كتاب الحدود ص ٤٧ .

القسم الثاني

القصاص

وأما القصاص فهو أن يعاقب الجاني بمثل جنايته على أرواح الناس ، أو عضو من أعضائهم فإذا قتل شخص آخر استحق القصاص ، وهو قتله كما قتل غيره .

تعريف القصاص

القصاص مأخوذ من قص الأثر ، وهو اتباعه ، ومنه القاص لأنه يتبع الآثار ، والأخبار ، وقص الشعر أثره ، فكأن القاتل سلك طريقا من القتل فقص أثره فيها ، ومشى على سبيله في ذلك ، ومنه قوله تعالى ﴿ فارتدا على آثارهما قصصا ﴾ .

وقيل : القص القطع ، يقال : قصصت ما بينهما ، ومنه أخذ القصاص ، لأنه يجرحه مثل جرحه ، أو يقتله به ، يقال : أقص الحاكم فلانا من فلان ، وأباده به فامتثل منه ، أي اقتص منه .

حكم القصاص

والقصاص ثابت في الشرع بالكتاب ، والسنة ، وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، واجماع الأمة . أما الكتاب فقوله تعالى (١) :

١ - عبد الرحمن الجزيري / كتاب الحدود ص ٢٤٤ و ص ٢٤٦ .

﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر ،
والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى ، فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع
بالمعروف ، وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ، فمن
اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ، ولكم في القصاص حياة يا أولى
الألباب لعلكم تتقون ﴾ آيتي ١٧٨ ، ١٧٩ من سورة البقرة .

وقوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين
بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن ، والحروح
قصاص ، فمن تصدق به فهو كفارة له ، ومن لم يحكم بما أنزل
الله فأولئك هم الظالمون ﴾ آية ٤٥ من سورة المائدة .

وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد فيه فسخ من الشارع الحكيم ، ولم
يرد نسخ ذلك وقوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق
، ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه
كان منصورا ﴾ آية ٣٣ من سورة الإسراء أي أننا لوليه سلطنة القتل .

وقوله تعالى ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ، ودية
مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ﴾ ووجه التمسك به ان الله تعالى ذكر
في هذه الآية حكم القتل الخطأ ، فتعين أن يكون القصاص واجبا وثابتا
فيما هو ضد الخطأ ، وهو العمد ، ولما تعين بالعمد لا يعدل عنه لثلا
تلزم الزيادة على النص بالرأى ، ولأن الله تعالى قال : ﴿ كتب عليكم
القصاص في القتلى ﴾ ومعناه ، فرَضَ ، وأثبَتَ ، كما قال تعالى :
﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ وقال ﴿ وكتب عليكم القتال ﴾ (١) وقال

١ - عبد الرحمن الجزيري / كتاب الحدود و ص ٢٤٦ ، .

تعالى: ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ﴾ ومعناه الفرض الثابت.

وقيل: إن ما « كتب » في الآيات هنا ، إخبار عما كتب في اللوح المحفوظ ، وسبق به القضاء أزلا ، - وصورته أن القاتل فرض عليه إذا أراد الولي القتل الاستسلام لأمر الله تعالى ، والانقياد لقصاصه المشروع ، وأن الولي فرض عليه الوقوف عند قاتل وليه ، وترك التعدي على غيره ، كما كانت العرب تتعدى فتقتل غير القاتل وهو معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان من أعتى الناس على الله يوم القيامة ، ثلاثة : رجل قتل غير قاتله ، ورجل قتل في الحرم ، ورجل أخذ بذحول الجاهلية » ، والدحول - هو العداوة ، والحقد .

قال الشعبي وقتادة وغيرهما ، ان أهل الجاهلية كان فيهم بغى ، وطاعة للشيطان ، فكان الحي إذا كان فيه عز ومنعه ، فقتل لهم عبد قتله عبد قوم آخرين ، قالوا : لا تقتل به إلا حرا ، وإذا قتلت منهم امرأة قالوا : لا تقتل بها إلا رجلا ، وإذا قتل لهم وضيع ، قالوا : لا تقتل به إلا شريفاً ، ويقولون : القتل أرقى للقتل « بالواو والقاف ، وروى « أبقى » بالياء والقاف ، وروى « أنفى » بالنون والقاف ، فنهاهم الله عن البغى فقال : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر ، والعبد بالعبد ﴾ الآية ﴿ ولكم في القصاص حياة ﴾ .

وروى البخارى والنسائى والدارقطنى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : « كان في بنى اسرائيل القصاص ، ولم (١) تكن فيه

١ - عبد الرحمن الجزيرى / كتاب الحدود ، ص ٢٤٧ .

الدية» فقال الله لهذه الأمة ﴿ كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى ، فمن عفى له من أخيه شيء ﴾ فالعفو أن يقبل الدية فى العمد ، ﴿ فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾ يتبع بالمعروف ، ويؤدى بإحسان ﴿ ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ﴾ مما كتب على من كان قبلكم ﴿ فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ﴾ أى قتل بعد قبول الدية ، - هذا لفظ الإمام البخارى : فى سبب نزول الآية .

وظاهر الآية الكريمة يوجب القود بالقصاص أينما يوجد القتل ، ولا يفصل بين العمد والخطأ ، إلا أنه تقييد بوصف العمدية ، بالحديث النبوى المشهور ، الذى تلقته الأمة بالقبول ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام « العمد قود » - أى موجبة قود . لأن الحديث لو لم يكن يوجب تقييد الآية لم يكن القود موجب العمد فقط ، فلا يكون للذكر لفظ العمد فائدة .

قالوا : ولأن الجنابة بالعمدية تتكامل ، وحكمة الزجر عليها تتوفر ، والعقوبة المتناهية لا شرع لها دون ذلك .

وأما السنة فقوله صلوات الله وسلامه عليه : « من قتل قتلناه » وقوله عليه الصلاة والسلام : « كتاب الله القصاص » وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يحل دم امرء مسلم يشهد ألا اله إلا الله وأنى رسول الله ، إلا يأخذى ثلاث ، الشيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » وانفق عليه (١) .

١ - عيد الرحمن الجزيرى / كتاب الحدود ، ص ٢٤٨ .

وروى عن السيدة عائشة رضی الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل قتل مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال ، زان محصن فيرجم ، ورجل قتل مسلماً معمداً فيقتل ، ورجل يخرج عن الإسلام ، فيحارب الله ورسوله ، فيقتل ، أو يصلب ، أو ينفى من الأرض » رواه أبو داود ، والنسائي ، وصححه الحاكم ، والأحاديث في ذلك كثيرة .

وعليه اجماع الأمة من غير مخالف منه ، ويؤيده العقل السليم ، لأن المال لا يصلح موجبا في القتل العمد ، لعدم المماثلة ، لأن الآدمي مالك مبتذل ، والمال مملوك مبتذل . فإنا يتمثلان ، بخلاف القصاص ، فإنه يصلح موجبا للتمائل ، وفيه زيادة حكمة وهي مصلحة الأحياء زجرا للغير عن وقوعه فيه ، وجبرا للورثة فيتعين ، وإنما وجب المال في الخطأ أولا ، ضرورة صون الدم عن الأهدار فإنه لما لم يكن الاقتصاص فيه ، هدر الدم لو لم يجب المال ، والآدمي مكرم لا يجب أهدار دمه ، على أن ذلك ثابت بنص القرآن الكريم .

والقصاص شرع لمعنى النظر للولي على وجه خاص ، وهو الإنتقام ، وتشفى الصدر ، فإنه شرع زجرا عما كان عليه أهل الجاهلية من افناء قبيلة بواحد ، لا لأنهم كانوا يأخذون أموالا كثيرة عند قتل واحد منهم ، بل القاتل وأهله لو بذلوا ما ملكوه وأمثاله ، ما رضى به أولياء المقتول ، فكان إيجاب المال في مقابلة القتل العمد تضييع حكمة القصاص ، وإذا ثبت أن الأصل هو القصاص لم يجز المصير إلى غيره بغير ضرورة - مثل أن يفقد أحد الأولياء . فإنه تعذر الاستيفاء حينئذ ، (١) أو أن يكون

١ - عبد الرحمن الجزيري / كتاب الحدود ، ص ٢٤٨ .

محل القصاص ناقصا بأن تكون يد قاطع اليد أقل أصبعا ، وأمثال ذلك .

من يقيم القصاص

لا خلاف بين الأئمة في أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولوا الأمر، الذين فرض عليهم النهوض بالقصاص ، وإقامة الحدود . وغير ذلك ، لأن الله سبحانه وتعالى خاطب جميع المؤمنين بالقصاص قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعا ، أن يجتنبوا على القصاص ، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود ، وليس القصاص بلازم ، إنما اللازم ألا يتجاوز القصاص وغيره من الحدود إلا الاعتداد ، فأما إذا وقع الرضا بدون القصاص من دية ، أو عفو فذلك مباح ، فلا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان الذي أعطاه الله هذه السلطة ، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض ، وإنما يكون ذلك للسلطان ، أو من نصبه السلطان لذلك ، ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض .

السلطان يقتص من نفسه

وأجمع العلماء على أن على السلطان أن يقتص من نفسه ان تعدى على أحد من رعيته ظلما ، إذ هو واحد منهم ، وإنما لهمزية النظر لهم كالوصى والوكيل ، وذلك لا يمنع القصاص منه ، وليس بين السلطان وبين العامة فرق في أحكام الله عز وجل ، لقوله جل ذكره : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ وثبت عن أبي بكر الصديق (١) رضي

١ - عبد الرحمن الجزيري / كتاب الحدود ، ص ٢٤٩ .

الله تعالى عنه ، أنه قال لرجل شكاً إليه أن عاملاً هـ أى حاكماً هـ قطع يده بغير حتى : لئن كنت صادقاً لأقيدتك منه .

وروى النسائي عن أبي سعيد الخدري قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئاً إذ أكب عليه رجل ، فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بهرجون كان معه ، فصاح الرجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعال فاستقد » قال : بل عفوت يا رسول الله ، وروى أبو داود الطيالسي عن أبي فراس قال : خطب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، فقال : ألا من ظلمه أميره فليرفع ذلك إلى أقيده منه ، فقام عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين ، لئن أدب الرجل منا رجلاً من أهل رعيته ، لتقصنه منه ؟ قال : كيف لا أقصه منه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه ؟

ولفظ أبو داود والسجستاني عنه قال : خطبنا عمر بن الخطاب فقال : اني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم فمن فعل ذلك به فليرفعه إلى أقصه منه هـ وذكر الحديث بمعناه .

عناية الشريعة بدماء الناس

وقد عنيت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على دماء الناس عناية تامة ، فهددت الجناة الذين يعتدون على دماء الناس تهديداً شديداً .

ويكفى في زجر المسلم الذي يؤمن بالله واليوم الآخر ، قوله تعالى ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ، وغضب الله عليه ، ولعنه ، وأعد له عذاباً عظيماً ﴾ فان في هذه الآية (١) من

١ - عبد الرحمن الجزيري / كتاب الحدود ، ص ٢٥٠ .

الشدة ما تقشعر له جلود العتاة ، ان كانوا مسلمين .

لقد جعل الله تعالى عقوبة قتل النفس من أفظع العقوبات ، وجعل الغضاء بها من أعظم المظالم فيما يرجع إلى العباد ، وجعل الحساب عليها أول القضاء يوم القيامة . فعن أبي مسعود رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء » ، رواه البخارى ومسلم ، أى فى الأمر المتعلق بالدماء .

وقتل النفس من الموبقات المهلكات ، ومن أكبر الكبائر ، فقد روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اجتنبوا سبع الموبقات : قيل يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسمر ، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى .

واعتبر الشارع أن المسلم لا يزال فى سعة منشرح الصدر ، فإذا أراق دم امرئ مسلم صار متحصرا ضيقا لما أوعد الله عليه مالم يوعد على غيره من دينه ، فيضيق عليه دينه بسبب الوعيد لقاتل النفس عمدا بغير حق . عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لن يزال المؤمن فى فسحة من دينه ، مالم يصب دما حراما ، وقال ابن عمر رضى الله عنهما : ان من ورطات الأمور التى لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها ، سفك الدم الحرام بغير حله « (١) رواه البخارى

١ - عيد الرحمن الجزيرى / كتاب الطرد ، ص ٢٥٠ .

رحمه الله .

وقد ثبت في الشرع النهى عن قتل البهيمة بغير حق ، والوعيد في ذلك ، فكيف بقتل الآدمي ، فكيف بالمسلم ، فكيف بقتل المرء الصالح ، عن البراء بن عازب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« لزوال الدينأ أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق » رواه ابن ماجه .

وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول : « ما أطيبك وما أطيب ريحك ، ما أعظمك وما أعظم حرمتك ، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك : ماله ، ودمه » رواه ابن ماجه واللفظ له .

وعن أبى سعيد ، وأبى هريرة رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتروا في دم مؤمن لأكبههم الله في النار » . رواه الترمذى .

بل جعل الشارع الذنب على من أعان على قتل مؤمن بمال ، أو سلاح ، أو ساعده ولو بكلمة ، أو بنصف كلمة .

روى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة ، لقي الله مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله » رواه ابن ماجه (١) .

١ - عبد الرحمن الجزيري / كتاب الحدود ، ص ٢٥١ .

وقد جعل الله تعالى جناية قتل النفس بعد الشرك والعياذ بالله تعالى - وقرنه به حتى تدرك النفوس فظاعة هذه الجريمة ، وعظم خطورها ، وشدة عقابها يوم القيامة ، فقال تعالى : ﴿ والذين لا يدعون مع الله الهاً آخراً ، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق أثاماً ، يضاعف له العذاب يوم القيامة ، ويخلد فيه مهاناً ﴾ ١٩ من سورة الفرقان .

وقال تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ، ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً ﴾ آية ٢٩ ، ٣٠ من سورة النساء .

وقد جعل الله تعالى وزر من قتل نفساً بغير حق حرمها الله تعالى ، مثل من قتل الناس جميعاً ، لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس ، ومن حرم قتلها واعتقد ذلك ، فكأنما حرم دماء الناس جميعاً ، وكأنه أحيا الناس جميعاً ، فقد سلم الناس منه بهذا الاعتبار ، قال تعالى : ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس ، أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً . ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ﴾ .

قال قتادة في قوله : ﴿ من قتل نفساً بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعاً ﴾ هذا تعظيم لتعاطي القتل . ثم قال : عظيم والله وزرها ، وعظيم والله أجرها ، وقال الحسن البصري ، فكأنما قتل الناس جميعاً ، قال : وزرا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ، قال : أجرا (١) .

١ - عبد الرحمن الجزيري / كتاب الحدود ، ص ٢٥١ .

وقال الله تعالى فيما أوصى به نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم ،
 وفي ذكر الأمور التي - بها الله تعالى على عباده في الأرض : ﴿ قل
 تعالوا أتبل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا ، وبإلوالدين
 احسانا ، ولا تقتلوا أولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم ، ولا
 تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا تقتلوا النفس التي حرم
 الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون ﴾ آية ١٥١ من الأنعام .
 فقد نص الله تعالى على النهى عن قتل النفس التي حرّمها تأكيدا
 واهتماما بشأنها وتعظيما لحرمتها ، والا فهو ذكر حرمتها في أول
 المنهيات . بالنهى عن قتل الأولاد ، فهو نهى عن قتل الأنفس كلها ،
 ثم النهى عن قتل النفس داخل في النهى عن الفواحش ما ظهر منها وما
 بطن ، فكأن الله تعالى نهى عن قتل النفس التي حرّمها في هذه الآية
 ثلاث مرات متوالية .

روى عن أمير المؤمنين سيدنا عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه أنه
 قال وهو محصور في داره بالمدينة . سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بأحد ثلاث : رجل كفر بعد
 اسلامه ، أو زنى بعد احصائه ، أو قتل نفسا بغير نفس ، فوالله ما زينت
 في جاهلية ولا اسلام ، ولا تمنيت أن لى يدينى بدلا منه ، بعد أن هداني
 الله ، ولا قتلت نفسا فبم تقتلوننى » رواه الامام أحمد والترمذى ، وابن
 ماجه .

وقد بين الله تعالى حكم القتل العمد ، فذكر تهديدا شديدا ، ووعيدا
 أكيدا لمن أقدم على هذا الذنب العظيم ، الذى هو مقرون (١) بالشرك

١ - عيد الرحمن الجزيرى / كتاب الحدود ، ص ٢٥٢ .

بالله فى غير آفة من كتاب الله عز وجل ، والآفات والأحاديث فى تحريم القتل كثيرة جدا ، ونكتفى بما ذكرناه سابقا .

وقد قال الله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ، وغضب الله عليه ، ولعنه ، وأعد له عذابا عظيما ﴾ آفة ٩٣ من النساء .

قال البخارى : حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا المغيرة بن النعمان ، قال سمعت ابن جبير قال : اختلف فيها أهل الكوفة ، فرحلت إلى ابن عباس ، فسأته عنها فقال : نزلت هذه الآية ﴿ ومن يقتل مؤمنا ، متعمدا فجزاؤه جهنم ﴾ هى آخر ما نزل وما نسخها شىء . وكذا رواه هو أيضا ومسلم والنسائى من طرق عن شعبة به .

قالوا : ان لقاتل العمد أحكاما فى الدنيا ، وأحكاما فى الآخرة ، فأما فى الدنيا فتسلط أولياء المقتول عليه قال تعالى : ﴿ ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ﴾ الآية . ثم هم مخيرون بين أن يقتلوا ، أو يعفوا ، أو يأخذوا دية مغلظة أثلاثا - ثلاثون حقه ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفه ، وأما فى الآخرة فهو العذاب فى نار جهنم ، والخلود فيها ، وغضب الله تعالى عليه ، والطرد من رحمته ولعنه ، والعذاب العظيم المضاعف ، كما ذكرت الآية الشريفة التى معنا .

ومعنى هذه الصيغة أن هذا جزاؤه ان جوزى عليه ، وكذا كل وعيد على ذنب ، لكن قد يكون ذلك معارض من أعمال صالحة ، تمنع وصول ذلك الجزاء اليه ، ويتقدير دخول القاتل النار ان مات (١) ولم

١ - عيد الرحمن الجزيرى / كتاب الحدود ، ص ٢٥٣ .

يتب ، ولم تكن له أعمال صالحة، فعلى قول ابن عباس رضى الله عنهما انه لا توبة له . أى لا يقبل الله توبته ، وأما على قول جمهور العلماء ، حيث لا عمل له صالحا ، ينجو به ، فليس بمخلد فيها أبدا ، بل المراد بالخلود المذكور فى الآية الكريمة ، هو المكث الطويل ، وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « انه يخرج من النار من كان فى قلبه أدنى مثقال ذرة من ايمان » وأما حديث معاوية « كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرا ، أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا » فعسى للترجى ، فإذا انتفى الترجى فى هاتين الصورتين انتفى وقوع ذلك فى أحدهما وهو القتل ، لما ذكرنا من الأدلة ، وأما من مات وهو كافر ، فالنص أن الله تعالى لا يغفر له البتة ، وأما مطالبة المقتول القاتل يوم القيامة ، فإنه حق من حقوق الأدميين ، وهى لا تسقط بالتوبة ، ولكن لا بد من رده اليهم ، ولا فرق بين المقتول والمسروق منه ، والمغصوب منه ، والمقذوف ، وسائر حقوق الأدميين ، فإن الاجماع منعقد على أنها لا تسقط بالتوبة ، ولكنه لا بد من ردها اليهم فى صحة التوبة . فان تعذر ذلك ، فلا بد من المطالبة يوم القيامة ، لكن لا يلزم وقوع المطالبة وقوع المجازاة ، اذ قد يكون للقاتل أعمال صالحة تنقل إلى المقتول أو بعضها ، ثم يفضل له أجر يدخل به الجنة ، أو يعوض الله المقتول بما شاء من فضله من قصور الجنة ونعيمها ، ورفع درجته فيها ، ونحو ذلك حتى يرضى عن القاتل - وقيل : ان الخلود فى النار يحتمل على أنه جزاء القتل العمد بطريق الاستحلال - والعياذ بالله - وهو مستلزم للردة ، وقيل يؤول الخلود فى الآية على أنه لو عامله (١) بعدله ،

١ - عبد الرحمن الجزيرى / كتاب الحدود ، ص ٢٥٣ .

أو على معنى تطويل المدة مجازا ، فالمراد به - المكث التطويل - والله أعلم.

توبة القاتل

ذهبت طائفة من علماء السلف إلى أنه لا توبة للقاتل منهم عبد الله بن عباس ، وزيد بن ثابت وأبو هريرة ، وعبد الله بن عمر ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعبيد بن عمير ، والحسن البصرى ، وقتادة ، والضحاك بن مزاحم رضى الله عنهم . نقله ابن أبى حاتم .

حدثنا ابن حميد ، وابن وكيع ، قالوا : حدثنا جرير عن يحيى الجابرى ، عن سالم بن أبى الجعد قال : كنا عند ابن عباس بعد ما كف بصره ، فأتاه رجل فناده : يا عبد الله بن عباس ، ماترى فى رجل قتل مؤمنا متعمدا ؟ فقال جزاؤه جهنم خالدا فيها ، وغضب الله عليه ولعنه ، وأعد له عذابا عظيما . قال : أفرايت ان تاب ، وعمل صالحا ثم اهتدى ؟ قال ابن عباس : ثكلته أمه قاتل مؤمن متعمدا جاء يوم القيامة أخذه يمينه أو شماله ، فشجب أوداجه من قبل عرش الرحمن ، يلزم قاتله بشماله ، ويده الأخرى رأسه يقول : يارب سل هذا فيم قتلنى ، وايم الذى نفسى بيده لقد أنزلت هذه الآية فما نسختها من آية حتى قبض نبيكم صلى الله عليه وسلم ، وما نزل بعدها من برهان .

وفى الباب أحاديث كثيرة ، منه ما رواه الإمام أحمد - حدثنا ضقر ابن عبيسى ، حدثنا ثور بن يزيد ، عن أبى عون عن أبى أدریس : قال : سمعت معاوية رضى الله عنه يقول : سمعت رسول الله صلى (١) الله

١ - عبد الرحمن الجزيرى / كتاب الحدود ، ص ٢٥٣ ، ص ٢٥٤ .

عليه وسلم يقول : « كل ذنب عسى الله أن يَغفره إلا الرجل يموت كافرا ، أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا » .

وذهب الجمهور من سلف الأمة وخلفها إلى أن القاتل له توبة فيما بينه وبين الله عز وجل . فان تاب ، وأتاب ، وخشع ، وخضع ، وعمل عملا صالحا ، بدل الله سيئاته حسنات ، وعوض المقتول من ظلامته ، وأرضاه عن ظلامته ، قال تعالى : ﴿ والذين لا يدعون مع الله الها آخر ﴾ - إلى قوله - ﴿ إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا ﴾ الآية وهذا خير لا يجوز نسخه ، وحمله على المشركين ، وحمل هذه الآية على المؤمنين خلاف الظاهر ، وقال تعالى : ﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ﴾ الآية . وهذا عام في جميع الذنوب ، من كفر وشرك ، وشك ونفاق ، وقتل وفسق وغير ذلك ، كل من تاب ، أى من أى ذلك تاب الله عليه ، وقال الله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ فهذه الآية عامة في جميع الذنوب ما عدا الشرك بالله ، وهى مذكورة فى هذه السورة الكريمة بعد هذه الآية ، وفيها لتقوية الرجاء فى رحمة الله ، والله أعلم .

وثبت فى الصحيحين خبر الاسرائيلى الذى قتل مائة نفس ، ثم سأل عالما هل لى من توبة ؟ فقال : ومن يحول بينك وبين التوبة ؟ . ثم أرشده إلى بلد يعبد الله فيه فهاجر إليه . فمات فى الطريق فقبضته ملائكة الرحمة ، وهذه الأمة أولى بالتوبة من بنى اسرائيل (١) .

١ - عبد الرحمن الجوزى / كتاب الطهارة ، ص ٢٥٤ .

مبحث عقاب قاتل النفس ظلما

وقد قال بعض الأئمة المجتهدين : إن قاتل النفس خالداً في النار كالكافر ، يدون فرق ، كما هو ظاهر هذه الآية : ﴿ ومن قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ﴾ .

وسواء صح هذا القول ، أو لم يصح ، فإنه يكفي أن يمكث القاتل معذباً في نار جهنم زمناً طويلاً ويكفيه غضب الله عليه ، ولعنته إياه ، ويكفيه أن الله أعد له عذاباً عظيماً ، يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ، ولا شك أن من كان عنده مثقال ذرة من إيمان وسمع هذه الآية ، فإنه يفر من العدوان على دماء الناس ، كما تفر الشاة من الذئب ، فلو فرض ، وقتل شخص آخر في جنح الظلام ، وأفلت من القصاص في هذه الحياة الدنيا ، فإن ذلك شر له ، لا خير فيه ، لأن العقوبة الأخروية الشديدة تنتظره ، وغضب الله عليه ، في هذه الحياة الدنيا ينتظره ، أما من اقتص منه في حياته الدنيا ، فإنه يكون كفارة له في الآخرة ، على التحقيق ، لأن الله أكرم من أن يعذب مرتين ، وقد فعل به ما فعله بغيره جزاءً وفاقاً .

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أن قاتل النفس المؤمنة متعمداً ، يجب عليه ثلاثة أمور ، الأول - الإثم العظيم ، لقوله تعالى ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ، وغضب الله عليه (١) ، ولعنته ،

١ - عبد الرحمن الجزيري / كتاب الحدود ص ٢٥٦ .

وأعد له عذاباً عظيماً» وقد وردت به أحاديث كثيرة ، وانعقد عليه
اجماع الأمة ، الثاني - يجب عليه القود - لقوله تعالى . « يا أيها الذين
آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى » إلا أنه تقييد بوصف العمدية
لقوله صلى الله عليه وسلم « العمد قود » أي موجب له .

الثالث - ويجب حرمان القاتل من الميراث لقوله صلى الله عليه
وسلم « لا ميراث لقاتل » ولكن العلماء اشترطوا أموراً في القاتل الذي
يقاد منه ، وفي المقتول ، وفي صفة القتل .

فقالوا : إن القاتل الذي يقتص منه في القتل العمد يشترط فيه أن
يكون عاقلاً ، فلا قصاص على مجنون ، وأن يكون بالغاً ، فلا قصاص
على صبي ، وأن يكون مختاراً ، فلا قصاص على مكره ، وأن يكون
مباشراً للقتل ، فلا قصاص على من قتل من غير مباشرة الفعل ، وأن
يكون غير مشارك فيه غيره ، وأن لا يكون أباً للمقتول ، ولا سيداً له ،
على تفصيل فيما يأتي :

ويشترط في المقتول : أن يكون مكافئاً لدم القاتل - والذي تختلف
فيه النفوس هو الإسلام ، والكفر ، والحرية ، والعبودية ، الذكورة ،
والأنوثة ، والواحد ، والكثير ، وأن يكون معصوم الدم .

ويشترط في صفة القتل : أن يكون (عمداً) بلا جناية من القاتل ،
ولا جريرة توجب قتله ، فإذا استوفت هذه الشروط المذكورة وجب إقامة
الحد على القاتل قصاصاً ، إلا أن يعفوا الأولياء أو يصلحوا ، لأن الحق
هم ، لكن اختلفوا (١) .

١ - المصدر السابق من ٢٥٦ - ٢٥٧ .

الحنفية - قالوا : ان القصاص واجب علينا ، وليس للمولى أخذ الدية
إلا برضا القاتل ، لما ورد في الكتاب والسنة .

الشافعية - قالوا : ان للمولى حق المدول إلى المال من غير مرضاة
القاتل لأنه تعين موقعا للهلاك فيجوز بدون رضاه

وفي قول : أن الواجب أحدهما لا يعنيه ، ويتعين باختياره ، لأن حق
العبد شرع جابرا ، وفي كل نوع جبر فيتخير .

مبحث

قتل الرجل بالمرأة

اتفقت كلمة فقهاء المسلمين على أنه يجوز قتل الرجل بالمرأة ،
والكبير بالصغير ، والصحيح بالمريض لعموم الآيات الواردة في وجوب
القصاص ، وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم فقد ورد ان الرسول
صلوات الله وسلامه عليه أمر بقتل الرجل اليهودي الذي اعترف بقتل
المرأة المسلمة في المدينة ، وبما روى عن علي كرم الله وجهه ، وعبد الله
قالا : إذا قتل الرجل المرأة متعمدا ، فهو بها قود ، كما تقتل المرأة
بالرجل ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف
« المسلمون متكافأ دماؤهم » فالمرأة تكافىء الرجل ، وتدخل تحت
الحديث ، ولأن اعتبار التفاوت فيما وراء عصمة الدم ، يجعل القصاص
ممتعا ، ويظهر الفتنة ، والتفانى بين العباد ، وهذا نشر للفساد فلا يصح ،
وقد روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم كتب في كتاب عمرو بن (١)

١ - المصدر السابق ص ٢٨٧ .

حزم : أن الرجل يقتل بالمرأة .

مبحث

قتل الجماعة بالواحد

الشافعية - رحمهم الله تعالى - قالوا : تقلت الجماعة بالواحد . سواء كثرت الجماعة ، أم قلت . وسواء باشروا جميعا القتل ، أم باشره بعضهم ، سواء قتلوه بمحد ، أم بغيره ، كما لو ألقوه من شاهق جبل ، أو فى بحر خضم ، أو هدموا عليه حائطا ، ولو تفاوتت جراحاتهم فى العدد والفحش ، والأرض ، لما روى أن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تبارك وتعالى عنه أنه قتل نفرا خمسة ، وقيل : سبعة ، برجل قتلوه غيلة - أى جعلوه فى موضع لا يراه أحد وقال كلمته المشهورة : لو تمالا عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا . ولم ينكر عليه أحد من الصحابة الحاضرين فى عصره ، فصار ذلك إجماعا ، ولأن القصاص عقوبة تجب على الواحد ، فيجب للواحد على الجماعة ، كحد القذف وغيره ، ولأنه شرع لحتن الدماء . فلو لم يجب عند الاشتراك فكان كل من أراد أن يقتل شخصا استعان بأخرين على قتله ، واتخذ ذلك ذريعة لسفك الدماء ، لأنه صار أمنا من القصاص .

قالوا : وللولى العفو عن بعضهم على حصة من الدية ، وعن جميعهم على الدية ثم ان كان القتل بجراحات وزعت الدية باعتبار عدد الرعوس ، لأن تأثير الجراحات لا ينضب ، وقد تزيد نكاية الجرح الواحد على جراحات كثيرة ، ولو ضربوه بالسياط مثلا فقتلوه ، (١)

١ - المصدر السابق ص ٢٩٥ .

وضرب كل واحد منهم لو انفرد يكون غير قاتل ففي القصاص أوجه :
أحدها : يجب على الجميع القصاص ، كيلا يصير ذريعة إلى القتل ،
تسفك الدماء ظلما .

ثانيها : لا يجب القصاص على واحد منهم ، لأن فعل كل واحد شبه
عمد ، فتجب الدية .

ثالثها : وهو أصحها : يجب عليهم القصاص ان اتفقوا على ضربه
تلك الضربات ، وكان ضرب كل واحد منهم يؤثر في ازهاق الروح ،
بخلاف ما اذا وقع اجتماعهم اتفاقا من غير تواطىء ، فانه شجب عليهم
الدية .

وإنما يعتد في ذلك بجراحة كل واحد منهم اذا كانت مؤثرة في
زهوق الروح ، فلا عبرة بخدشة خفيفة ، والولى يستحق دم كل شخص
بكماله ، اذا الروح لا تنجزاً ، لو استحق بعض دمه لم يقتل .

وقيل : البعض بدليل أنه لو آل الأمر إلى الدية لم يلزمه شيء بالحصة ،
ولكن لا يمكن استيفاؤه إلا بالجميع ، فاستوفى لتعذره ، وأبطل الإمام
القياس على الدية بقتل الرجل المرأة فان دمه مستحق فيها ، وديتها على
النصف .

ومن اندملت جراحه قبل الموت لزمه مقتضاها دون قصاص النفس ،
لأن القتل هو الجراحة السارية .

الحنابلة - قالوا : لا تقتل الجماعة بالواحد ، لأن الله تعالى شرط
المساواة في القصاص . ولا مساواة بين الجماعة والواحد ، (١) قال تعالى

١ - المصدر السابق ص ٢٩٦ .

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾
وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴿ الْآيَةَ فَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الدِّيَةُ حَسْبَ الرِّعَاسِ ، أَوْ يَقْتُلُ وَاحِدًا
مِنْهُمْ وَالِدِيَّةً عَلَى الْبَاقِينَ أَمْ .

الحنفية - قالوا : تقتل أنفس الجماعة بالنفس الواحدة . ولا يقطع
بالطرف إلا طرف واحد ، وذلك لأن مفهوم القتل كما شرع لنفس
القتل ، فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل بأن يتعدوا
قتل الواحد بالجماعة . سواء باشروا جميعا القتل ، أو باشره واحد منهم .
فقد روى « ان امرأة بصنعاء غاب زوجها ، وتركت في حجرها ابنا له
من غيرها ، غلاما يقال له - أصيل - فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا ،
فقالت له : ان هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى ، فامتعت منه ، فطاوعها ،
فاجتمع على قتل الغلام ، الرجل ، ورجل آخر ، المرأة ، وخادمها
فقتلوه ، ثم قطعوا أعضاءه وجعلوه في عيبة ، وطرحوه في ركبة ، في
ناحية العزبة ، ليس فيها ماء » .

وذكر القصة ، وفيها ، فأخذ خليلها فاعترف ، ثم اعترف الباكون ،
فكتب لعلى - وهو يومئذ أمير على اليمن شأنهم إلى عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه ، فكتب عمر بقتلهم جميعا ، وقال : « والله لو أن
أهل صنعاء اشتركوا في قتله ، لقتلتهم أجمعين » وفي هذا دليل على
أن رأى سيدنا عمر رضي الله عنه قتل الجماعة بالواحد ، ووافقه
الصحابه رضوان الله عليهم من غير مخالف منهم ، وفي ذلك اجماع
من الأمة على هذا الحكم (١) .

١ - المصدر السابق ص ٢٩٧ .

ولأن القتل بطريق التغالب فساد غالب ، وكل فساد غالب يحتاج إلى مزجرة للسفهاء ، فالقتل بطريق التغالب يحتاج إلى حكم زاجر ، الحكم الزاجر فى القتل العمد هو القصاص ، فهو مزجرة للسفهاء ، فيجب تحقيقا لحكمة الأحياء .

قال صاحب النهاية : وهذا جواب الإستحسان ، وفى القياس لا يلزمهم القصاص ، لأن المعتبر فى القصاص انما هو المساواة ، لما فى الزيادة من الظلم على المعتدى ، وفى النقصان من البخس بحق المعتدى عليه ، ولا مساواة بين العشرة والواحد ، هذا شيء يعلم ببداهة العقل ، فالواحد من العشرة يكون مثلا للواحد فكيف تكون العشرة مثلا للواحد ؟ وأيد هذا القياس قوله تعالى ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ وذلك ينفى مقابلة النفوس بنفس ، ولكن تركنا هذا المقياس . لما روى ان سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا ، فقضى عمر رضى الله عنه ، بالقصاص عليهم ، وقال : لو تمالا عليه أهل صنعاء لقتلتهم به . ا . هـ .

المالكية - قالوا : يقتل الجمع كثلاثة فأكثر بواحد ، ان تعمدوا الضرب له ، وضربوه ، ولم تميز ضربة كل واحد منهم ، وسواء كان الموت ينشأ عن كل واحدة ، أو عن بعضها ، وإذا أنفذ أحد الضاربين مقاتلة ، ولم يدر من أى الضربات فانه يسقط القصاص ، وتجب الدية فى أموالهم اذا لم يتمالوا على قتله ، وكذلك يقتل الجميع اذا تساوت الضربات ، وان تميزت الضربات ، كان بعضها أقوى شأنه ازهاق الروح ، قدم الأقوى ضربا فى القتل دون غيره ، ان علم الضارب ، وان لم يعلم الجميع ، وان قصد الجميع قتله وضربه ، وحضروا ، وان لم (١) يباشره

١ - المصدر السابق ص ٢٩٧ .

إلا أحدهم ، بحيث اذا لم يباشره هذا لم يتركه الآخر ، سواء حصل القتل بآلة يقتل بها عادة ، أو بآلة لا يقتل بها عادة .

والحاصل : ان الاتفاق بوجب قتل الجميع ، وان وقع الضرب من البعض ، أو كان الضرب بنحو سوط ، واما تعمد الضرب بلا اتفاق فانما يوجب قتل الجميع اذا لم تتميز الضربات ، أو تميزت وتساوت ، أو لم تتساو ، ولم يعلم صاحب الأقوى ، والاقدم ، وعوقب غيره ، وهذا الحكم اذا وقع المضروب ميتا فى جميع هذه الحالات ، أو وقع منقوذا المقاتل ، أو مغمورا فاقد الشعور حتى مات ، والا فتجب فيه القسامة ، ولا يقتل بها إلا واحد فقط ، والله أعلم .

مبحث

اذا قتل الواحد جماعة

الحنفية ، والمالكية - قالوا : اذا قتل الرجل الواحد جماعة ، من المسلمين الأحرار ، مرة واحدة أو متعاقبين ، فليس عليه إلا القود ، ولا يجب عليه شيء آخر بعد ذلك واذا حضر أولياء المقتولين ، قتل لجماعتهم ، ولا شيء لهم غير ذلك ، فان حضر واحد منهم إلى الحاكم قتل له ، وسقط حق الباقيين ، لفوات محل الاستيفاء ، ولأن كل واحد منهم قاتل بوصف الكمال فى اعتبار الشرع تحقيقا للمماثلة المعتبرة فى القصاص ، فجاء التماثل ، أصله الفصل الأول ، إذ لو لم يكن كذلك لما وجب القصاص ، ولأنه وجد من كل واحد منهم جرح نافذ صالح ، للازهاق ، فيضاف إلى كل واحد منهم ، إذ (١) هو

١ - المصدر السابق ص ٢٩٨ .

لا يتجزأ، والحكم حصل عقب علل لا بد من الاضافة إليها ، فأما ان يضاف إليها توزيعاً ، أو كملاً ، والأول باطل لعدم التجزى ، فتعين الثانى ، ولهذا اذا حلف جماعة كل منهم ان لا يقتل فلانا ، فاجتمعوا على قتله حشوا .

ولأن القصاص شرع مع المنافى ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم « الأدمى بنيان الرب ، ملعون من هدم بنيان الرب » وتحقيق الأحياء قد حصل بقتل القاتل ، فاكتفى به ، ولا شىء لهم غير ذلك .

الشافعية - قالوا : ان قتل الرجل جماعة من المسلمين المعصومة دماؤهم ، قتل بالأول منهم ويجب للباقيين الديات من الأموال ، وان قتلهم فى حالة واحدة ، كأن هدم عليهم حائط وهم نيام فقتلهم فى وقت واحد ، يقرع بين أولياء المقتولين ، فمن خرجت قرعته قتل له ، وثبت للباقيين الديات لاغير .

مبحث

صفة القصاص فى النفس

المالكية رحمهم الله تعالى - قالوا : يجب أن يقتل القاتل بما قتل به ، ولو كان المقتول به نارا ، لقوله تعالى : « وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » قال المفسرون : ان هذه الآية دليل على جواز التماثل فى القصاص فمن قتل بحديدة قتل بها ، ومن قتل بحجر قتل به ، ولا يتعدى قدر الواجب ، ويكون القصاص بالنار مستثنى من (١) النهى عن

١ - المصدر السابق ص ٣٠٤ .

التعذيب بها على المشهور .

قالوا : والمعنى ان الحق فى القتل للولى بمثل ما قتل به الجانى ، وذلك اذا ثبت القتل بالبينة ، أو الاعتراف ، أما لو ثبت القتل بقسامة ، فإنه يقتل بالسيف ، وكذلك لو ثبت ان القتل بخمر فيتعين قتل الجانى بالسيف ، وكذا لو أقر بانه قتله لواطاً فلا يقتل بما قتل به ، بأن يجعل له خشبة فى دبره حتى يموت ، بل يجب ان يقتل بالسيف ، اما لو ثبت اللواط بأربعة شهود فيكون حده الرجم بالحجارة حتى يموت ولو كان غير محصن ، وكذلك من قتل بالسحر وثبت عليه ذلك بالبينة أو اقرار ، فيتعين قتله بالسيف ، ولا يلزم بفعل السحر مع نفسه حتى يموت ، لأن الأمر بالمعصية معصية .

وقال بعضهم : انه اذا اقر يؤمر بفعله لنفسه فان مات ، والا فالسيف ، وكذلك القتل بالسم ، يقتل بالسيف فى ظاهر المذهب ، وكذلك اذا قتله بمنعه عن الطعام ، أو الماء ، أو قتله بكثرة الأكل والشراب ، أو نخسه بآبرة حتى مات على الراجح ، قال يفعل بالجانى ذلك ، بل يتعين قتله بالسيف .

قالوا : فان صدر منه القتل بالغرق ، يغرق ، وان صدر منه القتل بالخنق ، يخنق ، وان قتل بحجر ، فإنه يقتل بضرب حجر ، ويكون الضرب فى موضع خطر حتى يموت بسرعة واذا قتل آخر بالضرب بعصا ، فإنه يضرب بعصا حتى يموت .

قالوا : ويمكن مستحق القصاص ، من السيف ، ولو كان (١)

١ - المصدر السابق ص ٣٠٥ .

الجانى قتل بشيء أخف من السيف ، لأن الحق له فى القتل بمثل ما قتل به المجنى عليه ، فإذا طلب القصاص بالسيف فانه يجاب إلى طلبه ، لأن فيه تخفيفا عن القاتل .

الشافعية ، والحنابلة فى إحدى روايتهم - قالوا : يجب أن يقتصر من القاتل ، على الصفة التى قتل غيره بها ، وبآلة تشبه الآلة التى استعملها فى مباشرة القتل ، حتى يتحقق القصاص ويشعر بالألم الذى شعر به القتيل ، ان كان قتله بفعل مشروع فان مات بهذه الوسيلة التى استعملها ، والا تحز رقبتة بالسيف قتلا . لأن مابين القصاص ، لغة ، وشرعا على المساواة وذلك فيما ذكرنا ، لأن فيه مساواة فى أصل الوصف ، والفعل المقصود به ، فمن قتل غيره تغريقا ، قتل تغريقا بالماء ، ومن قتل بضرب حجر قتل بمثل ذلك ، إلا أن يطول تعذيبه بذلك فيكون السيف له أروح ، فان قطع يد رجل فمات بسبب السراية ، فعل به مثل ذلك ، ويمهل تلك المدة التى مكثها المقتول ، فان مات ، وإلا تحز رقبتة بالسيف ، وان كان القتل بشيء غير مسموح به شرعا ، كأن أكرهه على شرب الخمر حتى قتله بها ، أو - لاط - بصغير ، فقتله ، أو اعتدى على صغيرة وزنى بها فقتلها ، فانه يجب قتله فى هذه الحالة بالسيف ، لأن المماثلة ممتنعة لتحريم الفعل .

وحجتهم فى ذلك قوله تعالى : ﴿ وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ الآية ١٢٦ من النحل وقوله تعالى ﴿ فمن اعتدى عليكم ، فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ آية ١٩٤ من البقرة . قال القرطبي : لاختلاف بين العلماء أن هذه الآية أصل فى التماثل^(١) فى القصاص ،

١ - المصدر السابق ص ٣٠٥ .

فمن قتل بشيء قتل بمثل ما قتل به ، وهو قول الجمهور ، ما لم يقتله بفسق كاللواطية ، واسقاء الخمر . وما روى عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه « ان جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين ، فسألوها : من صنع بك هذا . فلان ؟ فلان . حتى ذكروا يهوديا ، فأومات برأسها ، فأخذ اليهودى ، فأقر ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ترض رأسه بين حجرين ، متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

مبحث

الجنابة على الأطراف

أما الجنابة على الأطراف من يد ، أو عين ، أو سن ، فقد جعلت الشريعة الإسلامية ، عقوبتها القصاص أيضا ، بمعنى أنه يفعل بالجنابة مثل ما فعل جزاءً وفاقاً ، ولكن يشترط المماثلة بين العضوين ، فلا تفتقاً عين عوراء ، فى نظير عين سليمة ، ولا يقطع لسان أخرس ، فى لسان متكلم ، ولا تقطع يد عاطلة ، بيد عاملة ، ونحو ذلك مما هو مبين فى محله .

وهذا هو العدل المطلق ، فإن الذى يعتدى على إتلاف عضو إنسان لا جزاء له إلا أن يتلف منه ذلك العضو ، كما قال تعالى ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ آية ٤٠ من سورة الشورى .

اتفق الأئمة الأربعة : على أن من أتلف نفساً فعليه دية كاملة ، وفى مارن الأنف وهو مالان دون العظم ، ويسمى أرنبة الأنف تجب دية كاملة ، لأن فيه جمالا ، ومنفعة ، وهو مشتمل على (١) الطرفين

١ - المصدر السابق ص ٣٣٥ .

المسممين بالمتخرين ، وعلى الحاجز بينهما ، وتندرج حكومة قصبته في دية فلا يزداد على دية واحدة ، لأنه عضو واحد ، وفي قطع اللسان الدية لفوات منفعة مقصودة ، وهو النطق ، ولو كان اللسان لألكن ، وهو من في لسانه لكنة ، أو أعجم ، ولو لسان أرت ، ولو لسان ألثغ - بمثلثة - ولو لسان طفل لم ينطق ، ولأن فيه جمالا ومنفعة يتميز بها الإنسان عن البهائم في البيان والعبارة ، عما في الضمير ، وفيه ثلاث منافع : الكلام ، والذوق ، والاعتماد في أكل الطعام ، وإدارته في اللهوات حتى يستكمل طحنه بالأضراس ، فتجب فيه دية كاملة ، وفي إبطال الصوت مع إبقاء اللسان دية كاملة .

وقيل : شرط الدية في قطع لسان الطفل الصغير ، ظهور أثر نطق بتحريكه ليكاء ، أو مص للشدى ، لأنها امارات ظاهرة على سلامة اللسان ، فان لم يظهر فحكومة ، لأن سلامته غير متيقنة ، والأصل براءة الذمة ، ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه أو عكس فنصف الدية ، وان شل اللسان فديتان ، وقيل : دية .

وإذا كان اللسان المقطوع عديم الذوق ، أو كان أحرس ، تجب فيه حكومة عدل ، وتجب الدية كاملة إذا قطع بعض اللسان ، ومنع الكلام ، لتفويت منفعة مقصودة ، وان كانت الآلة قائمة ، ولو قدر على التكلم ببعض الحروف . قيل : تقسم على عدد حروف الهجاء ، وقيل على عدد حروف تتعلق باللسان فيقدر مالا يقدر عليه تجب دية .

وربما يقال : إن ذلك الجزاء تكثيرا لأرباب العاهات بين أفراد الأمة ، فيبعد أن كان الناقص ، هو المعتدى عليه ، أصبح المعتدى^(١) ناقصا مثله ،

١ - المصدر السابق ص ٣٣٥ .

وذلك ضار بقوة الأمة وهيبتها .

والجواب : أن في هذا القصاص تقليلا لأرباب العاهات - لانتكثيرا - بل في القصاص قضاء على الجريمة ، من أصلها ، كما قال تعالى : ﴿ ولکم فی القصاص حياة یا أولى الألباب لعلکم تتقون ﴾ آية ١٧٩ من سورة البقرة .

لأن الذي يوقن بالجزاء المماثل ، ويعلم أنه إذا اعتدى على عضو من أعضاء بدن غيره قطع مثله منه ، فإنه يحجم عن ارتكاب الجريمة بتاتا ، وبذلك يرتفع العدوان ، فلا يوجد ذو عاهة أصلا ، لامعتد ، ولا معتدا عليه .

أما الذي يعلم أن نتيجة عدوانه عقوبة بالسجن القليل ، فإنه لا يبالي بتكرار فعله مع كثيرين ، فيزيد أرباب العاهات ، والمجرمون معا ، على أن السجن إذا طال أمده فإنه يكون من شر الآفات التي تقضى على حياة المجرم ، فإنه يصبح عاطلا مستهترا بالجرائم ، كما هو مشاهد في كثير من متعودي الانجرام والسجون فمتى أمكن القصاص بالتساوي بين العضوين ، كان من العدل أن يقتص من الجاني بمثل جنايته ، وإن لم يمكن كان للحاكم أن يعززه بما يراه زاجرا له عن العودة ، ورادعا للأشرار عن ارتكاب الجرائم . على أنك قد عرفت أن القصاص في نظر الشريعة الاسلامية حق المعتدى عليه ، فله أن يصطلح مع خصمه على مال ، أو غيره ، أو يعفو عنه .

فإذا رأى الحاكم أن العفو يترتب عليه ضرر بالزمن ، (١) فله أن يتخذ

١ - المصدر السابق ص ٢٢٧ .

الوسائل التي يراها لصيانة الأمن .

مبحث

القصاص فيما دون النفس

اتفق الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى : على أن من قطع يد غيره من المفصل عمدا قطعت يده من المفصل ، وإن كانت يده أكبر من اليد المقطوعة ، لقوله تعالى : ﴿ والجروح قصاص ﴾ (١) وهو ينبىء عن المماثلة فكل ما أمكن رعايتها فيه يجب فيه القصاص ، وما لا يمكن رعاية المماثلة فيه ، فلا يجب فيه القصاص ، وقد أمكن رعاية المماثلة في القطع من المفصل ، فاعتبر ، ولا معتبر بغير اليد وصغرها لأن منفعة اليد لا تختلف بذلك ، وكذلك قطع الرجل ، وقطع مارن الأنف ، وقطع الأذن الظاهرة ، لإمكان رعاية المماثلة ، فإن قطع الأصابع ثم قطع الكف هو أو غيره ، بعد الاندمال أو قبله وجب حكومة في الكف ، وكذلك ان قطع فوق الكف ، ومن ضرب عين رجل بحديدة عمدا فقلعها لا قصاص عليه لامتناع المماثلة في القلع ، أما ان كانت العين قائمة فذهب ضوؤها فعليه القصاص ، لإمكان المماثلة ، بأن تحمى له المرأة ويجعل على وجهه قطن رطب ، وتقابل عينه بالمرأة ، فيذهب ضوؤها ، وهو مأثور عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم ، ولو كانت عين أحول ، أو أعمش أو أعور ، أو عين أخفش ، أو عين أعشى ، لأن المنفعة باقية بأعين من ذكر .

قالوا : وفي السن يجب القصاص لقوله تعالى ﴿ والسن بالسن ﴾ (٢)

٢٠١ - آية ٤٥ من سورة المائدة .

وان كان سن من يقتص منه أكبر من سن الآخر ، لأن منفعة السن لا تتفاوت بالصغر والكبر ، ولا قصاص في عظم إلا في السن ، وهذا اللفظ مروى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا قصاص في العظم ﴾ والمراد غير السن ، لأن اعتبار المماثلة في غير السن متعذر ، لاحتمال الزيادة والنقصان ، بخلاف السن لأنه يبرد بالمبرد ، ولو قلع من أصله يقلع الثاني فيتمثالان ، ﴿ وقد روى أن الربيع عمه أنس بن مالك رضى الله عنه كسرت نية جارية من الأنصار بلطمة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص ﴾ .

قالوا : وليس فيما دون النفس شبه عمد ، إما هو عمد أو خطأ ، لأن شبه العمد يعود إلى الآلة ، والقتل هو الذي يختلف باختلافها دون الأطراف ، لأنه لا يختلف اتلافها ، باختلاف الآلة فلم يبق إلا العمد والخطأ - ولأن شبه العمد اذا حصل فيما دون النفس وأمكن فيه القصاص جعل عمدا ، وان لم يمكن القصاص جعل خطأ .

مبحث

في الشجاج

اتفق الأئمة الأربعة - رحمهم الله تعالى : على أن الشجاج في اللغة، والفقهاء ، عشرة .

أولهما - الحارصة - وهي التي شقت الجلد، ولا تخرج الدم (١).

١ - عبد الرحمن الجزيري / كتاب الحدود ص ٢٤٦ .

ثانيها - الدامعة - وهي التي تظهر الدم ولا تسيله ، كدمع العين .
 ثالثها - الدامية - وهي التي تسيل الدم ، بأن تضعف الجلد بلا شق له حتى يرشح الدم .
 رابعها - الباضعة - وهي التي تبضع الجلد ، وتقطعه ، أى - تشقه .
 خامسها - المتلاحمة - وهي ما غاصت فى اللحم فى عدة مواضع منه ، ولم تقرب العظم .
 سادسها - السمحاق : وهي التي تصل إلى السمحاق ، وهي جلدة رقيقة بين اللحم ، وعظم الرأس وتسمى « الملطاء » .
 سابعها - الموضحة : وهي التي توضح العظم وتبينه ، أى - تكشفه .
 ثامنها - الهاشمة : وهي التي تهشم العظم ، وتكسره .
 تاسعها - المنقلة : وهي التي تنقل العظم بعد الكسر ، وتحوله .
 عاشرها - الآمة : وهي التي تصل إلى أم الرأس ، وهو الذى فيه الدماغ ، وتسمى « المأمومة ^{لبي} فقد علم بالاستقراء بحسب الآثار أن الشجاج لا تزيد على ما ذكر من هذه العشر .
 أما ما بعدها وهي - الدامعة - وهي التي تخرج الدماغ من موضعه ، فان النفس لا تبقى بعدها عادة ، فيكون ذلك قتلا لا شجا ، وهي مرتبة على الحقيقة اللغوية فى الصحيح .

الموضحة

اتفق الفقهاء ، على وجوب القصاص فى الموضحة ان (١) كانت

١ - المصدر السابق ص ٣٥٩ .

عمداً، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى بالقصاص في الموضحة، ولأنه يمكن أن ينتهي السكين إلى العظم فيتساويان ، فيتحقق القصاص ، ولا يشترط فيها ماله بال واتساع ، بل يثبت القصاص ، فيها، وان كان الشج ضيقاً ، ولو قدر مغرز ابرة .

وانفقوا : على أن الموضحة ، ان كانت خطأ فيجب فيها نصف عشر الدية وهو خمس من الابل وقد ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه لعمر بن حزم ، وثبت من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في الموضحة خمس » يعنى من الابل ، ولما رواه الترمذى وحسنه « في الموضحة خمس من الابل » وذلك لحر ، ذكراً ، مسلماً ، غير جنين ، وتراعى هذه النسبة في حق غيره من المرأة ، والكتابي وغيرهما ، ففي موضحة الكتابي الخطأ ، يجب بعير وثلاثان ، وفي موضحة المجوسى ونحوه ، ثلث بعير ، وفي موضحة المرأة ، المسلمة ، الحرة ، يجب بعيران ، ونصف بعير ، وهو نصف عشر ديتها .

موضع الموضحة

المالكية - قالوا : الموضحة ما أظهرت عظم الرأس ، أو عظم الجبهة وهو ما بين الحاجبين وشعر الرأس ، أو عظم الخدين ، واللحي الأعلى ، ولا تكون في اللحي الأسفل ، لأنه في حكم العنق ، ولا تكون في عظم الأنف ، وان وجب القصاص من عمدته ، وذلك لأن الوجه مشتق من المواجهة ، ولا مواجهة للناظر فيهما ، فلو وجد في اللحا (١) الأسفل

١ - المصدر السابق ص ٢٥٩ .

والأنف لا يجب الأرش المقدر .

الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة - قالوا : المرضحة تكون في جميع الوجه والرأس ، والجبهة والوجنتين ، والذقن داخل في الوجه .

واتفق الأئمة الأربعة : على أن هذه الشجاج العشر المذكورة تختص بالوجه ، والرأس لغة ، وما كان في غير الرأس والوجه ، يسمى جراحة ، والحكم مرتب على الحقيقة في الصحيح ، حتى لو تحققت في غيرهما نحو الساق ، واليد ، لا يكون لها أرش مقدر ، وإنما تجب حكومة عدل ، لأن التقدير بالتوقيف ، وهو إنما ورد فيما يختص بهما ، ولأنه إنما ورد الحكم في المرضحة لمعنى الشين الذي يلحقه ببقاء أثر الجراحة ، والشين يختص بما يظهر منها في الغالب ، وهو هذان العضوان ، لا سواهما .

بقية الشجاج

الحنفية - قالوا : لا قصاص في بقية الشجاج لأنه لا يمكن اعتبار المساواة فيها لأنه لا حد ينتهي السكين إليه ، ولأن فيما فوق المرضحة ، وهي الهاشمة ، والمنقلة ، والآمة ، فيها كسر العظم ، ولا قصاص فيه وهذا رواية عن أبي حنيفة رحمه الله .

وقال محمد في الأصل - وهو ظاهر الرواية - يجب القصاص فيما قبل المرضحة ، لأنه يمكن اعتبار المساواة فيه ، إذ ليس فيه كسر العظم ، ولا خوف هلاك غالب ، فيسبر غورها بمسبار ، ثم تتخذ حديدة بقدر ذلك ، فيقطع بها مقدار ما قطع ، فيتحقق استيفاء القصاص .

قالوا : وفيما دون المرضحة ، وهي الست المتقدمة (١) عليها ، من

١ - المصدر السابق ص ٣٦٠ .

الحارصة إلى السمحاق ، يجب حكومة عدل ، لأنه ليس فيها أورش مقدر، ولا يمكن اهداره ، فموجب اعتباره بحكم العدل ، وهو مأثور عن النخعي ، وعمر بن عبد العزيز .

قالوا : وفي الهاشمة عشر الدية ، وفي المنقلة عشر الدية ، ونصف عشر الدية ، وفي الأمة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، فان نفذت فهما جائفتان ففيهما ثلثا الدية . لما روى في كتاب عمرو بن حزم ، رضى الله تعالى عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وفي الموضحة خمس من الابل ، وفي الهاشمة عشر ، وفي المنقلة خمسة عشر ، وفي الأمة ، وروى المأمومة ثلث الدية ، وقال عليه الصلاة والسلام « في الجائفة ثلث الدية » وعن أبي بكر رضى الله تعالى عنه أنه حكم في جائفة نفذت إلى الجانب الآخر بثلثي الدية ، ولأنها اذا نفذت نزلت منزلة جائفتين ، احدهما من جانب البطن ، والأخرى من جانب الظهر ، وفي كل جائفة ثلث الدية ، فلهذا وجب في النافذة ثلثا الدية .

وقالوا : ان الجائفة تختص بالجوف ، جوف الرأس ، أو جوف البطن . وعن أبي يوسف : أنه يسقط حقه في القصاص ، لأنه لما أقدم على القطع فقد أبرأه عما وراءه ، والحنفية : يقولون : انما أقدم على القطع ظنا منه أن حقه فيه ، وبعد السراية تبين أنه في القود ، فلم يكن مبرئاً عنه بدون العلم به .

الشافعية - قالوا : لو اقتص مقطوع عضو فيه نصف الدية من قاطعه ، ثم مات المقطوع الأول سراية ، فيجب القصاص من القاطع (١) ، ويجوز

١ - المصدر السابق ص ٣٦٦ .

لأولياء الدم العفر عنه بنصف دية فتقط لأن اليد المستوفاه قبل الميرت
مقابلة بالنصف الآخر .

وان مات الجاني حنف أنفه ، أو قتله غير القاتل ، تعين نصف الدين
في تركة الجاني ، ولو قطع يده فاقتص المقتطوع ، ثم مات سراية ، فلوليه
حز رقية الجاني في مقابلة نفس مورثة ، فان عفا عن حزها ، فلا شيء
له ، لأنه استوفى ما يقابل الدية بقصاص اليدين .

مبحث

الديات

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة رحمهم الله تعالى - قالوا : الدية :
هي المال الواجب بجناية على الحر في نفس ، أو فيما دونها ، وأصلها
ودية مشتقة من الودي ، وهو رفع الدية ، والأصل فيها الكتاب ، والسنة ،
والاجماع ، قال تعالى ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية
مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ﴾ آية ٩٢ من النساء والأحاديث
الصحيحة الواردة في ذلك كثيرة ، والاجماع منعقد على وجوبها في
الجملة .

قالوا : يجب في قتل الذكر ، الحر ، المسلم ، المحقون الدم ، غير
جنين النصل بجناية ميتا ، والقاتل له لا رق فيه ، مائة بعير ، لأن الله
تعالى أوجب في الآية المذكورة دية ، وبينها النبي صلى الله عليه وسلم
في كتاب عمرو بن حزم في قوله : ﴿ في النفس مائة من الابل ﴾ رواه
النسائي (١) .

١ - المصدر السابق ص ٣٦٦ .

وأول من سنها مائة عبد المطلب جد النبي صلوات الله وسلامه عليه ،
وجاءت الشريعة مقررة لها ، والبعير يطلق على الذكر والأنثى ، ولا
تختلف الدية بالفضائل والردائل ، وإن اختلفت بالأديان والذكورة
والأنوثة ، بخلاف الجناية على الرقيق فإن فيه القيمة المختلفة ، أما إذا
كان المقتول غير محقون الدم كتارك الصلاة كسلا ، والزاني المحصن ،
إذا قتل كل منهما وهو مسلم فلا دية فيه ، ولا كفارة ، وقد يعرض للدية
ما يغلظها وهو أحد أسباب خمسة ، كون القتل عمدا ، أو شبه عمد ،
أو في الحرم ، أو الذي رحم محرم ، وقد يعرض لها ما ينقصها وهو أحد
أسباب أربعة : الأنوثة ، والرق ، وقتل الجنين ، والكفر ، فالأول يردّها
إلى الشطر ، والثاني إلى القيمة ، والثالث إلى الغرة ، والرابع إلى الثلث .
وهي مثلثة في قتل العمد سواء أوجب فيه قصاص وعفى عنه أم لا ،
كقتل الوالد ولده ، والمراد بتثليثها جعلها ثلاثة أقسام ، وإن كان بعضها
أزيد من بعض ، وهي ثلاثون حقة ، وهي الناقة التي طعنت في السنة
الرابعة ، وثلاثون جذعة ، وهي الناقة التي طعنت في السنة الخامسة ،
وأربعون خلفه ، أي حاملا ، لخبر الإمام الترمذي بذلك ، فهي مغلظة
من ثلاثة أوجه ، كونها على الجاني ، وكونها حالة ، ومن جهة السن .
وهي في العمد على الجاني مثلثة معجلة ، وشبه العمد مثلثة على العاقلة
موجلة .

وإنما أوجبوا الدية حالة في العمد تعظيما لحرمة المسلم المجنى عليه ،
وجبرا لخاطر أولياء الدم (١) .

١ - المصدر السابق ص ٣٦٧ .

قالوا : وتغلظ الدية في جرح العمد كما تغلظ في النفس من تثليث ،
وتربيع ، لافرق في الجرح بين ما يقتص فيه كالموضحة أو لا .

الحنفية - رحمهم الله تعالى - قالوا : يجب في قتل العمد ، وشبه
العمد دية مغلظة على العاقلة والكفارة على القاتل وحرمان الميراث ، لأنه
جزاء القتل ، والشبهة تؤثر في سقوط القصاص دون حرمان الميراث ،
والأصل في وجوب الدية المغلظة على عاقلة القاتل في شبه العمد حديث
حمل بن مالك رضى الله تعالى عنه ، فقد روى عن حمل بن مالك
قال : كنت بى ضربتين فضربت احدهما الأخرى بعمود فسطاط ، أو
بمسطح خيمة ، . فألقت جنينا ميتا ، فاختصم أولياؤها إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام لأولياء الضاربة « دوه » فقال
أخوها : أتدرى من لا صاح ولا استهل ولا شرب ، ولا أكل ، ودم مثله
يطل ، فقال عليه السلام : أسجع كسجع الكهسان ؟ « وفى رواية
« دعنى وأراجيز العرب ، قوموا قدوه » ولا ريب أن قضاء الرسول صلى
الله عليه وسلم بالدية على العاقلة على ما ذكروا في تفصيل الحديث ،
انما كان بجناية شبه العمد ، ودون الخطأ ، فكأن وجوب الدية على
العاقلة في جناية شبه العمد ثابتا بالنص ، دون القياس .

وقالوا : والأصل أن كل دية وجبت بالقتل ابتداء لا بمعنى يحدث من
بعد ، فهى على العاقلة ، اعتبارا بالخطأ ، وتجب في ثلاث سنين ،
لقضية عمر بن الخطاب رضى الله عنه وتؤجل تعظيما لحرمة الجاني ،
ورحمة به ، فان المجنى عليه قد نفذت فيه الأقدار عند انتهاء أجله المقدر
والجاني ترجى توبته ، والعفو عنه ، إذا أجلت الدية ثلاث سنين (١) .

١ - المصدر السابق ص ٣٦٧ .

ودية شبه العمدة مائة من الأبل أرباعاً ، خمس وعشرون بنت مخاض ،
وهي الناقة التي طعنت في السنة الثانية من عمرها ، وخمس وعشرون
بنت لبون ، وهي الناقة التي طعنت في الثالثة . وخمس وعشرون حقه ،
وهي التي طعنت في السنة الرابعة ، وخمس وعشرون جذعة ، وهي
الناقة التي طعنت في السنة الخامسة من سنّها ، وإنما غلظت الدية لقوله
صلى الله عليه وسلم « في نفس المؤمن مائة من الأبل » ووجه
الاستدلال به ، أنه الثابت منه عليه السلام وليس فيه دلالة على صفة من
التغليظ ، ولا بد منه بالأجماع ، وما رواه غير ثابت لاختلاف الصحابة
رضوان الله عليهم في صفة التغليظ ، فإن عمر ، وزيدا وغيرهما قالوا :
مثل ما قالوا .

وقال علي رضي الله عنه يجب أثلاثا ، ثلاث وثلاثون حقه ، وثلاث
وثلاثون جذعه ، وأربع وثلاثون خلفه ، وقال ابن مسعود بمثل ما قال
الحنفية أرباعاً ، والرأي لا مدخل له في التقارير ، فكان كالمرفوع ،
ويصير معارضاً لما رووه ، وإذا تعارضاً ، كان الأخذ بالمتيقن أولى ، ودية
شبه العمدة مثل دية العمدة المحض .

قالوا : ولا يثبت التغليظ إلا في الإبل خاصة . فلا يزداد في الدراهم
على عشرة آلاف درهم ، ولا يزداد في الدنانير عن ألف دينار .

دية الخطأ

الحنفية - والحنابلة - قالوا : إن الدية في الخطأ مائة من الأبل على
العاقلة ، ويجب الكفارة في مال القتيل ، والدية تكون أخماساً ، (١)

١ - المصدر السابق ص ٣٦٨ .

عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن مخاض ،
وعشرون حقه ، وعشرون جذعة ، وهذا قول ابن مسعود رضى الله تعالى
عنه أخذوا به ، ولأنه أخف فكان أليق بحالة الخطأ ، لأن الخاطئ معذور

الشافعية ، والمالكية - قالوا : فى قتل الخطأ تجب الدية أحساسا
مؤجلة على العاقلة إلا أنهم جعلوا عشرين ابن لبون ، مكان عشرين ابن
مخاض ، لخبر الترمذى وغيره بذلك ، فهى مخففة فى الخطأ من ثلاثة
أوجه من كونها على العاقلة ومن السن فى الإبل ، ومن التأجيل فى
دفعها ، ودية شبه العمدة مثلثة على العاقلة ، مؤجلة ، فهى مخففة من
وجهين ، مغلظة من وجه .

أنواع الدية

الحنفية ، والحنابلة - قالوا : يجوز أخذ الدراهم ، والدنانير مع وجود
الإبل ، ولا تثبت الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة ، الإبل ، والذهب ،
والفضة . فمن الإبل مائة ، ومن الفضة عشرة آلاف درهم ، ومن الذهب
ألف دينار ، لأن التقدير إنما يستقيم بشيء معلوم المالية ، وغير هذه
الأنواع الثلاثة مجهولة المالية ، ولهذا لا يقدر بها ضمان ، مما وجب
ضمانه بالإتلاف ، والتقدير بالإبل عرف بالآثار المشهورة .

وقال أبو يوسف ، ومحمد - تثبت الدية من الإبل ، والذهب ،
والفضة ، ومن البقر مائتا بقرة ، ومن الغنم ألفا شاة ، ومن الحلل مائتا
حلة ، كل حلة ثوبان ، لأن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى (١) عنه

١ - المصدر السابق ص ٣٦٨ .

هكذا جعل على أهل كل مال منها .

الشافعية ، والمالكية - قالوا : لا يؤخذ في الدية بقر ، ولا غنم ، ولا حبل - ولا غرض ، ومن لزمته دية ، وله إبل فتؤخذ الدية منها ولا يكلف غيرها ، لأنها تؤخذ على سبيل المواساة .

وقيل : تؤخذ من غالب إبل قبيلته ، ان كانت إبله من غير ذلك ، وان لم يكن له إبل فتؤخذ من غالب إبل قبيلة بدوى ، لأنها بدل متلف ، وإلا فتؤخذ من غالب إبل أقرب بلاد إلى موضع المؤدى ، ما لم تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها أكثر من ثمن المثل بقبيلة العدم ، فانه لا يجب حينئذ نقلها ، وإذا وجب نوع من الإبل لا يعدل عنه إلى نوع من غير ذلك الواجب ، ولا يعدل إلى قيمة عنه إلا بتراض من المؤدى ، والمستحق ، لأن المقصود بها تعظيم حرمة المجنى عليه .

ولو عدت إبل الدية ، فالقديم الواجب ألف دينار على أهل الذهب ، أو اثنا عشر ألف درهم فضة على أهل الدراهم ، للحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم : « على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم » صححه ابن حبان والحاكم من حديث عمرو بن حزم ، والقول الجديد ، الواجب قيمة الإبل وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت لأنها بدل متلف ، فيرجع إلى قيمتها عند أعمار أصله ، وتقوم بنقد غالب بلده ، لأنه أقرب من غيره ، وأضبط ، وان وجد بعض الإبل الواجبة أخذ الموجود منها ، وقيمة الباقي .

المالكية - قالوا : لا يشترط في الإبل حد السن ، وإنما المدار (١) على

١ - المصدر السابق ص ٣٦٩ .

أن تكون الإبل حاملا ، . سواء كانت حقه ، أو كانت جذعة ، أو غيرهما .

واتفقوا - على أنه لا تؤخذ في الدية الإبل المريضة ، ولا المعيبة الا برضى المستحق بذلك اذا كان أهلا للتبرع ، لأن الحق له ، فله اسقاطه ، ويثبت حمل الخلفة المأخوذة من الدية ، بأهل خيرة بذلك . بأن يشهد عدلان منهم عند انكار المستحق حملها الحاقا لها بالتقويم ، وان أخذها المستحق بقولهما ، أو بتصديق المستحق على حملها ، ثم ماتت عند المستحق وشق جوفها فبانت حائلا ، غرمها وأخذ بدلها حاملا ، والأصح أجزاءها قبل خمس سنين لصدق الاسم عليها .

مبحث

دية المرأة ، والمسيحي ، واليهودي

الشافعية - قالوا : دية المرأة ، والخنثى المشكل ، الحران ، دية كل منهما في نفس أو جرح ، كنصف دية رجل حر ، ممن هما على ديته . لما روى البيهقي خبر « دية المرأة نصف دية الرجل » وألحق بنفسها جرحها ، وألحق بها الخنثى ، لأن زيادته عليها مشكوك فيها ففي قتل المرأة أ الخنثى خطأ يجب : عشر بنات مخاض ، وعشر بنات لبون ، وهكذا وفي قتلها عمدا ، أو شبه عمدا ، خمس عشرة حقه ، وخمس عشرة جذعة ، وعشرون خلفه .

ودية اليهودي ، والنصراني ، والمعاهد ، والمستأمن ، اذا كان معصوما تحل مناكحته ، ثلث دية مسلم نفسا ، وغيرها ، أما في النفس (١) فروى

١ - المصدر السابق ص ٣٧٠ .

مرفوعا وقال الشافعي في الأم « قضى بذلك عمر ، وعثمان رضى الله
 عنهما » ، ولأنه أقل ما أجمع عليه ، وهذا التقدير لا يعقل بلا توقيف ،
 في قتله عمدا ، عشر حقائق ، وعشر جذعات ، وثلاث عشرة خلفه
 وثلاث ، وكذلك في شبه العمد ، وفي قتله الخطأ لم تغلظ فتجب ستة
 وثلاثان من كل من بنات الخاض ، وبنات الليون ، وبنى الليون ،
 والحقاق ، والجذاع ، والسامرة ، كاليهود والصائبية كالنصارى إن لم
 يكفرهما أهل ملتتهما ، ومجوسى له أمان ديته أخس الديات وهي ثلثا
 عشر دية مسلم ، كما قال به عمر ، وعثمان ، وابن مسعود رضى الله
 عنهم فقيه عند تغليظ الدية ، حقتان ، وجذعتان ، وخلفتان وثلاثا خلفه ،
 وعند تخفيف الدية . تجب بعير وثلاث من كل سن ، والمعنى فى ذلك :
 أن فى اليهودى ، والنصرانى خمس فصائل : وهى حصول كتاب ،
 ودين كان حقا بالاجماع ، ونحل مناكحتهم وذبائحهم ، ويقرون
 بالجزية ، وليس للمجوس من هذه الخصال الا التقرير بالجزية ، فكانت
 ديته من الخمس من دية اليهودى والنصرانى ، وكذلك الوثنى ، كعابد
 شمس ، وقمر ، وزنديق ، ومن لا ينتحل دينا ، ممن له أمان عندنا ،
 كدخوله لنا رسولا من قبلهم ، أما الوثنى الذى لا أمان له ، فدمه هدر ،
 دية نساء من ذكر على النصف من دية رجالهم .

والمذهب عندهم أن من قتل معصوما ، ولم يبلغه دعوة نبينا محمد
 صلى الله عليه وسلم ، أن تمسك بدين لم يبدل ، فدية أهل ديته ديته ،
 فان كان كتابيا فدية كتابى ، وان كان مجوسيا فدية مجوسى ، وان
 تمسك بدين بدل ، ولم يبلغه ما يخالفه ، أو لم يبلغه دعوة نبي (١)

١ - المصدر السابق ص ٢٧٠ .

أصلاً ، فديته كدية المجوسى .

وقيل : تجب دية أهل ديته ، وقيل : لا يجب شيء لأنه ليس على دين حق ، ولا عهد له ولا ذمة ، وقال الزركشى : وعلى المذهب يجب فيمن تمسك الآن باليهودية ، أو النصرانية دية مجوسى ، لأنه لحقه التبديل - أى إذا لم يتحل مناكتهم .

مبحث

القسامة

اتفق الأئمة على أن القسامة مشروعة ، إذا وجد قتيل فى مكان ولم يعلم قاتله .

الحنفية - قالوا : القسامة فى اللغة اسم وضع موضع الاقسام ، وفى الشرع ايمان يقسم بها أهل محلة ، أو دار وجد فيها قتيل به أثر القتل ، يقول كل واحد منهم : والله ما قتلته ، ولا علمت له قاتلاً « ويلزم المدعى عليه اليمين بالله عز وجل انه ما قتل ، ويرأى .

والسبب الموجب للقسامة ، وجود قتيل فى موضع هو فى حفظ قوم وحمايتهم ، كالمحلة ، والدار ، ومسجد المحلة ، والقرية ، والقتيل الذى تشرع فيه القسامة اسم لميت به أثر جراحة ، أو ضرب أو خنق ، فان كان الدم يخرج من أنفه ، أو دبره فليس بقتيل ، بخلاف ما لو خرج الدم من أذنه ، أو عينه فهو قتيل تشرع فيه القسامة ، لقوله صلى الله عليه وسلم « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » وفى رواية « على المدعى عليه » وروى سعيد بن المسيب رضى الله عنه (١) « ان

١ - المصدر السابق ص ٣٨٤ .

النبي صلى الله عليه وسلم بدأ باليهود بالقسامة ، وجعل الدية عليهم لوجود القتل بين أظهرهم ، ، وشرط القسامة . بلوغ المقسم ، وعقله ، وحرته ، وتكميل اليمين خمسين يمينا .

وحكمها القضاء بوجوب الدية لأولياء الدم ، أن حلفوا ، والحبس إلى الحلف ان أبوا ، ويتخير الولي من القوم من يحلفهم ، لأن اليمين حقه ، والظاهر أنه يختار من يتهمه بالقتل ، أو يختار صالحى أهل المحلة ، لما أن يحرزهم عن اليمين الكاذبة ، أبلغ التحرز ، فيظهر القاتل . وفائدة اليمين النكول ، فان كانوا لا يباشرون ويعملون ، يقيد يمين الصالح على العلم بأبلغ مما يقيد يمين الطالح ، ولو اختاروا أعمى ، أو محدودا فى قذف جاز لأنه يمين ليس بشهادة ، ومراعاة لحق الميت وحرمة . وإذا حلفوا قضى على أهل المحلة بالدية ، ولا يستحلف الولي لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الدية والقسامة فى حديث ابن سهل ، وفى حديث زياد بن أبى مریم ، وكذا جمع عمر رضى الله تعالى عنه بينهما على وارعه .

وقد روى : أن عبد الله بن سهل ، وعبد الرحمن بن سهل ، وحرينة ومحينة ، خرجوا فى التجارة إلى خيبر وتفرقوا لحوائجهم فوجدوا عبد الله بن سهل قتيلا فى قليب من خيبر ينشحط فى دمه ، فجاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبروه فأراد عبد الرحمن ، وهو أخ القتل أن يتكلم فقال صلى الله عليه وسلم الكبير الكبير فتكلم أحد عميه حويصة ، أو محصية ، وهو الأكبر منهما وأخيره بذلك قال : ومن قتله ؟ قالوا : ومن يقتله سوى اليهود ، قال عليه الصلاة (١)

١ - المصدر السابق ص ٢٨٥ .

والسلام « تبرئكم اليهود بايمانها » ، فقالوا : لانرضى بايمان قوم كفار ، لا يبالون ما حلفوا عليه . فقال عليه الصلاة والسلام أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ فقالوا : كيف نحلف على أمر لم تعينه ولم نشاهده ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة « فقول النبي صلى الله عليه وسلم تبرئكم اليهود محمول على الابراء عن القصاص والحبس ، وكذا اليمين مبرئة عما وجب له اليمين ، والقسامة ما شرعت لتجب الدية اذا نكلوا ، بل شرعت ليظهر القصاص بتحرزهم . عن اليمين الكاذبة ، فيقروا بالقتل ، فإذا حلفوا حصلت البراءة عن القصاص . ثم الدية تجب بالقتل الموجود منهم ظاهرا ، لوجود القتل بين أظهرهم لا بنكولهم ، أو تقول : انها رجيت بتقصيرهم في المحافظة كما في القتل الخطأ ، ومن أبى منهم اليمين حبس حتى يحلف ، لأن اليمين فيه مستحقة لذاتها تعظيما لأمر الدم ، ولهذا يجمع بينه وبين الدية ، بخلاف النكول في الأموال ، لأن اليمين بدل عن أصل حقه ، ولهذا يسقط ببطل المدعى ، وفيما نحن فيه لا يسقط ببطل الدية .

قالوا : وان لم يكمل أهل المحلة كررت الايمان عليهم حتى تتم خمسين ، لما روى أن عمر رضى الله عنه لما قضى في القسامة داني اليه تسعة وأربعون رجلا ، فكرر اليمين على رجل منهم حتى تمت خمسين ، ثم قضى بالدية ولا قسامة على صبي ، ولا مجنون ، لأنهما ليسا من أهل القول الصحيح ، واليمين قول صحيح ولا قسامة على امرأة ، ولا عبد ، لأنهما ليسا من أهل النصرة (١) .

١ - المصدر السابق ص ٣٨٦ .

وان وجد ميتا لا أثر به ، فلا قسامة ولا دية له ، لأنه ليس بقتيل ، ولو وجدت بدن القتيل ، أو أكثر من نصف البدن ، أو النصف ومعه الرأس في محلة . فعلى أهله القسامة والدية ، وان وجد نصفه مشقوقا بالطول ، أو وجد أقل من النصف ، ومعه الرأس ، أو وجد يده ، أو رجله ، أو رأسه ، فلا شيء عليهم ، لأن هذا حكم عرفناه بالنص وقد ورد في البدن ، إلا أن للأكثر حكم الكل تعظيما للآدمي ، بخلاف الأقل ، لأنه ليس ببدن ولا ملحق به ، فلا تجرى فيه القسامة .

ولو وجد فيهم جنين أو سقط ليس به أثر الضرب فلا شيء على أهل المحلة ، لأنه لا يفوق الكبير حالا وان كان به أثر الضرب وهو تام الخلق وجبت القسامة والدية عليهم ، لأن الظاهر أن تام الخلق ينفصل حيا ، وإن كان ناقص الخلق فلا شيء عليهم ، لأنه ينفصل ميتا لاحيا .

قالوا : وإذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون أهل المحلة ، لأنه في يده ، فصار كما إذا كان في داره ، وكذا إذا كان قائدها أو راكبها ، فان اجتمعوا فعليهم لأن القتيل في أيديهم فصاروا كما إذا وجد في دارهم .

قالوا : وإذا مرت دابة بين قريتين وعليها قتيل ، فهو على أقربهما ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بقتيل وجد بين قريتين ، فأمر أن يذرع بينهما ، وعن عمر رضي الله عنه انه لما كتب إليه في القتيل وجد بين وادعه ، وأرحب ، كتب بأن يقيس بين القريتين ، فوجد القتيل إلى وادعه أقرب فقضى عليهم بالقسامة (١) .

١ - المصدر السابق ص ٢٨٦ .

وإذا وجد القتيل فى دار انسان فالقسامة عليه ، والدية على العاقلة
ولاتدخل السكان فى القسامة مع الملاك عند أبى حنيفة ، وقال أبو
يوسف هى عليهم جميعا ، وإذا وجد قتيل فى دار فالقسامة على رب
الدار ، وعلى قومه ، وتدخل العاقلة فى القسامة ان كانوا حضروا ، وان
كانوا غائبين فالقسامة على رب الدار يكرر عليهم الايمان ، وان وجد
القتيل فى دار مشتركة فهى على رءوس الرجال .

ومن اشترى دارا ولم يقبضها حتى وجد فيها قتيل فهو على عاقلة
البائع .

وان وجد قتيل فى سفينة فلا قسامة على من فيها من الركاب
والملاحين (١) .

١ - المصدر السابق ص ٣٨٦ .

القسم الثالث باب التعزير

أما التعزير فهو التأديب بما يراه الحاكم زاجرا لمن يفعل فعلا محرما عن العودة إلى هذا الفعل ، فكل من أتى فعلا محرما لاحد فيه ، ولا قصاص ، ولا كفارة ، فان على الحاكم ان يعزره بما يراه زاجرا له عن العودة ، ومن ضرب ، أو سجن ، أو تويخ .

وقد اشترط بعض الأئمة ان لا يزيد التعزير بالضرب على ثلاثين سوطا ، وقال بعضهم وهم المالكية : ان للإمام أن يضربه بما يراه زاجرا ، ولو زاد عن مائة ، بشرط أ لا يفضى ضربه إلى الموت .

وبعضهم وهم الحنابلة - قالوا : أنه لا يزيد في الضرب عن عشرة أسواط . ولكن ابن القيم الحنبلي لم يوافق على هذا ، فقد ذكره في أعلام الموقعين ، أن التعزير بالضرب قد وصل إلى مائة سوط عند الحنابلة ، كما إذا وطئ شخص جارية امرأته باذنها - فانه يعزر بضرب مائة . وقال : ان عمر بن الخطاب زاد في حد شرب الخمر أربعين فأوصله إلى ثمانين ، ولا يعقل أن تكون هذه الزيادة من أصل الحد الذي ورد عن رسول الله صلى الله عليه ، وسلم ، وهو أربعون .

على أنك قد عرفت أن بعض العلماء يقول : ان عقوبة الشرب كلها من باب التعزير لا من باب الحد (١) .

١ - عبد الرحمن الجزري / كتاب الحدود ص ٣٩٧ .

وظاهره عبارة ابن القيم في كتابه « أعلام الموقعين » تفيد ان للحاكم ان يعزر بما يشاء من سجن ، أو ضرب ، كما هو رأى المالكية ، فكل عقوبة تناسب حال البيئة ، وتخيف المجرمين يجب أن تنفذ ...

على أن الحنفية الذين قالوا : انه لا يجوز للحاكم أن يزيد في التعزير بالضرب على ثلاثين سوطا ، وقالوا : ان للحاكم أن يعزر بالقتل ، فان عقوبة اللواط عندهم من باب التعزير ، ومع ذلك فانهم يقولون : إذا تكررت هذه الفاحشة من شخص فإنه يعزر بالإعدام . اذ لا يليق ان يوجد بين النوع الإنساني من تنقلب طبيعته إلى هذا الحد ، ولا يخفى ما فى هذا من سلطة واسعة يتصرف فيها الحاكم بما يرى فيه المصلحة .

جواب وسؤال

فإن قلت : كيف يصل التعزير إلى هذا القدر من العقوبة ، مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله » ؟

فإن ظاهر هذا الحديث يدل على أن عقوبة غير الحد لا يجوز ان تزيد على عشرة أسواط ، كما يقول الحنابلة ؟ .

وقد أجاب ابن القيم نفسه عن هذا : بأن الحدود التى تطلق على العقوبات ، تطلق أيضا على نفس الجنابة والمعصية كما ذكرناه فى بحوثنا السابقة .

والمراد بنها فى الحديث ، المعصية ، لا العقوبة ، فمعنى الحديث لا تجوز العقوبة بالضرب زيادة على عشرة أسواط إلا فى الجنایات (١) التى

١ - المصدر السابق ص ٣٩٩

حرمها الله تعالى ، فان للحاكم أن يضرب عليها ما يشاء . ومن هذه الجنايات ان يختلى بامرأة محرمة ، أو يشهد زورا ، أو يغش شخصا ، أو يخدعه ، أو يحتال عليه ، أو يقامر ، أو يئذر ماله فيما يؤذى الناس . أو يسعى بالنميمة بين الناس . أو يطفف الكيل والميزان ، أو يصرف وقته في الملاهي أو غير ذلك مما لا يمكن حصره هنا . فكل جناية لم يضع لها الشارع حدا ، ولا كفارة فان للحاكم أن يعاقب عليها بالسجن ، أو الضرب بحسب ما يراه زاجرا للمجرم .

أما غير الجنايات من المخالفات ، كمخالفة الابن لأبيه ، ونحو ذلك مما يقع من الصبيان فانه يصح التأديب عليها بالضرب بشرط أن لا يزيد عن عشرة أسواط .

فهذا هو معنى الحديث . وهو حسن .

وبالجملة فان التعزير باب واسع يمكن للحاكم ان يقضى به على كل الجرائم التي لم يضع الشارع لها حدا أو كفارة ، على أن يضع العقوبة المناسبة لكل بيئة ، ولكل جريمة من سجن أو ضرب ، أو نفي ، أو توبيخ ، أو غير ذلك .

وأجاز بعض الحنفية التعزير بالمال ، على أنه إذا تاب يرد له ، فإذا استثنينا من العقوبات حد السرقة ، وحد القذف ، واستثنينا القصاص ، ووضع الأشياء التي جعل الشارع لها كفارة كالحلف بأقسامه ، واتبان الزوجة وهي حائض - فان عقوبات الجرائم الخلقية ، والمالية ، وسائر المعاصي منوطة بتقدير الحاكم ، واجتهاده ، فعليه أن يضع (١) جميع

١ - المصدر السابق ص ٤٠١ .

العقوبات التي تقضى على الرذائل ، وتزجر المجرمين .
ولقد تكلم الشيخ سيد سابق عن التعزير في كتابه فقه السنة فقال :
١ - تعريفه :

يأتى التعزير بمعنى التعظيم والنصرة ، ومن ذلك قول الله سبحانه
وتعالى : ﴿ لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه ﴾ .
أى تعظموه وتنصروه (١) .

ويأتى بمعنى الإهانة : يقال عزّر فلان فلاناً ، إذا أهانه زجراً وتأديباً له
على ذنب وقع منه . والمقصود به فى الشرع : التأديب على ذنب لا حد
فيه ولا كفارة .

أى أنه عقوبة تأديبية يفرضها الحاكم (٢) على جناية (٣) أو معصية
لم يعين الشرع لها عقوبة ، أو حدد لها عقوبة ولكن لم تتوفر فيها
شروط التنفيذ مثل المباشرة فى غير الفرج ، وسرقة مالا قطع فيه ، وجناية
لاقصاص بها ، وإتيان المرأة المرأة ، والقذف بغير الزنى .
ذلك أن المعاصى ثلاثة أقسام :

- ١ - نوع فيه حد ، ولا كفارة فيه : وهى الحدود التي تقدم ذكرها .
- ٢ - ونوع فيه كفارة ، ولا حد فيه . مثل : الجماع فى نهار رمضان ،
والجماع فى الإحرام (١) .

١ - سورة الفتح : الآية ٩ .
٢ - الحاكم : هو الذى ينفذ أحكام الإسلام ويقيم حدوده ويتقيد بتعاليمه .
٣ - الجناية فى العرف القانونى : هى الجريمة التي تكون عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة
أو السجن .

٣ - ونوع الكفارة فيه ولا حد ، كالمعاصي التي تقدم ذكرها ، فيجب فيها التعزير .

٢ - مشروعيته :

والأصل في مشروعيته ما رواه أبو داود والترمذي ، والنسائي والبيهقي عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده . « أن النبي ﷺ حبس في التهمة » صححه الحاكم .

وإنما كان هذا الحبس حبساً إحتياطياً حتى تظهر الحقيقة .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود عن هانيء بن نيار أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا تجلدوا فوق عشرة أسواط ، إلا في حد من حدود الله تعالى » .

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - كان يعذب ويؤدب ، يخلق الرأس والنفس والضرب - كما كان يحرق حوانيت الخمارين ، والقرية التي يباع فيها الخمر . وحرق قصر سعد بن أبي وقاص بالكوفة ، لما احتجب فيه عن الرعية .

وقد اتخذ درة يضرب بها من يستحق الضرب ، واتخذ دارة للسجن ، وضرب النائحة حتى بدا شعرها (١) .

وقال الأئمة الثلاثة : إنه واجب (٢) .

وقال الشافعي : ليس بواجب .

١ - وراجع في ذلك إغائة الذهبان لابن قيم الجوزية .

٢ - أي أن التعزير فيما شرع فيه التعزير واجب .

٣ - حكمة مشروعيتها والفرق بينه وبين الحدود :

وقد شرعه الإسلام لتأديب العصاة والخارجين على النظام ، فالحكمة فيه هي الحكمة من شرعية الحدود التي سبق ذكرها في مواضعها . إلا أنه يختلف عن الحدود من ثلاثة أوجه :

١ - أن الحدود يتساوى الناس فيها جميعاً ، بينما التعزير يختلف باختلافهم .

فإذا زلَّ رجل كريم ، فإنه يجوز العفو عن زلته . وإذا عوقب عليها فإنه ينبغي أن تكون عقوبته أخف من عقوبة من ارتكب مثل زلته ، مما هو دونه في الشرف والمنزلة .

روى أحمد ، أبو داود ، والنسائي ، والبيهقي ، أن رسول الله ﷺ ، قال :

« أقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم ، إلا الحدود » .

أى إذا زل رجل ممن لا يعرف بالشر زلة ، أو ارتكب صغيرة من الصفات ، أو كان طائعاً وكانت هذه هي أولى خطاياها - فلا تؤاخذوه . وإذا كان لا بد من المؤاخظة ، فلتكن مؤاخظة خفيفة .

٢ - أن الحدود لا تجوز فيها الشفاعة بعد أن ترفع إلى الحاكم . بينما التعازير يجوز فيها الشفاعة .

٣ - أن من مات بالتعزير ، فإن فيه الضمان ، فقد أَرهَب عمر بن الخطاب رضى الله عنه امرأة ، فأخمصت بطنها ، فألقت جنيناً ميتاً ، فحمل دية جنينها (١) .

وقال أبو حنيفة ومالك لا ضمان ، ولا شيء ، لأن التعزير (١) والحد

١ - قيل : إن الدية تجب في بيت المال . وقيل هي على عاقلة ولي الأمر

في ذلك سواء :

٤ - صفة التعزير :

والتعزير يكون بالقول : مثل التوبيخ ، والزجر ، والوعظ ، ويكون بالفعل ، حسب ما يقتضيه الحال ، كما يكون بالضرب ، والحبس ، والقيد ، والنفي ، والعزل ، والرفق .

روى أبو داود ، أنه أتى النبي ﷺ ، بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء . فقال ﷺ : ما بال هلا ؟ ...

فقالوا : يتشبه بالنساء .

فأمر به فنفي إلى البقيع .

فقالوا : يارسول الله ، نقتله ؟ ..

فقال ﷺ : « إني نهيت عن قتل المصلين » .

ولا يجوز التعزير بحلق اللحية ، ولا بتخريب الدور ، وقلع البساتين ، والزروع ، والشمار ، والشجر .

كما لا يجوز بجدع الأنف ، ولا بقطع الأذن أو الشفة أو الأنامل ، لأن ذلك لم يعهد عن أحد من الصحابة .

٥ - الزيادة في التعزير على عشرة أسواط :

تقدم حديث هانيء بن نيار ، النهي في التعزير عن الزيادة على عشرة أسواط . وقد أخذ بها أحمد ، والليث ، وإسحق ، وجماعة من (١) الشافعية .

١ - السيد سابق ، فقه السنة ، المجلد الثاني ص ٤٩٩ .

فقالوا : لا تجوز الزيادة على عشرة أسواط التي قررها الشارع .
وذهب مالك ، والشافعي ، وزيد بن علي ، وآخرون ، إلى جواز
بالزيادة على العشرة ، ولكن لا يبلغ أدنى الحدود .
وقالت طائفة : لا يبلغ بالتعزير في المعصاة قدر الحد فيها
ولا على السرقة من غير حرز حد القطع ، ولا على السب من غير
قذف حد القذف .
وقيل : يجتهد ولي الأمر ، ويقدر العقوبة حسب المصلحة ويقدر
الجريمة .

٦ - التعزير بالقتل :

والتعزير بالقتل أجازوه بعض العلماء ، ومنعه بعض آخر ...
وقد جاء في ابن عابدين نقلاً عن الحافظ بن تيمية :
« إن من أصول الحنفية ، أن مالا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثل ،
وفاحشة الرجال ، إذا تكررت ، فلإمام أن يقتل فاعله ، وكذلك له أن
يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك » .

٧ - التعزير بأخذ المال :

ويجوز التعزير بأخذ المال ، وهو مذهب أبي يوسف ، وبه قال مالك .
قال صاحب معين الحكام :
« ومن قال : إن العقوبة المالية منسوخة ، فقد غلط على (١) مذاهب

١ - المصدر السابق ، فقه السنة ص ٤٩٩ .

الأئمة ، نقلاً واستدلالاً ، وليس بسهولة دعوى نسخا ، والمدعون للنسخ ليس معهم سنة ولا إجماع ، يصحح دعواهم .

إلا أن يقولوا : مذهب أصحابنا لا يجوز .

وقال : ابن القيم ، إن النبي ﷺ ، عزز بحرمان النصيب المستحق . من السب ، وأبخر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله . فقال ﷺ فيما يرويه أحمد ، أبو داود ، والنسائي :

« من أعطاه مؤثجراً فله أجرها ، ومن منعها فإننا أخذوها ، وشرط ماله ، عزمه من عزمات ربنا » .

٨ - التعزير من حق الحاكم :

والتعزير يتولاه الحاكم ، لأن له الولاية العامة على المسلمين .

وفى سبيل السلام :

وليس التعزير لغير الإمام ، إلا لثلاثة :

١ - الأول الأب ، فإن له تعزير ولده الصغير للتعليم ، والزجر عن سيء الأخلاق ، والظاهر أن الأم فى مسألة زمن الصبا ، فى كفالتها ، لها ذلك ، وللأمر بالصلاة ، والضرب عليها ، وليس للأب تعزير البالغ وإن كان سفيها .

٢ - والثانى السيد ، يعزى رقيقه فى حق نفسه ، وفى حق الله تعالى ، على الأصح .

٣ - والثالث الزوج ، له تعزير زوجته فى أمر النشوز ، (١) كما

١ - المصدر السابق ص ٥٠٠ .

صرح به القرآن وهل له ضربها على ترك الصلاة ونحوها؟ ...
الظاهر أن له ذلك إن لم يكف فيها الزجر ، لأنه من باب إنكار
المنكر، والزوج من جملة من يكلف بالإنكار باليد ، أو اللسان ، أو
الجنان ، والمراد هنا الأولان .

وكذلك يجوز للمعلم تأديب الصبيان .

٩ - الضمان في التعزير :

ولا ضمان على الأب إذا أذّب ولده .

ولا على الزوج إذا أذّب زوجته .

ولا على الحاكم إذا أذّب المحكوم بشرط ألا يسرف واحد منهم ،
ويزيد على ما يحصل به المقصود .

فإذا أسرف واحد منهم في التأديب كان متعدياً ، وضمن بسبب
تعديه ما أتلفه. (١)

١ - المصدر السابق ص ٥٠٠ .

﴿ فهرس الموضوعات ﴾

	القسم الأول : الحدود الشرعية
٣	- الحدود الشرعية
٤	- العقوبات الشرعية
٥	- أولا - حد السرقة .
٩	- تعريف السرقة وأركانها
١٣	- السرقة في المدن الجامعية والفنادق
١٤	- سرقة الحوائث
١٥	- سرقة ما يسرع إليه الفساد
١٦	- مقدار النصاب في قطع يد السارق
١٧	- مبحث فائدة تحديد النصاب في القطع
١٨	- محل القطع
١٩	- وقف قطع يد السارق
٢٠	- توبة السارق
٢٣	- عناية الشريعة بالسرقة دون غيرها .
٢٤	ثانيا : حد قاطع الطريق (عقوبة الحرابة) .
٢٦	- الحرابة .
٢٧	- الحرابة جريمة كبرى .
٣٠	- شرط حمل السلاح
٣٠	- شرط الصحراء والبعد عن العمران
٣٢	- شرط المجاهرة
٣٤	- عقوبة الحرابة
٤١	- بسط رأى القائلين بتنوع العقوبة إذا اختلفت الجريمة .
٤٤	- رد اعتراض ودفع إشكال .

- ٤٥ - واجب الحاكم والأمة حيال الحراية .
- ٤٦ - توبة المخاربيين قبل القدرة عليهم .
- ٤٧ - شروط التوبة .
- ٤٩ - سقوط الحدود بالتوبة قبل رفع الجناة إلى الحاكم .
- ٥١ - دفاع الإنسان عن نفسه وعن غيره .
- ٥٣ - **ثالثا : حد الزنا .**
- ٥٤ - حد الزنا على المحصن .
- ٥٥ - إقامة الحد على المحصن .
- ٥٦ - كيفية إقامة حد الرجم .
- ٥٨ - حد غير المحصن .
- ٥٩ - جلد غير المحصن .
- ٥٩ - تحقيق السنة لرجم المحصن .
- ٦٣ - الحكمة في حد الزنا .
- ٦٦ - عورة المرأة .
- ٦٨ - حكم صون المرأة .
- ٦٨ - حكم الغشاء .
- ٧١ - الزنا معطل للنسل الصالح .
- ٧٢ - ما جاء في التلقين في الحد .
- ٧٣ - ما جاء في الحد على الإماء .
- ٧٤ - إفساد المرأة على زوجها .
- ٧٥ - تشديد الشريعة في إثبات جريمة الزنا .
- ٧٦ - * مبحث اللعان .
- ٧٩ - أول لعان في الإسلام .
- ٨٠ - تعريف اللعان .
- ٨٤ - اجتماع الزوجين بعد اللعان .

- ٨٥ - ولد المتلاعنين .
- ٨٥ - لا يصح للملاعن أن يسترد مهره .
- ٨٦ - مخالفة لون الإبن لأبيه .
- ٨٨ - غيرة المسلم على عرضه .
- ٩٠ - فائسة .
- ٩١ - وجوب الستر على من وقع في هذه الجريمة .
- ٩٤ - ستر المسلم على نفسه .
- ٩٦ - الحدود كفارات لأصحابها .
- ٩٨ - أحكام بنت الزنا .
- ٩٨ - أضرار الزنسا .
- ١٠١ - رابعا : حد القذف :
- ١٠١ - تعريفه .
- ١٠٢ - ما يبيح القذف .
- ١٠٣ - تعريفه شرعاً .
- ١٠٥ - ألفاظ القذف .
- ١٠٦ - عدم قبول شهادة القاذف .
- ١٠٧ - مبحث إذا قلّ الشهود عن أربعة .
- ١٠٨ - مبحث الاعتراض على حد القذف .
- ١٠٩ - مبحث إقامة الحد .
- ١١٠ - اجتماع الحدود .
- ١١١ - خامسا : حد شرب الخمر :
- ١١١ - كتاب الأشربة .
- ١١٢ - حد الشرب .
- ١١٤ - حكم بيع الخمر .
- ١١٥ - من وجد ربح الخمر توجه منه .

- ١١٦ - الإقرار بالشرب .
- ١١٧ - متى يقام الحد على السكران .
- ١١٨ - إقرار السكران .
- ١١٩ - حكم من تكرر منه الشرب .
- ١٢١ - كيفية إقامة الحد .
- ١٢١ - ما جاء في ضرب شارب الخمر .
- ١٢٥ - شرب الخمر عند الضرورة .
- ١٢٧ - يكره لعن شارب الخمر .
- ١٢٨ - الخمر ملعونة .
- ١٢٩ - حكم شرب البيرة والحشيش والمخدرات .
- ١٣٤ - أضرار الخمر .
- ١٣٦ - الآيات الواردة في تحريم الخمر في كتاب الله تعالى .
- ١٣٧ - عدم إقامة الحد في الحرب .
- ١٤١ - القسم الثاني : القصاص
- ١٤١ - كتاب القصاص
- ١٤١ - تعريف القصاص
- ١٤١ - حكم القصاص
- ١٤٦ - من يقيم القصاص .
- ١٤٦ - السلطان يقتص من نفسه .
- ١٤٧ - عناية الشريعة بدماء الناس .
- ١٥٤ - توبة القاتل
- ١٥٦ - مبحث عقاب قاتل النفس ظلما .
- ١٥٨ - مبحث قتل الرجل بالمرأة .
- ١٥٩ - مبحث قتل الجماعة بالواحد .
- ١٦٣ - مبحث إذا قتل الواحد جماعة .

١٦٤	- مبحث صفة القصاص فى النفس .
١٦٧	- مبحث الجنابة على الأطراف .
١٧٠	- مبحث القصاص فيما دون النفس .
١٧١	- مبحث فى الشجاج .
١٧٢	- الموضحة .
١٧٣	- موضع الموضحة .
١٧٤	- بقية الشجاج .
١٧٥	- مبحث الدييات .
١٧٩	- دية الخطأ .
١٨٠	- أنواع الدية .
١٨٢	- مبحث دية المرأة فى المسيحى واليهودى .
١٨٤	- مبحث القسامة .
١٨٩	القسم الثالث : التعزير
١٨٩	- أسباب التعزير
١٩٠	- جواب وسؤال .
١٩٢	- تعريفه .
١٩٣	- مشروعيته .
١٩٤	- حكمة مشروعيته والفرق بينه وبين الحدود .
١٩٥	- صفة التعزير .
١٩٥	- الزيادة فى التعزير على عشرة أسواط .
١٩٦	- التعزير بالقتل .
١٩٦	- التعزير بأخذ المال .
١٩٧	- التعزير من حق الحاكم .
١٩٨	- الضمان فى التعزير .
١٩٩	* فهرس الموضوعات .

To: www.al-mostafa.com